مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٥٩٧٥

ابن حجر على الأربعين

هذا الأمير محمد حفيد يحيى الحرسي على ناظر الجامع الأزهر على طلبة العلم الشريف
بالجامع الأزهر بمدينة وادي الريحانة بالجامع الأزهر بحارة سيدي
أبو بكر الشنواني الآيل إلى ذكريا الأنصاري من جهة مولانا
شيخ الإسلام شيخ سلطان الإسلام حيل الله تعالى
ثوابه ذكر له وصية ظهر بخطه ولده سيدي محمد الباني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وكل الحمد لله
الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث والسنن وميزهم
على من سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنن وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم وأتبوأ أعلى صيا سوابغ النعم وصوابغ المنن
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وأفضل
من نحا معالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل
جوامع أقواله وغرر أحواله البالغة من غوايل الفتن والمحن صلاة وسلاما
دائمين بدوام جوده على أمته في الستر والعلن أما بعد فإن الأربعين
التي خرجها الشيخ الإمام والصدر الهمام ولي الله تعالى نزاع ومحرر مذهب
الشافعي في بلاده فاتح محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي قدس الله روحه ونور
ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني
وأحكم المباني حتى وصف أكثرها بأن عليه مدار الإسلام وأن أكثر الأحكام كانت
حقيقة بأن يعتني بها حفظا وتعلما وفهما وتفهيما فلذلك عن لي أن أكتب عليها
شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويقرب مسلكها ويشير إلى
بعض ما يستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع إيثار الإيجاز واجتنابه
الإطناب وإن كانت حرية بالتطويل والإكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفرائد
والأسرار ولعمري إن كثيرا من أحاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل مما آثر الاختصار
أكثر ما يأتي محا أيشير إلى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها وإلا فتفصيلها
يستدعي تطويلا لا أقل مما تكون في ثلاث مجلدات يفصل في أحدها أحكام الآيات

وهو علم الأصول وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الإحسان
وهو علم التصوف هذي بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل على الملا
الآتي فكيف بجميعها وبدأت في تحريرها الجمعة وختمتها الجمعة وعلى الكلام عليها الوسع رجاء أن
يعود علي وعلى من نظر وكرر وأعاد أن ينفع به وأن يبلغني كل ما مؤلفه بسببه آمين بكل خير
كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الأربعين
قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كما كان المؤلفون بالتسمية والتحميد
تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله روايات
فهو أجذم أو أقطع أو أبتر روايات أيضا أي قليل البركة وفعل مقطوعها رواية
بذكر الله تبين أن لا تعارض وأن القصد حصول الابتداء بأي ذكر كان على أنه حقيقي يحصل
بالبسملة وإضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة بسم الله أي أبتدئ تأليفي
متلبسا ومستعينا به تعالى وباسم الله علم على الذات الواجب الوجود لذاته
المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الأعظم عند الأكثرين أهل العلم وعدم الاستجابة
لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال وهو مشتق
وقيل مرتجل من إله إذا تحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف وينقل
الأستاذ أبو القاسم القشيري أن جميع أسمائه تعالى مما لحق للتخلق بها إلا هذا
فإنه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا أي
لا أحد يسمى بالله غيره وهدى من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كإخباره بأن
اليهود لا يتمنون الموت وبأن أحدا لا يمكنه الإتيان بمثل أقصر سورة من القرآن
فلم يجابر أحد على واحد من هذه الثلاثة مع كثرة أعداء الدين وتعنتهم وشدة
حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في أخباره الرحمن أي البالغ في الرحمة والإنعام

ومن ثم لم يسم به غير تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت
في الكفر ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه
والذي صح في الحديث يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة
غالبا على زيادة المبنى والاسند للمسند الى الابلغية بقولهم يا رحمان الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة فيم نظر لمدعي الحديث الدال على استوائهما في ذلك واني به
تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان المراد عليه من دقايقهما واذ ذكر
بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصودا ايضا لا يتوهم
انه غير ملة نفت اليم فلا يسيل ولا يعطي والرحمة عطف وميل وحاني غايته
الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما من باب التمثيل المقرر في علم البيان ٥
الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي بالصفات
التي لا تتعدى اثرها الغير ام بالفواضل اي بالصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذي هو الشكر لغة
واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر
الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذي المقام قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور **قال بعض محققي الصوفية** حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية بقولك كامر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول
ومن هذي القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالة

ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله**
اي مملوكا ومستحقا ومختصا به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس تفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت اله الجنسية منا اله الاستغراقية
الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرد الحمد بالجلالة
الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليلا يتوهم
اختصاصه بصفة اخرى **رب** اي مالكا او سيدا او مصلحا او مربيا
او خالقا او معبودا ويختص المحلى بالدون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية
للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت
ثم قيل هو وصف فعلي وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه
لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل
وصوم **واعلم** ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
فمنها تربيته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يتصر
منها عظاما وعضاريف ورباطات واوتارا واوردة وشرايين ثم
يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من يصير بتسجيم انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد والبخار ثم يتفرع منه الاعصاب كثيرة منها
نور ثم يمر مسمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن
واما الجزء الغليظ من اسفل الحب فيتفرع الى عروق ثم ينتشر الى اطرافها
وهي في الاطافة كانها مياة منعقدة ومع غاية لطفها تخرق الارض

الشديدة الصلابة واودع فيها قوى جاذبة تجذب الاطيبة اللطيفة من الطين
الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات محصل ما يحتاج الادمي من الغذا والادام والفواكه
والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا **العالمين** جمع عالم
مشتق من العلم فيختص بدوي العلم على ما يأتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه
متصف بصفات الكمال فالكونه آلة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع
اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا
للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح او الناس او الثقلين
والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني آدم واهل الجنة والنار والروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقاديرها الله اعلم
بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك بثلثمائة وستون عالما
حكاه عنهما في الاتقان وقال ابن عباس رضي الله عنهما ثمانية عشر الف عالم الدنيا منها
جزء من اربعة وعشرين جزءا لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب
مائة الف عالم بستمائة في البحر واربعمائة في البر قال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر
ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم عالم منها الدنيا وما الخراب
في الخراب الا كسقيط طرح في صحراء وقال كعب الاخبار لا تحصي عدد العالمين
احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والسر في العالمين الاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكمال
شروط هذي الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع
بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد
اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمعا لعرب لشموله له وللحضري في جوابه مع اختصاص العالمين بالعقلاء

بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم على التنزيل وان العالمين خاص فهو جمع العالم ارادة العاقل فلا محذور
حينئذ وانما لم يجز شيوع جمع شيء مرادا به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا
علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ايمنة المبالغة قلبت
الواو ياء واد غمت في الياء وأحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم
بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
الاية ويقال فيه قيام وقيوم **قري وبهما شاذا السموات**
جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين**
بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان
الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا
فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف
اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم
خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة والاتم
الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم
رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها
بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة
التانيث **مدبر** مصرف **امور الخلائق** المخلوقات بحسب
ما يقتضيه حكمته البالغة ومن غير ما لمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان
عموم رحمته تعالى اقتضت افاضة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر
لا الاخروي لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار
الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وجمع الخلائق على انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمع خليقة بمعنى الطبع خلافا للظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى
لكل مخلوق **باعث مرسل الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع ما
قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه او لم يكن له ذلك بان امر
بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وعشرة وقيل مائة والف وقيل
اذهى التورية والانجيل والزبور وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهود
وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه **صلاته** اي رحمته المقرونة بعظمه وتخص لفظا بهم بعظمها لهم وتميزا
لمراتبهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
في اول ذكر عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه
انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح
مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها
عليه تعالى **وسلامه** اي تسلمه اياهم من كل آفة ونقص **عليهم** وهذه جملة
الحمد تشريفية لفظا انشائية معنى **الى متعلق بباعث المكلفين**
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
اذهو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيهم كابن السبكي وفتاوية واما
بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وابيهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم
رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد بهم من
احدكم وهم الانس على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وحمل العظم فيهم من نوادر

وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من
ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
بعموم حجج الجهاد انه بان ركب فيهما عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر
الرازي في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن
دون الملائكة مردود او مراده اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يذكر غالبا لذكر الاجماع
كل الامة على ان هذي لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير
واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعثة الرسل
الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصلهم
مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فخلاف بعض الابمال لانه ضروري لهم فالتكليف
بتحصيل الحاصل فهو محال والتكليف الزامه ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون
المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهداية** مصدر مضاف
للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتحت طرق
الردى بعد هذه الدلالة منهم من يحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون
ومنهم من لا يحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة وانا
ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان
اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغاية لا للعلة الباعثة
عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض خلافا لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فتبين
ان ما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع

بين وهي لغة مسرعة الماء اي مورد الشاربين واصطلاحا وضع الاهي سائق ذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين**
الاصافة فيه بيانية كما علم من تعريف الشريعة عاد ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى من
الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى آخره ونقصان تكون
على سبيل العلائم بالايراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام والدين الغير دين
الله يتغون ومن يتبع غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا
على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والجزاء
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والرأي ودان عمي واطاع
وذل وعز وهو من الاضداد قيل ولو قال لبيان كان احسن ليكون ذكر الهداية
وسببها وليس بشيء محله لما لعرف المهدية بمعنى الدلالة وهي سالك الشرائع
فكيف يجعل ذكر البيان سببا لها في الصواب ما فعله المصنف لانه من باب
عطف التفسير ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلائل** متعلق ببيان جمع
دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم
او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الآتي **القطعية** وهي الادلة المؤدية الى العلم القطع
بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت
اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة ركن في الصلاة
وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي
ان يحذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا نحو لا فهما لمن سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليهم قطعية والكلام انما هو في بيان
الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعي ونحو ان يراد يدل لانهم معجزاتهم الدالة

على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاؤا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية
والكبرى ضرورة عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله
وهو لم يؤيد بذلك الا كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **واضحات**
البراهين اي البراهين الواضحة الى الاشكال فما جمع برهان وهو لغة الحجة
واصطلاحا ما يتركب من تصديقين بيح سلم لزم منهما لذاتهما قولنا كل
كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث على ما هو مقرر في محله
من كتب المنطق **احمده** اي اصف بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع
بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق
لمدحي التأليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها
وفي الابلغ في الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه**
وهي بين العين وحفضه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول
كالخلق والنقض والرعي والطحن ومعنى ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي
المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز
ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محظورا لان جهة استحقاق الشكر غير
جهة استحقاق الذم ولذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا
هل نيته نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايات كثيرة فيها دلالة لذاكر وقيل لا دلالة وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة كما يلوح فيه سمّ ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم
اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذكر الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما
او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا
بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على الاثر
الواصل الينا واعلم ان كل ما يتصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال
وما بكم من نعمة فمن الله اي بايجاده اما ظاهرا كالمخلوق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا
فانه الخالق لها والداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع
شكر بها واما حقيقة الشكر فهي لله تعالى فقط لانه المنعم في الحقيقة ونعمه تعالى
غير متناهية والذي يعد ونعمة الله المخصوص بها والامر يتذكر بها في اذكر والنعمى
لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس
وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم واسأله المزيد
الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من اسبغ اغاية الاحسان
من للتعدية وتصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمالات
ولا يسأل بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه في الوجهان المذكوران والفضل
لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم لقيض اللؤم ويقال كرم كعلم
للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لخطيب لبس فيما تشهد
فيه كاليد الجذماء سمى المصنف به فقال واشهد اعلم وابين ان لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القاهر

الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف مأخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته
مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذي لا تنقطع نعمه العظمى عن ذي النجاة اليه
في مهماته التي من جملتها يتيسر مثل هذي الكتاب بل ولا تخفى من اعرض عن طاعته
وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالمثلات اي العقوبة ج امثلة
في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد ان محمدا علما منقولا من اسم
مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله المحمودة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم
بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالى له قبل الخلق
بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم
عليه السلام راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة
في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى
واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه
ونظر اهل الكتاب تعنتا سمى قومهم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث
يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده ورسوله
امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب
الاسماء الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه به تعالى في اشرف المقامات
فذكره في انزال القرآن عليه في نحو انا نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل
الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي
مقام الاسراء الوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان
له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله
عليه وسلم بين ان تكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلمان سأل
الاول فانظر بعد بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف الالوهية

والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه لكنه
ففي الوصف بها اشكال اي اشكال الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره تعالى اليه في سائر
احواله **ورسوله** مر تفسيره كالنبي مما سلف منه ان بينهما عموما مطلقا وآثر ذكره
الصلاة الى رد ما علله ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق والرسالة
لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه**
الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم
الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب
فعيل من احبه فهو محب او وجيه يحبه بكسر الباء فهو محبوب **وخليله** الاعظم
فعيل بمعنى فاعل ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذلك وصف بها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حتى جاءه جبريل صلى الله على نبينا
وعليهما وسلم وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة فقال
اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملأته
لما خالطه من اسرار الهوية ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه
نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقاما المحبة او الخلة وعلى فوم المحبة ارفع
لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرى يا محمد سل تعط فقال يا رب الك اتخذت ابراهيم
خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا اني لا اذكر الا ذكرت معي
ومعناه والله اعلم يصل بلا واسطة بخلاف الخليل فانه تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم
فهو كقاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض

والخليل

والخليل قال لا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا تخزني الله النبي يا ايها
الذي حسبك الله وقال تحوم الخلة ارفع وربما جعلوا جماعة متأخرون كالبدر الزركشي من الحنفية
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيد يجري نهاريتها وليلتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله
عليه وسلم بان الله اتخذه خليلا وتأبى ان تكون له خليل غير ربه مع اخبارها بمحبة جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فانه يعلى لحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم ومن
ظن ان المحبة ارفع والذ ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجنح وردها الحافظ بما
الاولون مامون فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم صلى
الله عليه وسلم مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذي لا نزاع فيه وانما النزاع
في الافضلية المستفادة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى
وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصابها
لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء ولكون هذي التوفر في نبينا
اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم **افضل**
المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه
البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون والخلق اختص بالعقلاء
على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذي النوع فقد فضل سائر
الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر ويروي لواء الحمد ولا فخر
وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذي
وصرح الاولين علمت افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما
للتأدب مع ادم او لانه علم افضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا
الافضل من ادم بالاولى والآيات في التفضيل على الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد

منهم وللجمع بين الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني
على الاسماء وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضيل بعضهم على بعض في الحديث
المتفق عليه من قوله انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة
بينهم انما هي في الايمان بهم ومحاولة به واما النهي فانما ورد عن تفضيل يؤدي الى تنقيص
بالهم فيها سواء او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص وعلى التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا
واما قيل علمه بتفضيله عليهم فان استبعد بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة
سبع فيبعد انه لم يعلم الا بعد هذي واجاب جمع كابن وامام الحرمين عن خبر يونس
بما حاصله ان تفضيله بحيث علي الصلاة والسلام بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى
وفي كونه تحت لوايه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر
معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى لمنهم
التفاوت فيه بين من فوق السموات وبين من في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما
حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سواء تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا ففيه ايلغ رد على الجهمية والمجسمة قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو
تعالى فضل الملأ الاعلى الحقيقي الادنى فكيف لا نفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس
النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني
فهو لمن يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود المولى سبحانه واعلم
ان في حديث انا سيد العالمين ايلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء
وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بسائر مبادية
وغالب الانبياء يتعلون منهم وقد مر في القرآن والسنة على الانبياء في الذكر
والجواب ان ذكر التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من
الشيطان

الشيطان وجنوده وقيام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية المانعة
عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذكر اشق واد خل في الاظهار فكانوا
افضل والمعلم منهم لانه واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك
افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقديمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى
الاعلى كما في لا يستنكف من هذي وزيد ولا السلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى
حيث استعظموا المسيح عن العبادة لانبائهم له بالبنوة لكونه مجردا الاب له وتحيي
الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه
في هذي المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا امه ويقدرون بإذن الله على
افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك والترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة
ومع تفضيل البشر عليهم الخواصهم وهم الانبياء غير افضل من خواص الملائكة
وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم **المكرة**
على سائر الرسل بالقرآن مصدر قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة
وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه **العزيز**
الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبديع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به
الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازدراء عليه لانه تعالى يتكفل بحفظه
عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كزبر عليه صنيع من الشيطان وجنوده

المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها من ان يكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون شهود دعوى الرسالة وان يأمن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتي به والا يقع ما يأتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاطلاع الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمي ارهاصا تأسيسا للنبوة والمتأخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادة له ونحو ما تواتر به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تأتي معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطبائع بكثير ورق الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدم التحدي يمكن المعارضة بمثل ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قيل لم يتحد بغير القرآن وممن جوز الموت وانما الشرط وقوعها بمن يكذب منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع به ما اطال به النفاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب المتحدي به كما وقع لمسيلمة الكذاب انه تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار والارد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا للرسالة فالعقل يستقل بتكذيب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يده بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه

وهذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب جميع احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعرق الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن اوطانهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة وروس البيان ورؤسا المتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطعنوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عز من قائل قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن لعقلاء الدنيا هو اكمل العقول بالقطع في ان لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا يخلو فمنها الجزالة وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قارئا يقرأ فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذي الكلام ولما سمع الاصمعي جارية تحاسبة او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت او بعد هذا يفصح بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية يجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر رضي الله عنه ان اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطابا وشعرا وارجازا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتد والممثله حتى يأتوا بمثله ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل الالذ مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته ويتعاظم محبب يونس به جميع المخلوقات ويستراح بتلاوته عن شديد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله

عليه وكلما يأتي لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الفصل ليس بالهزل
لا يستخف منه العلماء ولا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة هو الذي لم تنته الجن
حين سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ومنها ما فيه
من الأخبار بما كان مما علموه وبما لا يعلموه وبما شهد به على اليهود بأنهم لا ينمقون
الحروف وعلى قريش بأنهم لا يأتون بمثل شيء منه ومنها ما فيه من اشتماله على علوم
الأولين والآخرين مع كون الآتي به أقام بينهم أربعين سنة قبل الكلمة به أميا
لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعاطى سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ
خبرا ولا يروي أثرا إلى أن أكرمه الله بهذه المعجزة العظمى التي لم يأت بمثلها آدلا عجاز
في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه رسول غير مكيف وجميع كلهم يمكن
أن في الفضائل ما يأتي عليها ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي ما مثله
آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي أكون أكثرهم
تابعا يوم القيامة وذلك لأن أكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمر**
الدائمة على تعاقب أي توالي **السنين** بخلاف باقي معجزات الرسل
لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لولا التصديق
القرآني لها لما آمن بها إلا قليل لانقطاع وجودها وعدم إحساس الناس
بها **والمكرم بالسنن** جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا أقواله
صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ووجه إكرامه بها أنها إما عن وحي أو
الهام من الله تعالى أو اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة**
أي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وإيقاظ
الغافلين ثم استنارتها وإن ظهرت لكل أحد إلا أنها لا تتم وتتضح كما لا يخفاه
إلا **المستبصرين** أي طلاب الرشاد وهو وضعة التي **المخصوص** من بين

سائر الأنبياء والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر أعطيت
خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي وذكر منها وأوتيت جوامع الكلم واختصر
لي الكلام اختصارا أي أوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم في خبر أحمد أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يخص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الأئمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح
وآخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق إليه ذكر وابن القضاعة
وفي الشفا منه ما يشفي العليل وما ليس فيه إنما الأعمال بالنيات فإن تحته
كنوزا من العلم كما يأتي **الولد للفراش وللعاهر الحجر** كل القيد في جوف
الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش **الحرب خدعة** أي بتثليث أولها إياكم
وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المماثل بالأمانة
البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود **الخير** كله في الخير
الخير من عجلنا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة التالي على الخير كفاعله
كل معروف صدقة حكم الشيء بمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم وهو
فيه زعبا تزهد دنيا من سأذهذي الدين **غلبه القناعة** مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم التأني أحبابي الشيطان حسن العهد من الإيمان منهومان لا يشبعان
طالب علم وطالب الدنيا اليمين خبث أو ندة جوع القلم بما أنت لاق **وسماحة**
الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أي السهلة رواه الطبراني
في الكبير وكذا أحمد في مسنده وزاد ولم أبعث بالرهبانية واليهودية وروى
أيضا أنه قيل لرسول الله أي الأديان أحب إلى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى
أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس الدين الله يسر قالها ثلاثا

وانه قال خيركم ايسره قال ثلثا وانه قال لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى لعب
الحبشة ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروي عند
عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة قلت وما الحنيفة السمحة
قال الاسلام الواسع وصح عن ابي رهم رضي الله عنه اقر اني النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذه تمام
لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دين صلى الله عليه وسلم
كما يفيده ذكر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر بل يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين فرض الجلد اذا اصاب بولا ونحو
النفس في التوبة والقود في القتل والاجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح
ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حد ولما قرأ الصحابة رضي الله عنهم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الى اخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله
وقد فعلت رواه مسلم رحمه الله تعالى **صلوات الله وسلامه عليه**
مترمعناه صلى وافى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه
انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا **وعلى سائر** باق من السور والمعنى
بقية نحو المال وباقي خلافا للجزري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع
محيط بهما **النبيين والمرسلين** مرجعهما وما بينهما من العموم
والخصوص **وآله** اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت الهاء همزة ثم ابدل الفا

وقيل اوله تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين يكون المضاف اليه دالة السياق عليه **وآله**
نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني هاشم والمطلب كما ورد عليه مجموع احاديث
صحيحة لكن بالحسبة على الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن من نبي لحديث فيه واذا ابراهيم اسمعيل واسحق
وبنوهما **وسائر الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد
فدخل الصحابة رضي الله عنهم كلهم للبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم
ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين **امابعد**
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى بها نائبا عنه صلى الله عليه وسلم
فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدي بها داود صلى الله عليه وسلم فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل
بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كتب ابن لوي او يعرب
او سحبان وعليها ففصل خطاب داود البينة على المدعي واليمين على من انكر
ورد الها الخاتم هذا محل بسطها واكمل اما نابية على اسم شرط هو مهما
اجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد
والصلاة والسلام **فقد رؤينا** التزموا لاظهار التلبس بالعلم المتأكد تعظيم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
والا فالاكثر منه ومنا وايضا العرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليتلون الثبت واقله ورؤينا بضم اوله مع تخفيف الواو وعند الاكثر مدروي
اذا نقل عن غيرهم وقال الجوهري بضم الراء وكسر الواو مشددة اي رؤينا مسايخنا
اي نقلوا لنا فسمعنا **عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن**

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس
بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة رضي الله عنهم وبريك
ايضا كما قاله المنذري وغيره وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة
وجابر ابن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي من طرق كثيرة ذات روايات
متنوعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ الفظ
ولا عرف المبغى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم
قاله المصنف على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر شأن دينها
بعثه الله يعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تفسير الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى المرء يحشر مع
من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك
فيحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا الا ان
المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذكرها الا بحفظها
عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل
بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر
انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على اذا صل الحفظ ضبط
الشيء وصيغه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابي ثم نقلها
اليهم دخل في ذكر الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم
ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها

نقل لها لم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما كان مقتضيا لدخوله فاعلم ان الوعد الثابت للاتوقف
وان كان يأخذ ما من دواوين اويكر كنقل المصنف هذه الاربعين منها كتب او ذكر
كان في دخوله فاعلم في ذكر الوعد نظر فان لم يحفظه هو على الامة وانما حافظ
صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم
دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذكر الدعوات
وتقريب تناول له على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ
الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذي مقتضى النظر وخبر ولبكر
على قدر نصيبكم وقد يتفضل الله سبحانه وتعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ
الحفظ التام لخبر مسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه
منازل الشهداء وان مات على فراشه كذي قاله بعض الشارحين وبرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به
النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه فجيد
فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لاتفاقهم
بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل وما تميز به البخاري
بالتخريج والاسناد فذاك ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع
بالتدبر ذكر الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمله تنبيهان
احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذي ضعيفة
في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما
فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد في هذي لاحد
لقول بعض اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه الوجه الشائع يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك
يحشر في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمر تهم لا يستدعي الا التباين بينه وبينهم
نوع نسبة دون حقيقة المساوات وينظر فيه الرا في ايضا بان حفظ الشيء
غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار هذي العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي
بقوله يا اهل الحديث اعلموا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
ادوا زكوة عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهم مائتي
درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح
فكان حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين
يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها خصصت بالذكر اشارة الى ان الكرم في الحديث
الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم
بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثني الله فقيها عالما وفي رواية اني
ادرداكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ان
مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين
الثمانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان
الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا
وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من يحشر في زمرة
الفقها والعلماء وهم الاذكون ومنهم الفقيه وهم الاعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة
قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال
ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيأتيان في الجميع والفوق الحفاظ على انه

اي الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح
ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذي الحافظ المنذري
فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
ان يكون مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث
بالكر قال هذي غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه
وقال في كتاب العلل اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواية بعض
طرقه انه منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدار قطني
كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها
مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في
اربعينه انه روي من طريق وتقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك
في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت
قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه
فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت تسلمنا عدم وضعه لكونه شديد
ضعف لا يعمل به وللفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به
جمع من الائمة اعتمدوا تقسيمهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت
لانسلم انه شديد الضعف لانه لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم
بالكذب وهذي ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فيهم لم يعتمدوا
في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من
حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذي الباب ما لا تحصى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المصنفات اي فلهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه
عبد الله ابن المبارك ثم محمد بن الطوسي بضم الطاء العالم الرباني
هو ما افيضت عليه المعارف الالاهية فعرف بها ربه ودبر الناس
بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين فنسبة
الى نساء وابو بكر الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد
بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها بالفاء فالباء والدارقطني
بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور
قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعيد
احمد بن محمد المالِيني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة
الى مالين قرية مجتمعة من اعمال هراة وهو راوية ابن عدي الحافظ وابو
عثمان الصابوني نسبة الى عمل وما كانت الاستخارة مطلوبة في
جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استدلالة الرتبة
سبحانه وتعالى والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن ادم الرضاء
بالقضاء واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته تركه ذكر قدمها المصنف
على هذي التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى
اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا قد انتهوا
الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء بالائمة انما يعلونه
من الخير مطلوب سالم يكن محل اجتهاد ويؤدب اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
لمخالفهم وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال لان الكاذب صاحبه في نفس الامر فقد اعطى حقه

من العمل به والا لترتب على العمل به مفسدة تحليل او تحريم او اضياع
حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب على فعل حصل له اجره
والم اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع الى ما ذكره ابن المرد
على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف
اختراع عباده وشرع في الدين مالم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه
قطعيا تارة وظنيا اطنا قويا اخرى لا يرد مثل ذلك الا لو لم يكن عنه جواب فكيف
وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكور من وانما هو ابتغاء
فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع
هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي
على هذي الحديث وحده حتى يرد على الاسلم السابق بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب
اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن مندة في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجح بعضهم انها
وعليه جرى الروياني من اصحابنا بحره وبتشديدها قال المصنف وهو
الاكثر وفيه ايضا نضره الله من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه على حد
قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاعرف في وجوه
اهل الحديث وغيرهم من اهل العلم نضرة وجمالا لهذي الحديث بعلي انها دعوة
اجيبت وقال بعضهم ليس هذي من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه اي جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان
الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظاهر من غير حامل عليه وليس نظيرا طلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحمل لابة
يراد به جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وكلي العربي عن ابن
يشكوا الامة بالصاد المهملة وهو شاذ **امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها**
كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اوعى
من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها
فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدلال لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على الاستنباط لمعاني الحديث
انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطهم خلافا لمن زعمه
لان المراد اداؤها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ **ثم من العلماء**
من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع
اي المسائل الفقهية **وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم**
في الاداب وبعضهم في فضائل سور او عمل او قبيلة او نحوها
وبعضهم جمعها في الخطب جمع الخطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا الم
بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا اليه فتجمع بعضهم الى بعض وحثا لو في دفعه
وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابعة لجميعها **رضي الله عن**
قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين اهم من هذي كلها وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذكر لاشتمالها على جمع اصول الشريعة وفروعها واداتها

واخلاقها

واخلاقها ومقاصدها هلا منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر
والعلن والزهد في الدني وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية
والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما
وللرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادة عليها حديثان اما لان العدد
لا مفهوم له كما قاله جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او لان ذكر القليل لا ينفي الكثير
كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمس وعشرين وفي رواية
بسبع وعشرين او لانه ربما كان عزيز الاقتصار على الاربعين فعند فراغها
عن ذكر زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ مخالف للاولى
ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فلا لغو في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والالحاح في
الرحمة ففيه تاييس النفس وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك
الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط
منه في التعقيب بتمام المناسبة ايضا **فكل حديث منها قاعدة عظيمة**
من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه
كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم اليها
التفصيلي اليها هكذي نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب
وبهذا يعلم ان القاعدة بهذي المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة
الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها **وقد وصف العلماء**

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصوص الاسلام
او يليه او نحو ذلك كالاربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف
الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في عددها
فبلغ ما قيل فيه ذكر سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة
وسبعة حسنة وبلغها المصنف في ذكاره الى ثلاثين وزاد عليها ما ثنا عشر وذكر
في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وستتلى عليك في شرح كل واحد
منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما
ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه المحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم محرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
الا انه اذا حرم شيء حرم غيره كل مسكر حرام ما قلا اذى وعاء كثر ما من يطفو
اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تاليف الاسانيد ذكر رطبا من ذكر انه ثم بعد جمع هذه الاربعين التزمت في
اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل
للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند
الباقين بمشابهته له في وجوب العمل اي غالبها في صحيح البخاري
وصحيح مسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها بحذوقه الاسانيد
لانه ليس لها لاكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وجسيد بكثر حفاظها وعم الانتفاع كما هو مشاهد
لخلوص نيته جامعها وحقيقة التجلية الى الله تعالى ان شاء الله تعالى
اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها الذكر

بقوله تعالى والا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت
في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا
ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها
كما ذكره او في هذي الباب وسأنقل منه ما احتاج اليه الى مواضعه من هذي الشرح
ان شاء الله تعالى وجمعي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف
هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه
واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذا ظاهر لمن تدبر مستحضرا لما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة
على ذكر وعزية مما ايضا ان الشريعة انما وضعت لبيان مصالح الناس وانتظام
احوالهم ومعاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات
القلبية كالاخلاص والنية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو نائم على الاول
باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو نائم على الثاني باقسامه كما يستفتح اكثر من
ذكر عند تقرير كل منهما وعلى انه لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي
في هدي الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي ولله دون غيره الحمد
ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر انواعها وغيرها
والوجد حمدا ومنه نعمة فما هو باعتبار الصور دون الحقيقة كما مر بيانه
واضحا بسوطا وبه اي لسبب تفضله ومنه علي من يشاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو صلاح
ما يختم العبد عند خاتمة عمره فالهما واحد وان اختلف مفهوما كما يقرر والعصمة
اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعاء بالعصمة

وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت
لغير الانبياء واما الثابت للانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو الحفظ مع استحالة
وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي
في الدعا بها في حزبه فلم يصب الدلائل يعضده ولا يضر سؤاله **الحديث**
الاول ابتدائيه اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب
على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانها روحها الذي به
قوامها وبفقده تصير هباء منثورا رواه من الائمة الحفاظ فوق الثمانية
نفس وقيل سبعماية **عن** سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن
ابراهيم التيمي ولم يروه عن يحيى الا ابنه سعيد ولم يروه عنه غير التيمي عن
امير المؤمنين وهو اول من سمي به من الخلفاء لاستنكافهم خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه
حين اميره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمة المدينة
وفيها انزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية **عمر بن الخطاب**
بن نفيل ابن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
بن لؤي كنأه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من
الخفاء وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنهما
وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة
بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته غير

الحسنة الجيدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع
والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح
رضي الله عنه قال دون غيره اذ لم يروه هذا الحديث غيره من طريق
صحيح والا رواه نحو عشرين صحابيا فهو والذي اجمعوا على صحته فرد غريب
باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما مر مشهور باعتبار اخره
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد عدة التواتر في جميع طبقاته **سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها
اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولا فادة
الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور النحاة وهو الحصر
اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذكر لانها وردت في كلامهم لم غالبا
والاصل الحقيقة وجاز عليه الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل
ولانها بنيت على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي
الحكم بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب وان
قلنا ببساطتها تعين الاول ووروده لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي
نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر فيه
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل هم ابن
عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر
او حقيقيا فمعفو عنه منسوخ بادلة اخر وانما حسن هنا قام عمرو بعد انما
قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يجوز بها الغير الحصر وتراخيها فيه
عن مدخولها الآخر لانه قد مر مشتركا بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه

الألوكة
www.alukah.net

لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي التصريح بما وإلا
جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شراح الاشباه انها
ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء إلا وقد اوتي من الايات ما آمن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير
القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله فقد رأيناه الحصر
يكون اضافيا وهو ممنا كذلك حصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه
على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى والدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل الى
لم يقدر المعاند ولا بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه وبنظيره
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما انت منذر اي بالنسبة
لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون اي بالنسبة لعدم الاطلاع على
بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن آثرها والحكم بذلك
القرائن والسياق فحيث عري عنها الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع
لان رواية ذكرها فيها زيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن
فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وآثارها على الافعال المتناولة
افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وألف فيها للعهد الذهني اي غير
العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور
المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من
الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا مطلقا لحصول
المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد فاصل
نية نويه ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من وني ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها

الى نوع ابطأ اي بسببها او مصاحبة لها تفيد الاتي هي جزء من العبادة وهو الاصح
وعلى الثاني تشترط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل اي الاتي القوم ونحو
الزكاة للعشر فهو كلي يتكثر بكثرة محليه الكلي ليس وقيل محليها الدماغ وردّ
بانه هادٍ لا مجال للرأي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها
خبر التقوى ها هنا واشار الى صدره ثلاثا مع علمه وكل وايضا فالاخلاص اللازم
لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذي الطرق الفتحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل
عليها اولى لان الكل لازم للشيء كما ان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ
لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه والدليل ان الماء مطهر
بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الآتي بينه مما لم يقم دليل على التخصيص ومما يبين
تقدير الفتحة والحصر فيما عام الآتي خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره
ليس للمرفوع من عمل الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انما لكل امرئ ما نوى فقد
يتمشى بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما بعثت الناس على نياتهم
ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون لتنظف
وعبادة لترتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما
واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تتميز بغيرها
كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة
على الاوجه لتميزها بصورتها لزوم التسلسل او الدور لو وقفت النية على نية
ولزوم التناقض المحال لو توقف المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان لا يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته فيكون
عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر

كل ذكر ندبا ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول الثواب
الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده والم تكن نية ولترد
الزالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراط نيتهم ورجح الاكثر ولا عدم
تعليلا بالمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت او القصد
منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو التمتع
واستدلوا بنية الجمع في جميع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه
ايضا ورد بان الجمع ضم احدى صلاتي الى الاخرى فعل حقيقة بخلاف التقريق فانه ترك حقيقة
او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت
الثانية تصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية
تميز عن التلاعب ومطلق النية في كلامهم اي عمل وكلام السلف والعارفين
مرادف بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو والله تعالى وحده او مع غيره فيه حينئذ
بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريد ولا وجد انه تريد ولا عرض
الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذي الحد
قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده فانه اصل عظيم
من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولد بكر قال ابو عبيد ليس في الاحاديث
اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم وجه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة
الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح
بل تكاد اجل وافضل بل هي الاصل فلها نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال

اعمال القلب

كثيرون منهم الشافعي انه ملك العمل قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او جوارحه والنية احد هذا وارجحها لانها تابعة لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا وعدما
ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله هو ضعيف
لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخبر كونها خيرا انه يثاب بقول الله تعالى للحفظة يوم
القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذاك عنه ولا هو
في صحفنا وقال الشافعي رضي الله عنه انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجد كما مر بزيد
على ذكر اذ تدخل في ربع العبادات تكاد وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان
والظهار والقذف والاعمال والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وسائر القرب كمنشر العلم وكل ما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد
بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسيميه ومع القطع اذا اخذ نحو الدين من مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة التملك
او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع الطلاق اختيارا للنكاح ولا يقصد
اختيار الفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه
خمر وقتل قاتل موروثه يظن انه معصوم فيفسق لقصد نحو الزنا
ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عدا به
متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب
هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لم يأثم ولا يحد اعتبارا بعينه ولو خاطب
امرأة بانت طالق او قنا بائع طلقت وعتق والا ظنهما اجنبيين
لمصادفته المحل الغير المتوقف على نيته فلم يؤثر فيه عند وجود التصريح

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفيا ولا اثباتا وقد خالف في غير ذكر تما لا يخفى عليكم استحضاره بعد ما تقرر فعلم
انه انما اراد التحديد بالسببين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات
المسائل فذكر لا يحصر **وانما لكل امرئ** ما اي جزاء الذي **نواه** دون ما لم ينوه
ودون ما نواه غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين
في نية ما يلتبس دون غيره كالظهار والزكاة والكفارة والعشر للخبر الصحيح خلافا
لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهمهم ذكر من هذه الجملة الثانية
الاصل النية فيما يلتبس على من الجملة الاولى ومع الاستغناء بنية الغير على من
الثانية نعم يستثنى نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ
تابعة ومن ثم لو استناب عن موكله في نية الزكاة وحده ما لم ينو كما هو ظاهر وانما اعتبرت
نية الولي عن الصبي للعشر والحج عن غيره ومعسر نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي
هنا لهما بمقام بينهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بالعموم
الحد واياه الاكثرون لانهما من وضائف اللسان لغة وعرفا فلا يؤثر فيهما النية
المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية للموجبة
له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير وشر وهاتان كليتان
جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع وردة بانا وان سلمنا انه المنوي
وحده لا يؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع
فلا يؤثر فيه لان النية انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها
كما مر آنفا لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو
بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتريها جنيبا وهو الرديء وانما امرهم

بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذاك فعلمهما الله عليه وسلم
الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيل فضلا
عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة
فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه يوصل بغير طريق
محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جائزا كراهة والا كره الان تحريما طريق فيحرم كتعدي اليهودي في السبت
فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخولهم حفرهم التي هيأوها لهم
وهالهم قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم يفدهم الحيلة شيئا وهو
ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس هو بمحلل لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح
ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة او صورة محرمة
لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على المحرم ثم في
تنبيك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبها مفرعا عليها تفصيل
بعض ما تضمنتاه زيادة الايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذي
الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم تزل سببا صحيحا
الا رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرف به صلى الله عليه وسلم
تنفيرا عن مثل قصده فقال **من كانت هجرته** وهي اعني الهجرة
لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام لخوف الفتنة
ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة
منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره
للحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام انما

من مكة الى الحبشة او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من
الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصيص لكنها ادخلت قطعا
الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قصدا ونية **فهجرته الى الله ورسوله**
صلى الله عليه وسلم ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء انها وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر
ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وتقصيره من غير تنوين
اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها
الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض الهواء
واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسيأتي
حكمة التغاير بينهما **يصيبها** سببت تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها
باضمار الغرض باسقاطهم جوامع شرعة الوصول وحصول المقصود **او امرأة**
ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدين اما زيادة على السبب تحذيرا
من قصدهما نظير هو الظهور ما وقه الحل مبتدئة بعد السوء عن ظهورية
ما البحر وامالان اللام فيجيء انضم لجمالها مال فقصد ما مهاجرها
وانما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما**
هاجر اليه عبر بالى هنا وفيما قبله باللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل
تحصيل ذكر كالذهب ذكر نهاية هجرته لا تحصل لغيره وانما اتحد الشرط
والجزاء لفظا ثم تغايرا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيمهما
بتكرارهم وتكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له
اجل عطاء ممن يسعى لجناب كبيرة من مثله بتوليا هنا اظهار العدم
الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر

يستحيل عند العامة فلو كرر تعاقب بعضهم فيتمشى له وبرجوعه وتلفته
العمل الكامل فضرب عنها صفحا لانه هدى المحدثون وذم قاصد احديهما وان
قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة طاهرا وباطنا خلافه فلذكر توجه عليه
الذم وايضا اعراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف التهجر
الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا تعدد فيهما فاعيد بلفظها تنبيها على
ذلك **فائدة** الهجرة امتثالا امر محض او اريد به غرض دنيوي فضلوا ومباحا
فهو حرام لا ثواب فيه واما مستوي طرفيه فلا ثواب فيه ايضا الخبر الصحيح من
عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك
فيه على المساواة محل نظر اشراك دنيوي لا رياء فيه على الذي لا يرفع منع الثواب
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب
بقدر قصده الحج كما بحثت ذكره مع ما في هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتين
على المنهج في المناسك فحمل ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو
غنيمة يقتفي اجره ولم يبطل الخبر مسلما ان الغزاة ان غضوا تعجلوا ملكي اجرهم والا
تم لهم اجرهم وبهم يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا
تحبط اجره على ما اذا انمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى ثم طرأ له خاطر
رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنية الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره
باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء
ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم
رواه امامانا المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح
وايده اعم دون غيره كتابيهما حتى لبيتهم بما لم يذكره الائمة الدين حذوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

جدودها ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن
بَرْدِزْبَهْ بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف ورد روى عنه مسلم خارج صحيحه وابو
زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة
افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فرأى في نومه ابراهيم عليا يجبنا وعليه
افضل الصلاة والتسليم فقال له في عينيه او دعاله فابصر فمن ثم لم يقرء
كتابة في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم
القشيري نسبة الى قشير بن كعب ابن عامر بن صعصعة قبيلة
كبيرة وقشير بطن ايضا من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي حديثا
واحدا في صحيحيهما المشهورين كناية عن علي وهو اعني الحديث المذكور
في سبعة مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب
بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعد هما سيما المحدثون حيث
جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فالفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه
معتبر وصلي عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا
بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما

فلما ظهر

فلما ظهر اكانا يذكران احق واولى والائمة اختلفوا طويلا في الترجيح بينهما
فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء
وهذي وان لم يلزم منها رجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة
يعكس ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
لانه ليس في بعد الخطبة غير الحديث المزبور وهو غير مجدي اذ لا ارباط للاكم
بالاصحية التي الكلام فيها على ان قولهم على ما صحت اديم السماء كتاب اصح من
كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظير قول
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي
ذر رضي الله عنه فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه اعم
لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقد يعبر بما لا شواه فاقول البخاري ارجح من
حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث
جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يعظم فوائده
عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة فلا اشكال ان البخاري فيها ارجح لان شرطهم
وهو انه لا بد من تحقق اللقاء اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه
وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه فلكم رأيت المصنف
اشكل الاول بقوله لكتاب البخاري اكثر هما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رامه
البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط
المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما لأم وصلة

بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من لم يتكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعود على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن وعنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في ما لم يجمع فيه طرقا جلا انتقاض ثمة انه انا جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي رضي الله عنه في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليختبر بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما

وجواز في بين

وجواز في بينا بل الاحسن جره بالمصدر بعدها الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة فانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وتنحصر ما يليهما في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليهما ان يعطي معنى الفعل وبشك من قال الفها للتانيث **نحن** ضمير المتكلم المعظم لنفسه او معه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم** تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذكرا لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد يفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قال الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثناء زمنه كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل والمفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ابتنى على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها الحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا ترد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخالف بينهما ويرد عليه أيضا الحديث الصحيح بينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اولا ابلغ من يرى بالبناء للمفعول عليه
اثر السفر وفي رواية النسائي عن رواية ابي هريرة وقد رضي الله عنهما احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس فقبض قبضة من طعام فجاء يريد عليه
السلام وهو عليها فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
قال ادن يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادن يا محمد ادن ويقول له ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين
به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد بعلمكم النبي صلى الله عليه وسلم وحاله
بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا
لمن معه من الملائكة واستبعاد الكبير في القرب منه والجالس الناس وتكريره
تعظيما واحراما وجواز تخصيص المعلم محل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم
او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو منتج الا لم يحمل
بها تضييق وقال يا محمد قد يستدل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم بقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم
ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فلا دلالة في ندائه بذلك مع ما سيعلم به
الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل عليه السلام لعلام ليهم بان الملائكة لا يدخلون
في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا دلالة له اصلا ثم رايت
بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التنبيه عليهم فناداه بما لا ينادى به اجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم وكلم الالم
بعلم كراهة ذلك ولا دلالة على بيان الوضع من قدرة لمخالفته ما اعتيد من النداء
لا ولتكن بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي

للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كالتلقي من نحو الالتهاء عن ما هو بصدده
والمسؤول الذي لا يعانيه حينئذ والم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه
اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرف الغريب فجيئ له مصطبة من طين فجاء فجلس عليها
السلام وهو عليها فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
قال ادن يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادن يا محمد ادن ويقول له ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين
به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد بعلمكم النبي صلى الله عليه وسلم وحاله
بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا
لمن معه من الملائكة واستبعاد الكبير في القرب منه والجالس الناس وتكريره
تعظيما واحراما وجواز تخصيص المعلم محل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم
او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو منتج الا لم يحمل
بها تضييق وقال يا محمد قد يستدل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم بقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم
ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فلا دلالة في ندائه بذلك مع ما سيعلم به
الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل عليه السلام لعلام ليهم بان الملائكة لا يدخلون
في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا دلالة له اصلا ثم رايت
بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التنبيه عليهم فناداه بما لا ينادى به اجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم وكلم الالم
بعلم كراهة ذلك ولا دلالة على بيان الوضع من قدرة لمخالفته ما اعتيد من النداء
لا ولتكن بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي

الألوكة
www.alukah.net

تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اولى
لموافقتها القرآن في نحو ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الآيتين اول الانفال
ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه ما الاسلام
هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرح ماهيتهما
لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما الآتي بما في اصلهما
انما سأله بها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما
اعاد لفظه في الجواب بجميع متعلقاته وقصره عليهما تعالى كما ياتي
ومن زعم ان جبريل انما سأل عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم
لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن السؤال
عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرها من لوازمه اشارة الى ان السؤال
من مثله وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هو كالنص فجاز الاعتماد
عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمغفل ايجوز كذا فاشار بما يشاربه
لنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم ان لا اله الا الله انه لابد في الاسلام
من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول

صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع تعبدنا بلفظ
اشهد في ادآء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان راديقت اشهد اي في افادة
مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل
لم بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط
لفظ اشهد والمراد بما في الحديث يقولوا ولم تتكفل لان حمل اشهد على يقولوا عليه
قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل
يقولوا على اشهد لا قرينة عليها خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني
على المسامحة غالبا انما اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا
بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط
ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بنبي باصنت وكذي او من ان لم يرد به
الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخيرة فاذا
اكتفوا بنحو انه خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظر المعنى دون اللفظ فاولى
الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية يقولوا
ومعناها فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي يدل الباري
او رحمن او رازق ويد الله محيي او مميت ان لم يكن طبائعيا او احد ذلك
الثلاثة او من في السماء دون ساكني السما او من امن به المسلمون ويدل محمد
احمد وابو القاسم ويدل الاخير وسوي وعداه ويدل رسول نبي وبعض
ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كما علم وانه يشترط
ترتيبهما وان لم تقتض الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا
انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة على هما وهي البراءة من كل دين
يخالف الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعتراضه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والشرك
وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لا يليق بحق محمد صلى الله عليه وسلم ونفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن
زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكأنه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او في اي باتي بها محافظا على اركانها
وشروطها او تكملها او يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة
اي الملازمة والاستمرار او التسجير والنهوض وحمله على يقوم لها او يستقيم
لها من الاقامة اخت الاذان بعيدا لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء خير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس
ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا يسقط بادام العقل موجودا او وجوب
تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج
عن الوقت اذ الوقت قيد ذكر اعليه لاني مطلق الترك او صلها فعله بفتحات ولامها
واو واختار بعض المحققين وممتد سمي بذلك انها مأخوذة من الصلا محرك متصل
بالظهر يفترق عنده عجب الذنب وممتد من عرقان في كل ورك عرق يقال
لهما الصلوان فاداركع المصلي انحنى صلاة وتحرك وسمي ثاني خيل السباق مصليا
لانه ياتي مع صلوي السابق وعلى هما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية

ادراك وتبدل الله يحيي او ميت ان لم يكن طبا بقيتا
او احد تبك اللائة او من في السماء دون ساكن انتما
او من امن به المسلمون وتبدل محمد احمد ابو القاسم
وتبدل الاخير وسوي وعدي وتبدل رسول نبي ولبعض
ايمننا واي ثالثة وهو اشتراط اشهد او مرادف لها
بما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الوارد
فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان
بالله تغلب لا يشترط الموالاة بينهما ولا التعريبة
وان احسنها وانه لابد من مجموعهما في الاسلام فلا
يكفي احدهما خلافا لما شذ به اصحابنا انه يكفي لا اله
الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما
وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله
اذا انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد
حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعتراضه
بما كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف الاسلام
والشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة
من التشبيه بما لا يليق بحق محمد صلى الله عليه وسلم ونفيه
وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم
رفع هذا وما بعده استينافا وكأنه نظر الى انه يكفي
في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه
ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او في

اي يأتي بها محافظا على اركانها وشروطها او على
كمالها او تداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل
او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير
والنهوض وحمله على تقوم اليها او تقوم لها من
الاقامة احت الاذان تفيد لغة ومعنى وهو لغة الدعا
وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال مخالبا مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس
ومن يلزمه الاجرا بها على قلبه اذ لا تسقط ما دام
العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها بالخروج الناذ
غريق وجميع ميت خيف انفجاره عند في الاخراج
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك
واصلها فعلة ولا شهاد واختار بعض المحققين
انها ماخوذة من الصلي عوق تصل بالظهر بفترق
من عند عجب الذنب ويمتد منه عوقان في كل ركن
عوق يقال لهما الصلوان قاذا ركع المصلي اخنى صلاه
وحرك ومنه سمي تالي خيل السباق مصليا لانه
يأتي مع صلوي السابق وعلم مما مر لها بمعنى الدعا
حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبه الداعي في
خشوعه ودعنيه بالمصلي **وتؤتي الزكاة** من
الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد
والعنب والحبوب المقتانة اختيارا والنقدان
وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها
لقوله انه غير مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف

لزكاة

كزكاة التجارة وبقية العواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد
وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير
وشرعا اسم للخرج من المال لانه انما يوخذ من نامي يبلوغه
النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مودبها
بالتكثير او لانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية
ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه
ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في الجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **ونصوم**
لغة من الصوم وهو الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان**
صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل
يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد
غير الله تعالى لانه من اسمايه ويوده الاخبار
الصحيحة اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم
انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يود فيه الا اثر
ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر
صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزم من الكراهة لتوقفها
على النبي الصحيح ذكره المص ونازعه بعض الشراح
في المسالة بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم
لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم
به لانهم لما ارادوا وضع الشهور وافق اشتداد حر
الرمضاء فيه فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية
والاصح خلافه **وحج البيت** اذ قصده بنسك حج وعمرة
اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد

اذا دخل رمضان

اسماء

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يارسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه فقد رواية ابن حبان زاد في روايته وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشرطهما المتصورة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب علي عاجز عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا علي عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر علي المشي اذ لا يسمي مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الي ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقوله وايضا فقد مها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه بخلافهما في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه اولاجله يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال علي خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بانذاره انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت ه

باعلامه
199 خروب

اخرون فلا يجب علي عاجز عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا علي عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر علي المشي اذ لا يسمي مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الي ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقوله وايضا فقد مها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب اداءه بخلافهما في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه اولاجله يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال علي خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بانذاره انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت ه تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق علي الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بينه الاسلام والايمان، بل وما ياتي في باب الايمان، تلازما او تزايدا فانما هو مبنا علي معناه الثاني واما

على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال
المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه
لصحتها وهي لاتشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال
فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من
امنه بوزن افعل لافاعل والايمان مصدره فعالا
وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من
تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه
غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء
كما ياتي واذعن وقبل فيعدى باللام نحو فامن له
لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله
واذعانه لما علم بالضرورة انه مذهب محمد صلى
الله عليه وسلم كمامر بيانه ببسطه ثم بالوحظ
اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به
اجمالا وبالوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق
بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو
معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة
والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه
آمنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من
علم اسمه وجب الايمان به ومن لا امنا به اجمالا،

اجمالا انتهى ولايكفي لوجوب الايمان بشئ معين،
حتى يكون انكاره كفرا بيّنا بل لابد من تواتر وجوده
حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار
جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل
يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر
الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة
وهو مذهب الخوارج فالصغيرة عندهم وقيل
يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو
مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره
في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع
وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما وبما روى
الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو
التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فمن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب،
الكرامية وفي العين ليس لهم كبير خلاف لانا،
نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان
واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما
جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن
لايحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو
خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة

بخبر حتى يقولوا او يشهد والسابق ويرد بانه
لا يدل لخصوص كينية القول التى النزاع فيها بل
يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه ورتب على القول
الكف عن الدم والمال وهو النجاة فى الاخرة الذى
هو محل النزاع واما ما وقع فى شرح مسلم،
للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين على ان من ادام بقلبه ولم
ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا فى النار فعترض
بانه لا اجماع على ذلك وبان الكل من الايمة الاربعة
قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذى
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققى الحنفية
كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان
الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام
الدنيا فحسب فيقبل لو اجريت عليه لنطقه
بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ
ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبى احتمل
حل الوطى والاخذ لقيام التلفظ به المقتضى،
لاجراء الاحكام عليه والا ظهر بل اى بل الصواب
عدم حل الوطى الابعد تجديد النكاح وعدم،
حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه
بما فى باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة
له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدى زور فى النكاح

فى النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضية
ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان
عليه يكفى ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان
الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد
انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر
عناد كما لو سجد لصنم او استخف بنبى او بالكعبة
ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه
ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على
هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير
مهمات ينبغى التنبه لها وهى انهم اختلفوا فى التصديق
بالقلب الذى هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزو مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم
والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب،
مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء
به قال تعالى فلما جاهم ما عرفوا كفروا به بعد فوته
كما يعرفون ابناهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعى
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة
حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسى
وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابى الحسن
الاشعرى انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ،

المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد
لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى
النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب و
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول
هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن
فلا بد من المعرفة ان جعلنا هاشرطا اوركنا ومن ضم
الاستسلام لها لما مر من ثبوتهما مع الكفر وقهرا على
النفس وتعلق التكليف بهما مع ثبوتهما قهرا في قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها
من التصدي الى النظر في آثار القدرة الدالة على
وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي
الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفى
بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق
الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد
حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن
استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول
القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري
واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى
المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا
الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم
اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين

المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول
للنفس مغاير للمعرفة وان منشاءها انه هو لغة بنسبة
الصدق بالقلب او اللسان الى القابل وهو فعل وهي
ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن
الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على
انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء
احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه
نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي
والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل
بل الدليل على خلافه وذلك لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه منه العرب ولم يستفسر من اجاب
اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار عنه
بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال
عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تؤمن الى الخره فتفسره بمتعلقاته ولم
يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان
معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من
الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوي وانتفاءه بانتفاء المعرفة والاستسلام
لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما

شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له
اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار ربنا ويقتله لنحو حسد
او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به
من اصله كما ظنه بعضهم الا يمة بل على ان ما عنده
من التصديق غير ينجي له شرعا من الخلود في النار
فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس
بالايمان لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد وعلى
ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر
في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب
لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم
نحو اوانيه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام
باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال
واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية
اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا
بالفاظ وافعال كثيرة نظروا منهم الى انها تدل على
الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام
ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفا الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر حقيقة الايمان

الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده
او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل
ما في الكتب الكمالية الكلامية ودواوين السنة
فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلام
واما التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان جزم به
جازما الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده قد
ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى
الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي
جحده الاول ولا يوجبه الثاني فيكون جحده فسقا
فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال
المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر
الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان
اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب
هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة بان يجهله بالبديهية حتى العامة الذي
يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث

والجزاء وجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر وطي
الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب
وغير ذلك مما استنوعت اكثره في بعض الفتاوى
وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره
مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق
بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك
اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر
احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتناصيل
العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم
نكاحها في كثير من الصور وتحريم جمع على حلله
وعكسه فهو يكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد
بالعلم مع اشتراط التي الخالطة السابقة لانه متى علم
فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان
خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون
الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون
غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما
المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له
اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عناده
لوجود التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي
يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان

ومصنفه تعالى بسواق الرياضة من ابن حجر
على الاربعين النووية

الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره
الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده
عناده لوجود التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان
بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات
بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وانما يكون
خالقا رازقا فاعلا هذه الوصف ثابت له في الازل والاشرية ترد ذلك الى صفات
القدرة وبانه ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام
صورة في ذات وكان قبل وجوده بعلم عدم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيها وانما
التكثر في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة
على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له علم بحسب ارادة تجدد المراد
وبان الطاعات باراداته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون
محبته ورضاه وامره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي
وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما الكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يتوهم
كلامنا النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى عن قيام حادث به كحركة
او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا اعيانا ولا غيرها بناء على ان
الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من
غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل
لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص
اولا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر

بل لا تفتح لمحة ناظر ولا تقلب خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق
فكل موجود مفتقر الى الله تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يمده به وبجميع
ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود
لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو ملكهم حقيقة لانه الذي
اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقاء والخلق والفطرة لثبوت استناد
جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها
وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما
قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملائكته** جمع ملك غير قياس
او جمع مَلأك مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملاك وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت
في الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون بنوتهم كما زعم
لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وبانهم سفراء بينه وبين خلقه منصرفون فيهم كما اذن وصادقون فيما
اخبروا به عنه وبانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله كما قال الله وما يعلم جنود ربك
الا هو اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى الازلي القائم بذاته المنزه عن
الحروف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او
على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعضها احكام نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل
منها خمسون على شيث عليه السلام وثلاثون على ادريس عليه السلام وعشرة

على آدم عليه السلام وعشر على ابراهيم عليه السلام والتوراة والزبور والانجيل
والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا
للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم جميعهم ولا يفرق بين احد
منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من
الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع
في قصصهم مما ذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه
ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن
من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوا اهـ بيضاوي
فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف
الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة
بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم**
الآخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف به لكلان لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان و
الصراط والجنة والنار وغير ذلك مما يجيء الاصوليون بادلته والرد على
المخالفين فيه وفي رواية والبعث الآخر وصف بالآخر اما تاكيد كما مر الدابر او احتراز عن عيسى الآخر لانه احيا بعد اماته وقد كنا سيتين قبل نفخ الروح
فاحيينا بنفخها ثم نتناثم احيينا للحشر ومدى هو الآخر **والقدر**
خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم والقدر كله اي بان قدره
الله في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره واراداته
لقوله تعالى خلق كل شيء وانه خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر ونصب كل كما اجمع
عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شيء خلقنا بقدر
وبر فهما يزول هذا المحذور اذ تقديره حينئذ ان كل شيء مخلوق لنا بقدر فتامل
وما تشاؤن الا ان يشاء الله والاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله
كان ومالم يشأ لم يكن والخير كالشر بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر
مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضاء علمه او الابانة الاشياء على ما هي عليه
والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه تفضلا ويعذب
من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
وانه تعالى يطلع خلقه منهم هواعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون
امهاتكم كلما فعل فيهم فهو غير ملومين ولا يطلعون على علمه ولا على عداد والذي تكليفهم
بما شاء من الافعال مع تقديرها سبب منعهم منها وهو المسمى تكليف ما لا يطاق وهن
ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم
ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده ومضاه والثاني اعمال
العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق اعمال عباده كلها
من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كلهم والاول لا ينكره
الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثير وهو محل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا
كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل ويؤخذ من الحد
تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين الذي يكفر منكر واحد منها

ويشهد له تبرئة ابن عمر رضي الله عنهما منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة
والا لا شيء عدم كفرهم لتعارض شيء عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على ان ما من
ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علم
الله بالجزئيات وانه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا خلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي الصفات
من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحو هما وكقولهم
ان الشر غير مراد لله تعالى وان القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لانه نفى مبادي
الصفات وعموم الارادة جهلا بالله تعالى والخبر من قال القرآن مخلوق فهو
كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من
المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس
احد من اهل القبلة يجهل الله تعالى الا الاكدرية فانهم على اختلاف في مذهبهم اعترفوا
بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير
ثابت والمراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذلك كافر اجماعا
نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في اصول
الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعلوا بعضهم كالحيوانية غير قادر على عينه
وجعلوا بعضهم كالبهائم واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله
فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد
لا من الرب سبحانه وتعالى ويقوي القول بكفرهم بدعتهم ان كان المختار
خلافه انهم خرقوا بدعتهم هذه اجماع متقدمي الامة على الاقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اسم تعالى الذين قهم الله وجنبهم الكفر هذي واعلم ان وجوب الايمان بالله
تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك لان المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الاشعري كذب
كما قاله الاستاذ ابو القسم القشيري على انه يقال ان بزي مقلد في الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام مجيبا بالاستدلال بوجود هذي العالم على وجوده تعالى
وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذي تقليدا اذ هو الذي من
نسبة نقلية جملة الناس يقولون الخالق ربنا خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له
ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وتحسينا الظن بهم فاذا تم
جزمه بذلك لم يجز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته
الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به الى الجزم وقد حصل وقضية
هذي التعليل بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان الجزم حينئذ لا التفات به اذ لو
عرضت له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشئ من الاستدلال لا يفوت
بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم
فتحوا اكثر العجم وقبلوا ايمان عوامهم كما جلا في العرب وانما كان بحث السيف اوتبعا
لكثير منهم اسلم وليم يامروا احدا اسلم بتزييد النظر ولا سالوا عن دليل
تصديقه ولا ارجاء امره حتى ينظر والعقل بجزم لعدم وقوع استدلال منهم
لاستحالة حسد فكان ما اطبقوا عليه دليلا على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرائيني والي المعالي واول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة
واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف ومن المحال قبول الله ايمان

ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فيما عن الله عز وجل واخذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما
البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون
ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره الذين هم اهلية
فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة
منهم يعسر زوالها من قلوبهم تنبيه من الاظهر ان الايمان والاسلام
متلازمان مفهوما فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلفا مفهوما او مترادفان
فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكس كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا بما عتبار
انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغاير هما كما في هذي الحديث
وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل معنييهما فاصح التفسيرين
ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم
من الاعمال ما تقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان
عن ناقص وما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فقيه قول
لاهل السنة احدهما هذي والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مؤمن لا يهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال هو مؤمن ناقص الايمان وهذي
بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها
ما عدى الشهادتين ولان الفرق ان في الاول متبادر منه اثبات الكفر بما
ظاهره بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما

ومن هنا قال كثر ورد انما على وزان الفقير والمسكين فانه افرد احدهما
دخل في الآخر وورد بانفراده على ما يراد عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته من انه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به الصلاة ومنه حديث
وقد عبد القيس هل ندري ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا من المغنم فعبر فيه
الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق
الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق معنويهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد وتامل ذكر حوا التامل ليندفع به عنكم ما اطالوا به
الشراح هنا مما لا طائل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وقد
عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذكر بوجوه لا حاجة اليها
بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع وهو مظهره
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا
وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى
عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذي اولى من دعوى اضطراب
متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة
ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار
كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي

الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاثة تجوز وتوسع وبها يرتفع كثير من الاشكال الناشئ من ذكر الاستعمال
ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف للشيء
بنفسه ثم رايته بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور
مخصوصة فكما ان الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك
الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا اولا وانها هي
صفات على وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكامها فامر فيه تصرف
قريب واذا كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيهما بالتخصيص كالاسلام والايمان
بانهما بمعنى ان لغة الانقياد والتصديق مخصوصين فهو نظير جعل الدابة لغة لكل
ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفا بذوات الاربع واعلم ان المسائل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل الاعتناء بتحقيقها
لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاخلاق في مستحباتها اول اختلاف
وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث
خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد في النار خلاف
المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان ومنها مسائل تتعلق بالايمان وغيره
الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون
قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين وانتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف
وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني
على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتصديق

الجازم مع الاذعان وهذي لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان
القائلين بها معترفون بان مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو فزادتهم ايمانا ليزداد وا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا
ولا مانع عقلا من ثبوت التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق بفارق
القوة الاتي الى ما بين اجلى البديهيات بان يكون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية كون العالم حادثا ويضاف كل احد يقطع بتصديقنا لمن كتصديق
ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام المعلوم
لهما يقولون نحن لا نعني الا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجة
عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور
الكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمراته كدوام حضوره بتوالي استحضاره اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالي امثاله
لاستمرار شهود موجب مع شهود الجلال والكمال وهذي
بحضرة كماله مالانبيائه وسائر كم اكابر المؤمنين في نوع منه فحبت لهم
اعدادا من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك حضور الجزم زيادة
قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذي بقولهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان
بهذي الامر المعين وانما الخلاف في ان هذي المعين هل هو داخل في ماهية
التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما
والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا
وفي هذا ما فيه بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة

وهو

وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر وامر اعلى ان نفس التصديق يزيد
بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى
من ايمان نحو المولغة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه
على ايمان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام انتهى ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال يقرر ان الايمان
لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابرهيم عليه وعلى
نبينا الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي كما يقتضي عدم الاطمئنان قبل
ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو موؤل بامور احسنها
ما قاله ابن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه استاق الى مشاهدة
كيفية هذي الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته كمن علم بيستاد في غاية
النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن
الا ان يشاهده فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية
المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثابتة
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال
اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها
مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال مخلوق لما يلزم عليه
من خلق كلام تعالى قال فاعلم الا انه والمتكلم به قاطع بكلامه ما ليس
بمخلوق كما ان قارئ آية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة وردا بان هذي
جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار
باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفقهاء لا يكون المقروء قرآنا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل
متكلم وافق كلامه اجزاء من القرآن قد قام بما ليس بمخلوق من معاني كلام
تعالى وذكر مما لا يقوله ذو لب وايضا التلفظ بالشهادتين لم يقصد به
قراءة بل اقرار بالتصديق فالحاصل ان الواجب اعتقاده ان كلام الله القائم بقاري
القرآن حادث لانه ان قام به بمجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهم ما يقرأه
فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ
بسبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو ايضا حادث
في نفسه صورة معاني نظم القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته
تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبقدم الفكاكهم عن الذات الواجب الوجود
لتغايرهما اذ هو مدلول القاري صفة الكلام النفسي والقائم بنفس
القاري هو صفة العلم بتلك المعاني المنظمية لا الكلام بدليل ان القائم
بقاري اقيموا الصلاة ليس طلبا اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك
وينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة لوجوب بتاءة وحرمتها
اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ
في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ
مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بدل
على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب
ولا لسان ولا مصحف فاراد وا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم
من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو القرآن
بنفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذات تعالى
ونقل بعضهم اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بمخلوق كلام تعالى

في لسان او قلب

في لسان او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة
النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم تنفرد به الحنفية
بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى المؤمن
فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا بحدث ولا مخلوق فما يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة
قديمة عند الماتريدية ويذكر علما انه لا خلاف في الحقيقة لان الذي يريد
بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه الامن
ان شاء الله وانما يقال انا مؤمن حقا او جازما اخرون قال السبكي وهم
اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري
انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا
عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن
صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم
انتهى ملخصا وليس الخلاف ممن يأتي بان شاء الله تبركا في ثبوت الايمان
له بل ممن هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه نعم

طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به في لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين مع الاخبار بعالي قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف
الامور كلها الى مشيته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة هو الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه باذ تركه ابعد
عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما
اعتادت نفسه التردد في الزمان الكثيرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردد هم
في ثبوت الايمان واستمراره فهو ايذان بانه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها
وايضا اشعار اللفظ بما مر انا هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض
انه انما قصد التبرك كما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا
فالذي يظهر انه لا اثم عليه لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وابهام لفظه فيه
قرائن احوال الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغمى والجنون
والموت والرضا ونحوها للتصديق والمعرفة ونظير ذكرها نحو النكاح وسائر العقود
في هذه الاحوال قال فاحرص على الاحسان الخ فيه للعهد الذهني المذكور
المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء
الاحسان الا الاحسان فما اكثر ذكره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليتعلمهم
بتعظيم ثوابه وكاد رفعته وهو مصدر احسنت كذى وفي كذى اذا احسنته
وجملته منعقد بابهمزة من حسن كذى ويعرف الخير كاحسنت اليه اذا فعلت
معه والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات باداتها على وجهها
المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته
وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب على مشاهدة الخ كما

قال صلى الله عليه وسلم لك ان تعبد الله من عبدك اطلاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع بها مع وجازته بيان المراقبة
العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال
والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما بملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة
وهو يعلم ان ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
التمم واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني
من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له
وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي
للعبد ان يكون حاله مع ربه في عبادته كحال من هو مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على
كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدح
على تقصيره في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم على الحال الثاني لما تقرر
من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر جلاله
وقد ندب اهل الحقائق الى مجالس الصالحين لانه لا حرمة لهم وحياة
منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة
ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء
ادب بوجه ثم هذان الحالان مما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثم
عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب
قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف
لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف
الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره
شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان

سبكة الألوكة www.alukah.net

المطلوب استحضار انه بين يدي الحق عز وجل منه ومسمع ليتكيفه ذلك غاية
الكمال في عبادته والاعراض عن عادته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكلف
له فكلف به ولا يلزم من نظارته للعبد واحواله ان العبد يستحضر فظهر انه
من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستأنفا وان يتتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رأيت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في
عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين على ايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل
الذي هو مقام المشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم تر هاشيئا شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى واضح الا ان لفظ الحديث
لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جمل من قائله بقواعد العربية واما اليها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان كل ما لا يلزم
الممكن كرؤيته لم يقع بخلاف لا كالجمع بين الضدين فانه لا يتطرق اليه امكان في الدنيا عقلا
هو الحق ومن ثم سألها موسى ومحال ان يسأل نبي ما لا يجوز على الله تعالى
لان ذلك جهل بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية والاحاديث
السوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك ليس بعد جهلهم وفرط غيهم
عنادهم وتصرفهم في النصوص بآرائهم الفاسدة نعوذ بالله
من اهوالهم قال صدقت واخبرني عن الاسلام والايمان لانه
عليه كما لهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام سمي الاعمال
الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهر رياء وخوفا

ومن ثم

والله تعالى بلى من اسلم وجهه وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرط فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سؤاله بالاسم
هي الاسلام وتاليه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلم جبريل من علم باسمائها وهن
مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كثير فائدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك الاعلى اسم فيه صلة فظاهر وغير صلة فمعناه
انه يجب تسمية الاسم كما يجب تسمية مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان
اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى بما لم يصح من الشارع آية من اسمائه ومعنى
يا ايها الذي خذ الكتاب بعد قوله يا غلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع له
والتسمية هو الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا
اطلق ذكر اللفظ فهم المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود
يوم القيمة سمي مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة
حتى ان من يتناول القمة لا يمهل حتى يبتلعها ولا يطرد الا الساعة انها تاتيهم
بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة من الزمن غير معين ولا محدود وفي
اصطلاح الموقتين وهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل اي بل كلانا سواء في علم عدم
زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة اتى الساعة اكاد اخفيها
بسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات فهي في الصحيح
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية
وروى احمد او تيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة
الاية ففيه بعض للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول

لا اعلم والاذكر لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن
ثم قال علي رضي الله عنه وكرم وجهه وابرد ها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم ما لا ادري فقد اصيبت
مقاتله **قال فاخبرني عن امارتها** بفتح الهمزة اي
اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وتمار وي ما ياتي دون الاستغراق
لعدم اطراد ذكر في كل امة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها ومعنى ربتها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا
او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدا كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم
وكثرة الفتوح والسبي او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان
حتى تشتري المرأة امتها وتشتري فتاها انها امتها فالعلامة غلبة الجهل
الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على المراد فيه قيل ويتصور
هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او فتا نكاح او زنا ثم تباع
تبعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا في الرق واعم
من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الامة بلد المملوك فتكون امة
الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما
يظهر هذا على رواية ربتها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والتسب
وبيانه على رواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة يكون الولد
غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امة وهو لا يدري
بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات

الاولاد ولا لجواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة الساعة جريمة
ولا ذمة لما يأتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى
جواز تبعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها اما جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها
لان معنى كون ولدها ربتها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع
تبعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سرية مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذا الاحتمال انتسا قطا وصار نقديم احدهما محتملا
وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار
وهو من لا شيء على جسده في رواية الحفد الخدمة والاولى احتمالت
الاستغراق لان العادة القطعية دالة على تخصيصه والاكل واحد منهم لا يحصل
لذكره فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة**
بتخفيف اللام جمع عائل من عال اذا افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال
كثر عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله
وهاء اخرة مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من الجموع التي
يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهيمة
بفتح اوله صغار الضأن والمعز وقد يخص بالمعز وفي رواية للبخاري
رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم فيل مجهول والاولى انه اسود
الصوف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والجر
صفة للبهم وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم
اضعف الرعاء ومن ثم قيل في رواية رعاء الشاء انسب بالسياق
من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء عاليا

ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاة الشاة لا لغير الرعاة فالقصد حاصل بذكر
مطلق الرعاة ولكنه برعاة الشاة ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف
الجمع بين الروايتين قلت يحمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فمال رعاة الابل
والشاة فحفظ راوي الاول والثاني **سطا ولون في البنيان** وهذي
كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر
والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام آمالهم فتفرق همهم الى تشييد
المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المباني فذا كر من علامات الساعة وعلوم
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع
اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من شرائط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار
وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة
رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم ومن ثم
فلعدم حصول عبرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم
قال تعالى في حقهم او لئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل الكراهة لنظر يديه
البنا انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر لا يهدي فقد مر ان جعل
السبع من امارات الساعة لا يقتضي ذمة ابن آدم على كل شيء الا ما يضعه
في هذي الترائب وخبر ابي داود ان صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة
مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني
كل بنا وبال هكذا على راسه اكثر من هذي فهو وبال واخرج

ابن ابي الدنيا عن عمار ابن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع
تودي يا فاسق الفاسقين الي ابن ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر
في الجواب على امارتين مع شمول السبع الاكثر ومع ان ثم لها امارات اخر
صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليهم وكل وياجوج
ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكره النهج وقبض المال
حتى لا تقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف
الناس في استقصائه كتابا مدونة تحذيرا الحاضرين وغيرهم عنها لاقضاء
الحال ذكرا ذا علم منهم من تعاطى شيئا منها فزجره عنه وان قلنا ان جعل السبع
امارة لا يقتضي ذمة لان معناه كما هو ظاهر انه لا يسلم منها او الغالب
انه ذم لربها انطلق اي جبريل **قلت زمانا سليا** بتشديد الياء اي كثيرا
من الليل والنهار واما المهموز فهو من الملالة اي السآمة وفي رواية فلبثت
اخبارا عن نفسه وبينت رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا
وظاهرهم انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فاديرا الرجل فما اصبنا
عليه وكل رد واه فاحذر وابرد وه فلم يروا شيئا فقال جبريل واجيب
بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هدي بل كان قد قام فاخبره بعد ثلاث
ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته
والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد
فائدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم** فيه حسن ما كان عليه الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم بردة العلم اليه ورسوله
قال هذي جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله اختتم به
الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة ابن وحاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد خلع صورة الروحانية وظهر مظهر البشرية وكان يظهر له صورة دحية ليتعلم النبي
صلى الله عليه وسلم والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على
صورته الاصلية قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة
الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وباذا كر
الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فالنظر لظواهر يقتضي خلافه على انه
لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل
والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه
تعالى يرى ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه
على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذكر امر معنوي لائق كما دلت
على النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه
لم يعرفه في اخرة الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي
حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه
وما عرفته حتى ولى انا كم يعلمكم بسبب سؤاله فيسبب التعليم اليه كما ان
والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم قواعده واحكامه وفي
رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام
والايمان والاحسان ولا منافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بمعنى ان الدين عند
الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك
او الحقيقة او المجاز او التواطي او غير ذلك ومر تمام الكلام على هذين اطلاقات
اخر فلا تغفل عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله لتعلمهم انهم كانوا اكثروا
على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فزجرهم بعدم كراهتهم لما قد يقع من سؤالهم

تغيب

تعنيت او تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما
صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا **رواه مسلم** فهو من افراده ولم
يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه
وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاق
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لطلعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل
لو لم يكن في هذه الاربعين بل في هذه السنة جميعها غير هذا الحديث كان وافيا باحكام
الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع طيب
لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعة من القرآن والسنة كلا انه او تخلد
تضمن ذكر الاسلام والايمان والاحسان ثم الاخلاص والمراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا من الصحابة
الذين رضي عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا عنهم لما بانت له
الغيبة الباغية يندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة
بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره احد واربع عشرة سنة فاستصغره النبي
صلى الله عليه وسلم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم

ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد
قال جابر فما نمنا الا من نام من الدنيا وكانت منه الاثر وابنه واول بالحج ان
الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما ما
يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل لابنهم جد عونك فقال من خدعنا بالله انخدع عنا
له قال نافع اعتق الف رقبة او يزيد قيل وحج ستين حجة واعتم الف
عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله مات عن بضع وثمانين سنة ووافق
في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان
الحجاج سقفه عليه فقاله عبد الله انكر سفيه مسلط فغرز ذلك عليه فامر
رجلا فبيم رجله فرجمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض
اثنا يا فلما دخل الحجاج ليعوده قال له قتلني الله ان لم اقتله قال
يشتفي بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ
هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوس تشبيها للمعاني مجازا
علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الآتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء استعارة بالكناية واثبات البناء استعارة
ترشيحية على دعائم اوتاد اركان خمس وهي خصال المذكورة قيل المراد القواعد

واذكر لم يلحقها الثنا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف
يجوز حذف التاء نحو اربعة ايام وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم
خمسة وهي مرجحة لزيادة الاركان وتقدير خبر وصفا اموصوف من تقديره م
مضافا فالجواز حذف الموصوف اذا علم خلافا المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم
وهي للتعيين ولا تقتضي ان المحدود فيها هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما
بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر
اي منها وهو اولى لابتدائهم حدقة على حد في المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة
اليه وخصت هذه الخمسة بكونها اساس الدين وقواعد عليها يبنى وبها يقوم
ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما
ياتي وذروة سنامه اعلاه فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعداد كثيرة لسقوطه بعد فتح مكة ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجبا
بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه
اذا لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة باقية الى قيام الساعة ويلزم
من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي
رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي رواية لمسلم على ان تعبد الله
وتكفر به دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى تقدم باللفظ والاخريات
باب نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل
لفظ في مجلس اوانه غاير ليفيد ان المذكر على وجود الايمان بالله ورسوله
لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا
عبده ورسوله من الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمسة في حديث

حبر بل فلا تطبل باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة فحذفت تاؤه للاضافة مع ما بعد كما وقع في القرآن **وايتاء الزكوة** الى اهلها فخذ في العمل به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذا قيل ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين من المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديما الافضل فالافضل او الاوكد فالاوكد فليتأمل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة الفطرة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة التي وجب على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء والخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمها لانه يسقط قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاحجين لدخول التكفير كفارة بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له التقديم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى والصواب انها بيت وهما غلط فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم

الحج قال له عمر لا ارد عليك ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا نفيا لسماعه على الوجه الاخر ومحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نفى الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكس حجة الكوفيين في الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين من فقهائنا شافعيين وغيرهم وشذ ذهبيون وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فتماذكر الترتيب بينهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يروي الرواية بالمعنى فقدم وآخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين من رواية ومع ذلك غير متنافي بينهما فلا يجوز ابطال احديهما رواية ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذي فتح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم يسلم منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي ويتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتراضه بما حاصله نقل العلماء وقوعهم في القرآن صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى السواد والغثاء اليابس المتفتت وبسائر ايات اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الايه فيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثا ثانيا وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا الاخر والله اعلم

يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اشترط العود ايضا في الكفارة
فتوخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه ذكر
اي له معقبات من امر الله محفوظة من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين
اي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد
ان يكون وغيره على انه في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة
له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النواوي سد باب يتعذر سده وتحيل
رده فحذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النواوي
لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وقيم ذلك من
عبارته دليل على مزيد عماوة وغباوة وانما الذي ندعيه انا ان فتحنا احتمال
ذلك مع صحة التنظير وبه اندفع الاعتراض الكثيرة من الادلة لانا اذا اوردناها يقال
لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فانتظر
تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه
على الاطلاق من الايات انما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير
متعين كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من في من امرالله على انها مع الباء
والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدونه لذلك
التاويل والخامسة لا الحكم الاثنين عملا بالاولى من القياس على الاثنين
واما غير جارية كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذي النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المصنف ولا تعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج الى عوانة انه
قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله

عليه

عليه وكما لا احتمال لجريان القضية مرتين لرجلين انتهى وهو اقوى من جواب
ابن الصلاح بان هذي لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها
هي في صحيحه ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احديهما واستفيد من بناء
الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدونه ولذا عابه الزمن
تركها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الجامع لجميع
ذلك الباقي ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخري كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد
بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه يخرج
عن كمال الاسلام ويفقد ما ترك منها ليقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق
لا في الكفر الا ان يجحد وجوبه وعليه يحمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالفوا احمد واخرون فاخلوا ببطاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره
عليه جمهور المحدثين واخرجت طائفة من اصحابنا وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق في حديث جبريل وان ترك واحدة منهما كفر وعلم
مما قدمته لكم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مؤمن
كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق وسمي مؤمنا
ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق وسمي مسلما ظاهرا انتهى
هذي الحديث وان كان مطلقا في الايمان الا انه ثبت عموم فيهما ووجوب
تكرر تلك الاركان من ادلة اخري تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان
والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها
منصوص عليه في الاركان وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا
بما بسطناه **الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفاء ابن
ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان ابو مسعود حالفا في الجاهلية عبد
الحارث بن زهرة وامه ام عبد بنت هلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة او سابع
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له
يا غلام هل من لبن فالك نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم
قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه
ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم وكان يمشي
امامه ومعه نعلاه وسوكه اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا
قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مستهورا بين الصحابة رضي الله عنهم
بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره كان
في السفر يوسده رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه وقال رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها
برسول الله صلى الله عليه وسلم وسمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا فضرب احدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضي الله
من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد
ولي قضاء الكوفة وما لها خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع

الى المدينة

الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع
وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصائه لئلا يدل عليه وكان
قد اخا بين عمار وبين نفسه ثمانية حديث وثمانية واربعون اخرج منها اربعة
وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وروى عنه الخلفا الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم **قال حدثنا** اشتاقنا لخبر احاديثنا
وهذي اصل ما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ
عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق**
فيما يوحي اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع
بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك كابن صياد فهو كاذب
مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب وأري
عريسا على الماء قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحد منا يعني واحدا يعني احد الناس للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واو المفتوحة
همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ
خلقه اي مادة خلقه وهو الماء الذي خلق منه **في بطن** اي رحم امه
اربعين يوما حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين فجمعه
مكثه في الرحم بتحمر حتى ينتهيا الخلق او بتفرقة لان المني يقع في الرحم
حين انزاعه بالقوة الشهوانية الرافعة متفرقة فيجمعه الله تعالى
في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق

هذا الحديث تفسير ذكر الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تصير دما في الرحم فذكر جمعها وذكر وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع
بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة بسند على شرط الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد في جامع الرجل المرأة
طاف ملك في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله
ثم احضره كل عرق ليد ذوق ادم في اي صورة ما شاء ركبه ويشهد لهذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن والى ولد ثت امرأتي غلاما اسود لعله
نزعة عرق ثم عقب هذا الاربعين يكون في ذكر الرحم الذي اجتمعت فيه
النطفة علقة وهي قطعة دم لم تتبين مثل ذكر الزمن الذي هو
اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في ذكر الرحم مضغة اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذكر وهو اربعون ثم بعد الاربعين الثالثة يرسل
الله اليه الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره ثم منها ان ارساله انما
يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في روايته في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق
شيئا باذن الله تعالى ليضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند
الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي
رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان للملك ملازمة

ومراعاة

قوله ثم احضره وكل عرق الخ اي احضره كل عرق اصابه من الام ثم خلقه على الصورة التي سبق القضاء بها

وفي اخرى لمسلم ان النطفة تمكث في الرحم اربعين ليلة ثم يصور عليها الملك

ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب نطفة وكذا في الاخرين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه يا مراعاة لله سبحانه وتعالى وولد علما بانها ولد
اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين وحينئذ يكتب الاربعة الاتية
على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف
الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء
امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه يوكل بالرحم
وانه يقول يا رب نطفة الى اخره فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان
وهو من اسم يعلى كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان
قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ
الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تشكل بشكل الادمي
وتتصور بصورته كما قال يعلى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي نفخ الروح فيه وذكر انه قول ابن مسعود
ذكره وانما ظاهر ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقض اسم المضغة
بانقضائها وذكر البغدادية لم يتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور
في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما قررنا فيه ما في
روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القائم بان هذه
الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذكره ويفعله في وقت
آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت على الاية المذكورة فخلقنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعد ما على ما مر فيصورها
تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه فتامل ذلك فاني لم ار من نبه
عليه مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان الذكر يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم
من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين
الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر او انثى فيقضي ربك ما
شاء ويكتب الملك ثم يخرج الصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها
التصريح بان خلق المعظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا
خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما
ذكرناه من الجمع الاول والاتعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما
يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاذا ولج
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها
الجلد وبعضها اللحم وبعضها العظم فبقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا
خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء
كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام
وقد يكون هذا في بعض الاجنة ذوات البضع ومرت رواية في تفسير
الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مما يعضد الاطباء

لتصريحهم

لتصريحهم بان المني اذا انزل الرحم لم يزد وارعي ستة ايام او سبعة
وفيما يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبدأ خطوطه
ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق
ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم بظهر الاعضاء ويحيى بعضها عن مماسته
بعض وعند رطوبة الدماغ ثم بعد ستة ايام ينفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون
يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد
يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه
بحمل حديث المني على الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني
وفي الاربعين الثاني وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة
وان كانت خلقته قد تمت وتمت تصويره الثالثة وصف المضغة
وفي رواية في سنده السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما
وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد
احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا
يتخلف قبل ان يكون مضغة تنبيه قال الزوجة ان كنت حاملا
فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء
كان يطأها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته
ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطأها بان كان الولد
نفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد له الخبر فاذا اتت به
لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والسنة انما هي

معتبرة لحيوة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ
يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الملك فينفخ فيه الروح وهم لا تدل
على تراخي امر الله بذلك وهو مدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن
اي من اية وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علما انها مدته والا نفخ الروح
عندها انتهى وفيه تامل لان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة
اشهر وقفية لا دلالة له على ذلك كما يوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى
ان يقال انه تم دل على المراد ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف
الاولاد اولا فانما ينضبط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين
ولا ترفع الا بيقين فاندفع قول ابن الرفعة اذا انيط بها لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذا
ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة
وعشرين يوما قاله القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين
الرابعة تتخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قاله بعضهم وهو احد
غلط فلا تشكل بانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما تنفخ بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله
في الخامس وحركة الجنين في الجوف قريبة غالبا لذكر النفخ فيه وهذا حكمة
كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير
ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياطا لان الروح تنفخ فيها

كما قاله

كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى
نفخ الروح انه سبب لخلق الحيوة لانه وضعا اخراج ريح من الناخر يتصل بالمنفوخ
فيه وهذا غير مرئي شيئا وما يحدث عنه ليس به بل باحداث الله تعالى فهو
معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه كما مر مجازية لانه الخالق
في التصوير والمتكفل باقداره له بالافعاله ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والاتجاه على هذا الترتيب العجيب مع
قدرته على ايجاده كالملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول
لانتفاء توجه الارادة اليه يوجد في اقل من زمن كن لو تصور
يمكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما
وما بينهما في ستة ايام وهو هي تعليم لعباده التاني في امورهم او يقال
حكمة لعالم الانسان بان حصول الكمال المعنوي حصوله انما يكون بطريق
التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان يتكمل استعداده فذكر يصلح له في مراتب السلوك
ان يكون على نظير هذا المثال والا فالملك اكمل من عمرو وخابط خبط
عشواء او يؤمر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد
الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان الكتابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب
له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض والد اقرة
المصنف انه ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا يجوز ان يكون
مضغة مثلا بل هو وثم يكون علقة مثلا معترضات بين المعطوف والمعطوف عليه
ومن قوله غيره انها تكون مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر
رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فامتنا
ان يكون من تصرف الرواة والمراد ترتيب ما اخبر به واقول الاولى
تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت **يارب كلمات** في خبر صحيح
ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاخر والمفتاح اي القنوت في حديث صحيح
ايضا اذكر امن انثى شقي ام سعيد وما عمل وما اراه وما مصائبه فيقول
اسود يكتب الملك فاذا مات الجنين من حيث اخذ ذكر التراب ولا تنافي بين
الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم **ويكتب** بين عيني الولد وهل
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض كما في خبر مسلم باعادة
الجار وهل مضارع ولعل رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما
ومن اي جهة هو ونحو ذكر وهو ما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو
حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة الحيوة **وعمله**
صالحا وفاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** بالاخرة خبر مبتدأ محذوف
اي هو شقي **ام سعيد** فيها والمراد بامر الملك ذكر اظهار ذلك له وامره
بانفاذه وكتابته **والا** فقضاء الله وعلمه واراداته لكل ذلك سابق في الازل
لا تقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذكر كل ما هو لاق بكل ما بين عينيه
وفي حديث

وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث
ان كل احد يكتب فيه ذكر وبجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤل مرده
لا ان كل شخص يؤمر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر
بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه يؤمر بذكر بعد الدينار عنها فيقول يارب ما الرزق
ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد من تلك الاحاديث ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي
ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس المراد هنا لان ذكر
لا يطلع عليه غيره تعالى فانكر بعد قفته هذه النطفة فيطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب تخلق فتكمل رزقها ونظائرها فاذا جاء اجلها قبضت فذهبت
في المكان الذي يقدر لها وفي اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة
قذفتها الارحام دما فان قيل مخلقة قال يارب اذكر ام انثى وذكر ما مر
واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذكر غير مجتمعة كما مر
فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كانت واستفيد
من عدم اجتماعها قبل تصيرها علقة انه لا يدار على القائها حكم ما دامت
نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
لا يحرم التسبب الى القائها لانها لا تنعقد بعده وقد لا تنعقد ولدا بخلاف
العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو يتعذر على الظن صيرورتها
ولدا او من ثم جاء في بعض الروايات السابقات ان الملك لا يعلم ان النطفة
ولدا حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الزوج كالعزل ضعيفة اذ الجامع بينهما فان غاية ما في العزل نسبة الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد يعقد وربما تصور وبقي بما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستبراء فادار وا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولانا فيها لعدم ثبوت الاستبراء عندنا نافي لانا وان سمعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضاء العدة بها انفاقا بقولي وهو مغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل آدمي ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة تخلافا لامية الولد لا تثبت الا بالقافة صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان ملحوظ العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقافة المذكورة ومدار امية الولد على القافة بسيما ولدا ومالم يظهر التخطيط للا بسيما ولدا فانها لم المالكية وانقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فانه فوضها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى يرفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد الا بوضع الولد وهو لا بسيما ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا بسيما حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقيد ذلك لا بسيما فلا يدخل في او لات الاحمال ونحو به قيل هذا الحديث يقتضي انه لا بسيما ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي للزوج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بذلك وقد ذكرناه عرضا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومضغة سميت ولدا لغة وعرفا قيل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما يرتطنا به فيه الفا سميت عرفا

بخلاف النطفة لا تسما مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العلقة وقاله علي رضي الله عنه لا يضمن حتى يمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة او ذكر المومنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاؤها خلقا فتبارك الله الذي لا الـ غيره فيه الخلق من غير استخلاف ولا كراهة فيه او تعجب ممن خلقا او تعجب كما منا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي لي اخره لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المخلوق عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديث كحديث محاجة آدم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من مونة ودخوله عقبه اخذ الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصد ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فترفع على ما مهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وانما عبرة بها من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما الكفر فيكون دخوله دخول خلود وانما لمعصية فيكون دخوله تطهير قال القاضي وغيره وهذا ان دل فانما دل على الخبر

الرحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعدها فانه كثير
فلله الحمد والمنة على ذلك وإن أحدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا
وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف التي تصدر عنه من افعال
الخير ممن سبقت له السعادة صرفه الله تعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه
بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما العمل بالخواتيم والاعمال بخواتيمها
وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر له السعادة فييسر لعمل اهلها وذو
الشقاوة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل في افعاله الى ما يراد
به بحسب القدر الجاري على المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف شاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر كخرق العادات كالمعجزة او لبعض الادلة
كالاحكام التكليفية واما باطنا بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم وابصارهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال
عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون
منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم او اشقاهم اعتمادا
على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك موبقا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه
حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول
فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى

ظهرت

ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال
المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الآخرين ممن علم بعمل
اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راى
حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى
سبقية على الاول سعيد العالم وشقيهم ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند
الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخر وشقاوتها
والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية
على سابقة العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر
السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدا عنهما القياس او عقله ضل وتاه وله يصل
لما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص
الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
قيل ولا تنكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها
من الذنوب وان من مات على خير او شر اجري عليه احكامه نعم الميت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر
يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق
في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينها ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار

بعده

ما في نفس الامر والاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا
لانه كافر في الباطن واما الثاني فيل الذي لا يحتاج لمنة صحيح والذي يحتاج
المهيا باطل من حيث عدم وجود ما هذا فيما صورته صورة خير وانما اعداه للخير
فلا يؤثر في الكفر لخبر اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضاء
اذ لا تغيير ولا تبديل ولا فقه حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله
للملائكة او لمن شاء الله من خلقه ملابق في علم الله الازلي وقضائه الالهي الذي
لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله
الا ترى للملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة ويقولون يا رب
ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة
ملابق من علم ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر
ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع
الله عليها من يشاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا باعلامهم حسب
ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها
بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا وكانت الاعمال
بها بالنسبة الي ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال فانه ينبغي
ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه والتعول على كرم الله تعالى ورحمته
والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدكم عمله الحديث لكن ثبت
الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما
قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى فتنبه للتوفيق ظلمك فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين

فان الشيطان

فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل
فانما العبرة بالسابقة والخاتمة على ما مر فمن سعد به لا يضره اي شيرا قترفه ومن شقي
به لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال
الخير ويتمحك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا غوية عليه واضلال له
وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزم لها
عادة واما اخراجها بالموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندرة والنادر
لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المتمحك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف بعض المعتزلة واما جوازه لشيء من
الكلمات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة والتغلب الرجاء في الله وفضله
بامانته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير من ملوك الجنة وسادا تهم
فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما حرقت عنه
فان الامر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط
فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل الغالب بل المطرد نفعها وجواز الكلمات
بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي
كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه مهم يعتني به المكلف ويجعله
نصب عينيه والازلية القدم والقدم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله دوام
رضوانه وسوابغ امتنانه آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نمكث على كتابنا ونذع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتابة سبق بالسعادة والشقاوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي أنها مقدرة الى يحسب الاعمال والملك أمين لما خلق له من الاعمال التي تسبب لها
روى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبتدأ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ
والمعاد وانكار عمر وابن عبيد من زهاد القدرية لم من ضلالاته وخرافاته
وحماقته وجهالته واما بايبته الخطيب الحافظ وبرهن عليه من الآفة الله
الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود مردود عليه ورواه عنه جماعة رجال
في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هل التقرعة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج
من قوله فلا يعتب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان
في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا
خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليك ان لا تعجبوا باحد حتى
تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما
هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد
فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله اذا كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل
وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه
فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ففريق في الجنة وفريق في السعير وروى

هذا الحديث

هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين
ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم ان من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه
فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو
من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف
ظاهره وان الخاتمة التي تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد
ولا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية
تغلب عليه اخر عمره فيوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت
عند محتضر لقن الشهادة فوقفا لها هو كافر فنهيا فسألا عنه فاذا هو مدمن خمر وكان
عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي
الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل
له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الله عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال
صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث**
الخامس عن ام المؤمنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح
دون النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو
للمؤمنين في الرأفة والرحمة ونفي البوة في الاية اريد به نفي ابوة النسب
والنبي **ام عبد الله** كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال يسقط لها **عائشة الصديقة**
بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب **رضي الله تعالى عنها** وجهها صلى الله
عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بعشر وقبل الهجرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بثلاث سنين ودخل بها في المدينة وتوفي عنها وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعد أربعين سنة فإنها توفيت سنة سبع وثمانين وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبو هريرة للأمر به على المدينة حينئذ من قبل مروان ورُوي لها الفا حديث ومائتان وعشرة وقيل ألف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث** أي انشأ واخترع من قبل نفسه **في أمرنا** شأننا الذي **هذا** أي ديننا وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية في ديننا ويطلق ويراد به مصدر آخر ولكن هذا أجمع على أوامر الأحكام **ما ليس منه** مما ينافيه أو لا يتعلق بشيء من قواعده وأدلته العامة **فهو رد** أي مردود على فاعله ليطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت مناقاته لما ذكر بعدم شروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم عم ابطل صلى الله عليه وسلم كل نذر ذكر أو للاخلال بشرط أو ركنه كل عبادة كانت أو عقد أو الزيادة على المشروع فلا ينقل الملك مطلقا على الأصح من خلاف طويل للحكام فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكاب منهياته كالصلوة بنحو مغصوب أو فيه ولحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع أكثر الكبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لأمر خارج فهي بعض الأولاد على رأي ضعيف في الجميع والأصح التحريم

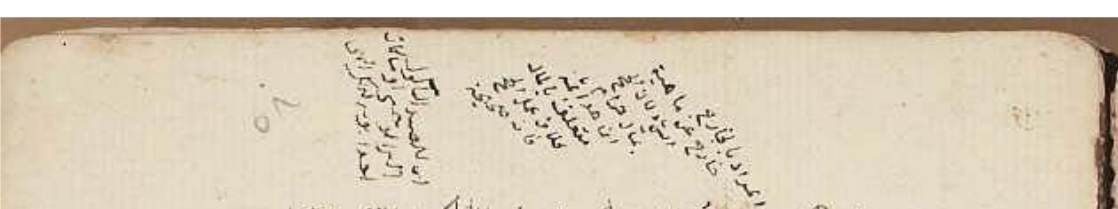

لذاته في هذا الأمر خارج بخلافه للذات فإنه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا يسح عليه وجماع الصائم أو الحاج قبل التحلل تاما لا ينافي ذلك بأن يتعمد لربح شيء من أدلة الشرع أو قواعده وليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الرباط وخانات السبيل وسائر أنواع البر التي لم يتعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الأسانيد والمتون وتتبع كلام العرب بنثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والأول فذلك كله وما لم يكن معلوما حسنة ظاهرة فإنه معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكتفريع الأصول والفروع وما يحتاج إليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وكتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب وإيضاح مريدها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه إلى الدين بواسطة أو وسائط فإنه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لأبي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فإن عمر أشار به على أبي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لأنه ظهر له أنه يرجع إلى الدين وأنه غير خارج عنه ومن ثم نادى في زيد ابن ثابت وأمره بالجمع والله الكيف

يفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه لحق ولم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فعلم انه الحق وقد وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس للصلوة التراويح
في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله اولا الا اعني عمر نعمت البدعة هي اي
لانها ان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية
الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث
وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا في هذه البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف
شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الخمسة متفق على ندبها وهي ما وافق
شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحو ما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع
في زماننا كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله
الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم فان البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من
ذلك صريحا او التزاما ما انتهى الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن
انه طاعة وقربة من الاول الا انتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان
عليه مشائخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بكل كثير
من اوتيكا باحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة
فهم باسم الكفر او الفسوق احق منهم باسم التصوف والفقر وفيما عم الابتلاء به من
تزيين الشيطان للعامة تخليق نحو حائط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر وشجر
لرجا شفا او قضا حاجة وقبابهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان
وقد صح ان الصحابة رضوان الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون

يعظمونها

وقال وفي اسناده ما بعض من يحمل اذا انفرد احد هما الي الاحتجاج ببعض القوة انتهي
ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل
سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يترك لها لوجوبها
عليه ومنه الوقوع دليلة عرفة او المعتمر لحرام والاجتماع لبناي الخندق اخر رمضان
ونصب المنابر والخطبة عليها فتكره سالم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء فان انتفاء
اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة
فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها
مداومة الامام على قراءة السجدة وهلاتي في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره وروي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما في كل
جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه انه صلى
الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري
ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة
منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنبط منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء
مغصوب او نجس او بلاني وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وتبع نحو النجش ونكاح نحو
الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما لا كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه وكذا
جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء
مثلا بدون نحو مقتضية هذا عليه امر الشرع وكل ما لا كذلك فهو صحيح اما الكبرى فهذا صحيح
فثابت مفهوم هذا الحديث واما الصغرى فبيانها المستدل بدليلها قال
بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا
لا يحتمل التاويل او محتملة او مستنبطة وما لها اليه منطوقا او مفهوما كما قرناه

على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل اما ان يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب
اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي
لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فلا يذكر نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم
انه ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستفيد من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروي انه صلى الله عليه وسلم خط
خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل
على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة الى ما قالت الله والرسول وان قاله
قول جابر بن عبد الله من فقهاء التابعين الرد الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته
وقد قال صلى الله عليه وسلم في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها فكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة رواه
زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انكر على جماعة
اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى وانكر عليهم ان يعدوا سيئاتهم وانهم
مفتتحوا باب الضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالتسبيحة
ورد لها اصل صحيح عن بعض امهات المؤمنين واقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله البدع

الألوكة
www.alukah.net

وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وبنى جملة على المعتزلات المبنية للصلاة
فان هذا لا يصح الاعتكاف فيها خلافا لمن قال منا مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم يفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الآن دل عليها دليل آخر والا فكثير من عبادات
صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل
قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا ابي
حكمنا واذ تنا خلافا وغيره مما مر ومن ثم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي
الله عنه اللواء في موته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي توقيفية
على امر بها بخصوصها ولذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام بانه حينئذ
على امر الشرع بخلاف من فعل بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على ملازمة ركعتين كلما
توضأ مع انه لم يأخذ ذلك عنه صلى الله عليه وسلم بل نقيض اطلاقه استنباطا من الامر بمطلق
الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المجتهد له فاستفيد منه ان زيادة على
ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة مع انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بها الضرورة في رد سائر الحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها في الحديث
دلالة القاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد وان المنهي عنه مخترع
محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت
بخبر الآحاد باطل لانه يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود المنهي عنها بيع وشراء
الممنوعة وعدم ترتب آثارها عليها الحديث السادس عن ابي عبد
الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت
عبد الله ابن رواحة وابوه بشير الصحابي وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رحمه الله

رضي الله عنهما ولد علي رابن اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود
في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود
في علم او اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى له ثمانية حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة
لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها
سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه تنبيها تاكيدا
التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه
قال المصنف رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
هو الحاضد الحرام لغة وشرعا وياتي له معنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد
بين اي ظاهر وهو ما تيقن انه او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين كما ياتي وان الحرام بين وهو ما تيقن
او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على انه فيه حد او تعزير او وعيد
لم التحريم اما المفسدة او مضرة خفية كالربا ومذكى المجوس واما المفسدة
او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات
او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار علي انه لا يختص بها بل الوضر
العسل بعض المحرم ودين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما زال الحيوة كالسم
او الحق كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات والحشيشة والافيون
والبنج وكنا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نظار ارباب المذاهب
الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذكر هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد
يدك على هذا الفائد الذي لا يقع فيما وهم فيه كثيرون من ان الكلام فيه للاحد
واما الحيوان فكل ما ورد النص بحله او حله كالخيل فقد صحت الاحاديث بكلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحرم الحمر الاهلية ومحرمها اعني الخيل وتحليل النبيذ مناب للسنة الصريحة
وكما ورد على عدم الكل فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من
العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل الخبز حرام كاستعمال الآنية اضطرارا
او ندبا وجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالمأخوذ
بغير غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلاف بيع عقد
صحيح اوارث او اخذ من مباح او من غير معصوم ممتنع من نحو زكاة واخذ دين من
ممتنع او وفاء دين فحلال كلها حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال
مشتبهات نحو مشتبه وهو ما التبس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة
وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها بعضده دليل الحرام وبعضها بعضده دليل
الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حله كالخيل وسؤره
كالنبيذ او ليس كجلود السباع او كسبب كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط
الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من
العلماء سواء قل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها
مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته
ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما
فالحرام او شك عند او تعارض فيه نصان وان لم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه
ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم
مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر الى الخلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده ومعاده
احتمل موت المعيز وانتقاله الى ورثته فليس هذا مشتبها فالورع في المحل
بدلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه فالمشتبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي يتجاذبه سببان متعارضان يوجب ثبات الى وقوع التردد في حله وحرمته
كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سبب ما يحرم به خللا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام مردود و
ليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج
الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحل والحرمة
فان تعارضا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة
معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على
طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه
وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك
في المبيح ولو خرج طير الماء وهو على وجه وماء او حرجه وهو خارج الماء
ثم وقع فيه او هو في الماء والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا الا ان لم يغب
بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل
فلو قال ان كان اذا الطائر غرابا فامرأتي طالق على الحل وقال اخر ان لم يكن
فامرأتي طالق والحبس امرأه لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان
كلا منهما على يقين حل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء
وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الظن لان
المكلف انما يكلف بما تحقق هو على انفراده ومن ثم لو قال لهما احدكما زوجته
كان علق طلاق احدهما بكونه غرابا والاخر بكونه غير لزمه اجتنابهما
لان احدهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم
في احدهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل

التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل يظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا الحل والا فالتحريم
النظر لذلك الاصل والا فالاباحة وارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف
ولم يكن في اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده ميتا فانه
يحرم وان تضمخ الكلب بدمه وهو يذكر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين
فقط او كانوا الغالب حلت والا كان نحو المجوس اكثرا واستويا حرم لان اصل التحريم
حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم
فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكم بطهارة ثياب
الحائرين والجزارين والكفرة المتدينة باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والعين اصل الحل لانها اقوى منه فلو رئي ظبية
يتبول في ماء كثير فوجد عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث مثلا
وامكن تغيره فيه بنجس بخلاف ما لو وجده بخير متغير بعد مدة او وجده عقيب البول
غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وقال جماعة
من متأخري الخراسانيين الذي في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح
المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل بل نعمل فيها بالظاهر بلا
خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة
الذمة ومثله بول الظبية واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صيام ثلاثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض حكم اصل
وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فمن

مسائل

انثى ولا فساد

مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل
حكم به بلا خلاف في الاصح خلافا لجمع شاذ في اربعة او لها ما ترجح فيه الاصل جزما
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه
الذي يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية
الثقة واخباره بدخول وقت او برئية ماء واخبارها بحيضها في العدة مثلا
او عرف عادة كأرض بسيط ظهر ظاهرها انها تعرق وتنهار في المد فلا يجوز استيجارها
ومثل الزركشي لها باستعمال المستريبين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا
ونقله عن الماوردي وبالهما الهاربين من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق
الامر اتسع واوضح اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثانيها ما ترجح
فيه الاصل وضابطه الذي يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد
تنحصر ومنها ما مر في ثياب الحائرين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه
وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنجح اناؤه فظهر سم حرفان
فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلابته ولعله معدود ومنها لو استنشط محرم فرأى شعرا
وشك هل نتف او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون السبب قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في تركن من غير النية والتحرم او شرط كان من الطهارة وشك في
ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ
الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجر في اوتار
او هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها

الألوكة
www.alukah.net

لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلافا ورجح ما عضده ظاهرا وغيره قال
ابن الرفعة ولو كان في جهة اصلان قدما جزما فالامام وليس يتعارضهما
فيقابل بهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتحير الناظر في ابتداء نظره فاذا احقق فكره رجح لا يعلمه من كثير من الناس اي اخرج
الحل والحرمة لخفا التي فيه لكونه لم ينقل الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة
المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر اختلاف العلماء فيه او الاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي والكراهة
والحرمة او نحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية التي ذكرنا
علمهم من هذه الحيثية اما الشاذ من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم
ذلك لعلمهم من اي القسمين بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا
تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ
باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قول التقي السبكي الخ وما لم يظفر المجتهد فيه
شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة له هو وغيره هم ومثله ما لم يتنازعه متورع
مما مر لكن لم يتقن سبب حله او حرمته كشيء وجد بجنبه ولم يدر هل هو له
او لغيره ويقوي الشبهة بان يكون ممن يكثر منه الحرام بحيث يظن ان هذا منه
او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ منه فقيل بالحل لقوله صلى الله عليه وسلم
الاتي كالراعي الخ وقيل بالحرمة وهو الذي اقتضاه كلام الغزالي والورع تركها لان نهاية الورع عند ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل

تحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الخ وقيل الاقوال
فيه واحد منها لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قاله القرطبي والقول الاول
وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود
الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل
الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ومن غير بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز
الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها الا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين خلافا لما ذا رجح احدهما فانه اذا كان الراجح الترك
كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم وكل اكرام صحابه زهد والتنعم في
المأكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بالنسبة لهم اذ زهد وفي متروع الترك ورع وهاتان
حقيقة المكروه لكنه تارة يذكره الشرع لانه كان متروك التسمية عندنا وتارة
يكره لما فيه مفسدة تترتب على كالقبلة لصائم لم يحرك شهوته وتركهم التنعم من
هذا الا لما يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا وما يأتي كالحساب عليه التنعم
في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات
ورع قول صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت له سودا قد ارضعتهما اليس
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي عنها لما اختصم اخوها عبد
وسعد ابن ابي وقاص في ابن ولبيدة ابيهما زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيهما سوده
بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد اختجبي منه يا سوده
قال جمهور العلماء الافتا الاول فحذر عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا

من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لتحريم صرف الاجماع على ان شهادة
واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فأمرها بالاحتجاب
منه مجردا حتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتب المفتي كونه اغفل عنها
وهذا مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه
ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في الجواب المحتمل للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان على حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح كذلك
تصويبه ابن المنذر حيث قال ما يتقى حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا تنظر فحتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما
احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة في بيته وقوله لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه
متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلى ان المشتبهات
على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبه عليه وعلى ثلثة اقسام لذلك توقفها والواقع
فيها مع استشباهها عليه الواقع فيها لا مع استباه وبان يعلم حكمها اقتصر صلى
الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال من
اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس
عن الآثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبري
مما سوى الله يعلو الى المعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن تركه
المراد في ليه هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض
الخلي عن ربا ونحوه وان صحيحة فصد براءة احدهما فقط الشبهات
فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات

بعينها

بعينها والشبيهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ بالهمزة وقد يخفف في طلب البراءة لدينه من الذم
الشرعي وحصلها كاستبراء من الحيض حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام
الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره
ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من اكرم ما يعتني به ذوو المروآت وانفسهم
وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم
بما يهتم فقال هو موضع العيب والذم من الانسان وذكر اما في نفسه او سلف او اهله
وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفائزين بمنا الله وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكمل احد
ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من وقف
موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به
وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امرأة على رسلكما انها صفية خوفا عليهما
ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم
لما اشار الذكر قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض
على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم
ورد ما يتقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة
بتهمة ولو من على عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج ابن لصلاة الجمعة
فرأى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي
من الله ورفع الطبراني لم غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذا او اكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولا شك
اتقى ما لا يعرف كان اتقى للشبهات يستدعي تواصيلها بذكر جملا منها وهي

ان الشيء اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه
سببا هما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كذكر الكلب
من نساء بلدة كبيرة فشبهة ان لم فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه التحريم ولم يلتفت اليه
بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع في وسوسة شيطانية اذ ليس فيه
من معنى الشبهة شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها
انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم
للمسجد وحجرته ملتصقة به فحتى انتظار تمرة منه الى حجرته او ان تمر
صبي دخل بها فيها احتمال قريب فتورع نظرا لهم والتسبب لنوع قوة فالورع
مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسودة ومن ثم بنى مراعات الخلاف
الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه حد الاحتمالات التي ان
المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجل
لانه ملحق بالقسم الاول وان نكا فالسبب اكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قولهم الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل
من حرم مواقع الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله
انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع
فيه لان من اكثر تعاطيها رتما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم
بذلك اذا سبب له تقصير ولان التجري عليها مع اعتيادها فقد يجره بوجه
بسيط الى الوقوع في الحرام المحض عادة على الجرأة على الحرام المحض ومن ثم قيل
الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل ان حديث

المعاصي

المعاصي يريد الكفر للمؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه اثم ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط
الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للحارم انه فيه احسن الخشب وذكر التجريد
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيتبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للراعي راعي وللعمامة رعية والزوجة والقن راعيا بما له الزوج
والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي الحمي وهو
المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه فيه اي فاكل ماشيته
منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخرة يوسف
ترتع ويلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب عليه الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك رجى ان يتم تعالى اي حارمه
التي حظرها لا يبغي قربها فضلا عن الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
والغالب الذي ينبغي تحريه البعد عنها وعن تجر اليها من الشبهات ما امكن حيث تسلم
من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة
حذرا من المواقعة وقد خرمت اشياء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها الا تجر اليها
كتقبيل المسكر وقبلة الصائم والخلوة بالاجنبية وقال شارح
مالكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانا ان اريد مطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا يخلوا من ذلك والا أريد خصوصه عندهم
فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كما تا لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها
والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ لو القصد بها علم المسامع
بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهم ويعلم بعظم موقعه وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى بحمية عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيدها
وحمى عمر لابل الصدقة اربعا ترعى فيها الا وان حمى الله تعالى محارمه اي التي
الى حرمتها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة
والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل وانتهاك ذكر وتطلق
المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول
اشهر وعلى كل تقدير فكل هذا حمى الله تعالى من دخله من ارتكابه شيئا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشيء من الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى فمن يحمى قريبا منه
لا يفاعه اليم على من قرب منه فالله تعالى له حمى يحمى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين
والنتيجة فالغرض التشكيل فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد
تصورا للنفس فيحملها على ان تتأدب مع الله تعالى كما يتأدب الرعايا مع ملوكهم
ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على التحري في صلاح القلب وحمايته من الفساد
وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له يصلاح وفساد فقال الا وان
في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما لا تهما وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح اللام وضمها لغة اشهر كذا
اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية وان لا لكن قيد

مابينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا لم يمتنع ايضا عن بقية
الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر في ظنه
عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك
المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي
كامرته كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم
اليه بزيادة المصالح او المضار الواقعة منها اليه ومن لم يكن تبعيتها له وتاثره
باعمالها منافيا لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط على ما هي معه
كالمرآة بيت لها خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل
ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فالادراك
للحواس بدا نبا وانما المدرك هو من وراءها ورد بانا نبصر بالقلب بالمعنى الذي
قررناه وتدرك بالحواس وكذا كلام المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدمه
ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لانعدام ادراك القلب
وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
اي عقل فلقيامهم وعدم انفكاكهم عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض
فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال انه في الدماغ
ونسب الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد
فسد العقل غير مفيد لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع
انه ليس فيه ولا امتناع من ذكر قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك

الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان ان اصلاح
القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب
وما به فساده ليجتنب فالذي صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه
وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم عساع
القلوب وخواطرها وهو مها ومحمودها وصافيها ومذمومها واعمال هي
تخلية محمود ذلك الاوصاف وتخلية عن مذمومها ومنازلة المقامات وترقية
عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى وشهوده بحسب تهيئهم
واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل
ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل وعما يصلحه
تدبر القرآن وخلق الجوع وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
واما ذكر الاعظم فتجري اكل الحرام واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة
وظلمة وتجر الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام
يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار
اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة ان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فان هو تاب صقل قلبه وهو القرآن الذي ذكره الله تعالى في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله الا وان في الجسد مضغة الى آخره بعد قوله الحلال بين الى آخر اشعارا
بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يسود به ويقسيه ويظلمه
وقد وجد ذكر اكثر اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم شربت من زكوة جندكية
شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا القلب لغة مشتركة

بين كوكب معروف والخالص والثابت ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت
الشيء رددته على بدأه والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه
ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل
بحث وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه ينقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح للكتهم التزموا فتح
فائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فانه ليس للقلب والقلب الا للتفخيم رواه البخاري ومسلم اجمع العلماء
على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ فيه الحث على فعل الحلال واجتناب
الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء
الظن او يوقع محذورا واخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد
الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفيده
وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية
العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم بنى فيه على صلاح
المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلكم
وخلوصه من الشبه لتحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبه
واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه تصلح سائر الامور الظاهرة والباطنة وبفساده
تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى آخره لوجدوه متضمنا
لعلوم الشريعة كلها ظاهرا وباطنا لانه بين فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق

بهما مما اشرنا اليه في شرحنا وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة
له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن
ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من
الحرام وهذه الجملة التي استدل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة
كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح
القاف وتشديد الياء ابنة لم يرو له غيرها تميم ابن اوس بن حارثة
وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد ابن جذيمة ابن دراع ابن عدي ابن الدار
الداري نسبة الى جده كما ذكره النحاس ويقال له ايضا الديري
نسبة الى دير كان ينزله فيه رضي الله تعالى عنه كان نصرانيا وقدم
المدينة وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال انه وجده
هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم به ذكر على المنبر وعد ذلك
من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن الكلبي اسلم سنة تسع هو
واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزى مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابدا هل
فلسطين وهو من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر
باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله
عليه وسلم اقطعه بها قرية وبعض محققي المتأخرين من المحدثين
فيها تأليف وله اكثير التهجد ختم القرآن في ركعة قام ليلة بآية حتى
اجتزوا الآية حتى اصبح مات سنة اربعين وقد نيف وبعث جبريل او ميكائيل
من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له تسعة عشر حديثا
لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره ابن عباس رضي الله
عنهما وقول الذهبي عن مقاتل ابن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض
من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن
نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه
ثم قام فجاء شماخ ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد به
دين الملة وهو دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظم كالحج عرفة فالحصر
مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم يبق من الدين
شيأ النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل
اخلصته وتصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش
بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والنصحة
الابرة والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه
من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسد الابرة وتضبته من خرق الثوب
وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الرأي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها معناها حيازة الخير للمنصوح لم يلبس في كلام العرب اجمع
منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة
تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا
معشر السامعين النصيحة لمن اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه
الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأل ليتشوف نفسه حينئذ اليه البيان
فيكون اوقع في نفسه بما اذا هجم من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم

لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات
الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا يليق به من الاوصاف
والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عن
وجل عن كل نقص ووصفه بكل الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحة نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح
الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذكرها سلك عناية الناصح بايثاره محبة
الله تعالى بفعل جميع ما افترض واجتناب جميع ما حرم والنافل ما عدا
ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها
من عنده وتنزيله ويميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه بان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب لما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل
المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه
ويتفهم امثاله وعلومه ويستخرجها ويبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك
ويعتبر مواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن متشابهه
مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم جلاله وعلى هذا القياس
عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في
تفسيره ما دام لم يتجه فيه الا تاويل يدعو الى جميع ذكر وعطف عليه

ورغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق
رسالته والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرة دينه حيا
وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإعظام حقه وتوقيره
واحياء سنته بنشرها ونصحيحها ونفي التهم عنها واستنارة علومها
والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها
والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث
انتسابهم اليها والتأدب بآدابه وعند قراءتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من اصحابه والدعاء الى
جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفاء
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلوة خلفهم والجهاد معهم وادآء الصدقات
اليهم ان طلبوها اذا كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم
ومعاونتهم عليه وتنبيههم لم وتذكيرهم بآيته واحاديثه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتآلف قلوب الناس لطاعتهم وعدم
اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم وتوقيرهم والعلم بغير لهم مارقوه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم في امرهم ودينهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم
وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
والنصح لهم في كل ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن ظلمهم
اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء

بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم بالغت به النصيحة الى ان اضرت بنفسه
ولم يبال بتركها وكان السلف اذا اراد ان ينصح احدا وعظوه سرا قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فانما فضحه وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن
يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم
من اقسامها التي ذكرنا نعم شرط وجوبها بقسميه ان لا يخاف من لحق ضرر في نفسه
او نحو ماله الا يقبول نصحه لما مر جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان علم انه لا يسمع لهم ومن ثم يندب ترك السلام ولو على من علم انه لا يرد
مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه واخراجه البخاري تعليقا لا يزري ذلك
من ليس على شرطهما ورد عن غيره تميم كابن عمر من طرق لا بأس بها وكابي هريرة
رضي الله عنهم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر
السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحت بل تحت كلمة منه وهي والكتابة
لانه اشتمل على امور الدين جميعا اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا آمن به وعمل بما
تضمنه على ينبغي ما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فوطئ الكتاب
من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام
الحديث الثامن عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
امر في الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره الا الله عز وجل ومن ثم
لم يات فيه الاحتمال في الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر
اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد وربما يؤيد لكن لما بعد هذا
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر او الناهي هو النبي
صلى الله عليه وسلم كان الاصح انه له حكما المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون

الامر تعظيما له وتفخيما **انك** اى بان لك الاصل في امر ان يتعدى اليه مفعولين ثانيهما محذوف للجزم اسركم الخير قليل **اقاتل الناس** اى عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما جاء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وباني موطئ شرحه فتخصيصه جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت والعالم يدخل الجن مع الانس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم دون غيرهم للتوحيد كما فهمه ذكر بالانس وانما الذي جاء الاجماعات منهم الجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا الكلام الذي بهامر من حقا وان كلا مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط بعلم ادلة المتكلمين ومعرفة اسمها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهرا قال المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به الاحاديث في الصحيح يحصل مجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **ويقيموا الصلوة** اى يأتوا بها على الوجه المأمور به وبداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال فمن لم يفعلها فهو مهاتا وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا وقد استدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان في الكافر لكن المسلم اولى منه

بذلك

بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي ومن قضا المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكوة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر **ويؤتوا الزكاة** اى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام فانما نقاتل تاركها بقتل واذا قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتال منا حينئذ اذ الضرر اليه يخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فعلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اتوا بها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم مؤذن لانه علم اجابة بعضهم فعلم بسر فهم او نفاقا ولا يكون غفرانه كذلك **فعلوا ذلك** جميعه اى اتوا به قولا لا له وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **فقد عصموا** منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اى امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها **مني دماهم واموالهم** وكل ما صح ايراد البيع عليه وانما يأتي بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم انكر على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما الزكاة لحديث ضعيف جدا او وجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر
معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وانه من اطاعه لهما
اعلمه بالصلاة ثم بالزكوة وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة
الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لانا نعلم انهما كانوا يعرفون انه بهما
يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى ببقية شرائع الاسلام فظاهر والا فهو تارك للصلاة
وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء والتزاما وفعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار بالفروع منتظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى
الراية لعلي ثم قال على ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة
او الزكاة بعد الاسلام كما فهمه الصحابة في القصة الاتية فعلم ان قوله
عليه وسلم كان يعصم مجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة
والا لم يمتنع من قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا يعصم حينئذ دمه والا بحالة
وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح امواله وليس مرادا
فدلالة على الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة
لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق
الكفر لان حق الاسلام دون الاول وما بعدها مخالف ما قبلها انتهى على انه
يلزم عليه كفر تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم
بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر **وقد** باعتبار البواطن والسرائر امرهم ليس

الى الخلق

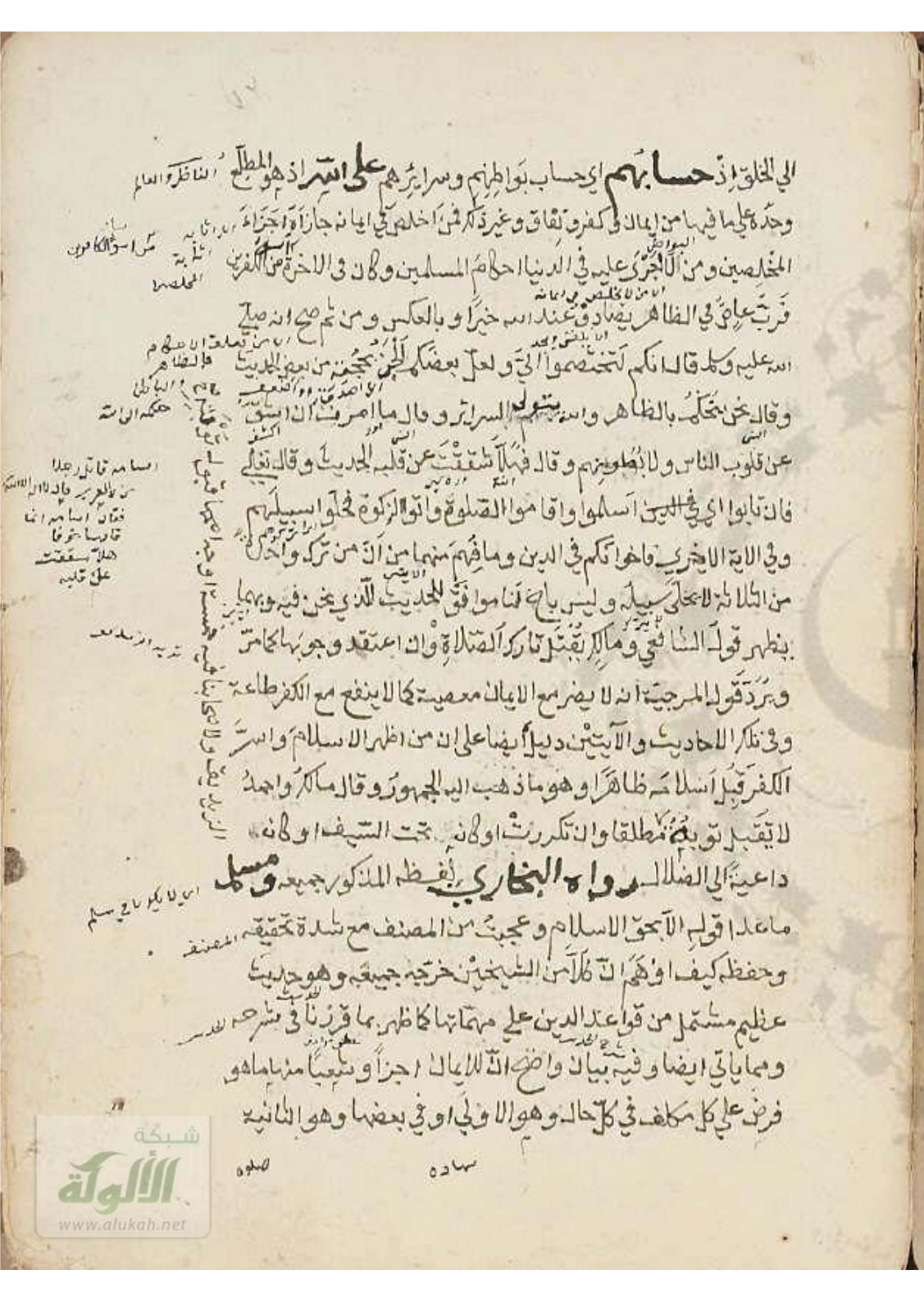

الى الخلق اذ **حسابهم** اي حساب بواطنهم وسرائرهم **على الله** اذ هو المطلع
وحده على ما فيها من ايمان او كفر ونفاق وغيره لكن من اخلص في ايمانه جازاه
المخلصين ومن الا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من الكافرين
فرب عاص في الظاهر يضاد في عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى
الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث
وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق
عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى
فان تابوا اي من الدين اسلموا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدا
من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بيانا لما وافق الحديث الذي نحن فيه ويهما
يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر
ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وفي ذكر الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد
لا يقبل توبته مطلقا وان تكررت او كان تحت السيف او كان
داعية الى الضلال **رواه البخاري** بلفظه المذكور جميعه **ومسلم**
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجبت من المصنف مع شدة تحقيقه
وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث
عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررنا في شرحه
ومما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو
فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية

وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثلاثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا
اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحد
منها في كونها جزأ وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث
ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله عصم مني الخ واخرجه مسلم عن
جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
وعلى حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت
ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا ويذبحوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم وعليهم ما علي
المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث
جبريل السابق والذي يعلم فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما
وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه
الاحاديث فيعطيان حكم المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما
على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وما جئت
به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم
بالضرورة وبهذا يزول ذكر التكلف ويتضح الامر ثم رأيت المصنف
صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا
من الاتيان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه

ويؤمنوا

ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحتمل تعميم علي ما ذكرته من المعلوم من الدين
بالضرورة كما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان ابن عيينة
الحديث ابي هريرة يعني كان اول الاسلام قبل فرض الصلوة والصيام والزكاة
والهجرة وبه يرد ان رواية انما صحبوه بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة
الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مأمورا
بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله المدينة واقامته فيها نحو السنة
هذا ومن العجب الحديث ابن عمر الذي سياقه المصنف نص في قتال
مانع الزكاة ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم مع تشاجرهما
في قتالهم واختلافهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها
وبقياسها على الصلاة وعمر بالاول اقتصر على قوله لا اله الا الله وهم يقولونها اي
مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عن
الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر وكان ناسيا
اذ ذاك لمروية ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل
بحديث ابن عمر قال ابن حجر الحفاظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر
عنده منه شيء والا لم يحتج الاستنباط والقياس السابقين وبهذا
يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الفرع
في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي
احتج به عمر يحتج بالقياس فانه فهمها ووافق هذا النص دون عمر
مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص
الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات
عمر في كتابي القواعد المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال

والرد عليه هذا والالتباس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط و
وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره ان صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر
بعد ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر رضي الله عنه على
قتالهم فنازعه عمر رضي الله عنه في المانعين فاستدل كل منهما بامر وكان
الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وفعايل بحرهم ومنهم من
تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه
في بسيط الارض الا المسجدان مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين
به جمع من الازد حضروا الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ومنهم من انكر وجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم
ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمي بهما
لابي بكر الا ان رفق ساهم منعوهم وهؤلاء الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لانه
المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر
وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة والنواصب ان هؤلاء البغاة
والكذب ان قتالهم اياهم كان تعسفا وظلما وانه ارق لهم من سبي المسلمين
مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم وهي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس
لاحد من المطهرين والتزكية والصلاة على المصدق غيره صلى الله عليه وسلم
وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعواه الى نبوة

من مر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى ابو بكر سبيهم ووافقه
اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه اشترى
جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي زعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى
اي ومن ثم لما استخلف عمر رضي الله عنه رد عليهم سبيهم لكن اضبعه من اصحابنا ان
قائل برأي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قول من قال من اصحابنا انهم
كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم لم وانما اضبعت الردة الى ابي
الزكاة مع بقاء ايمانهم اذ المعنى الشرعي واستبارك تهم اهلها في منع بعض
حقوق الدين وما ذكروه في الاية جميعهم فان خطاب القرآن اتباعا
نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو صريح له فيه بذلك نحو
فتهجد به نافلة لك منه ولو المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك نحو
اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرأت القرآن الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك
طريقته ومن ثم قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية نحو طب
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما يا قاضي خاطب وزاد غيره بخلاف ان كنت
في شكر الاية وما ذكروه من التطهير وغيره بناء على طاعة الله تعالى ورسوله
اذ كل ثواب يفيد بعمل بل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع وفي
الصدقة الدعاء لها وتوعد بها باليمن والبركة في مالها ورجي ان يستجيب
لا يقال انكار فرضية الزكوة كفر فكيف مرتكبهم بغاة لانا نقول
لزمانا فانها قبيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك
انكاره كفر بخلاف فهما ذكر الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحتمال التسبيح على ان الكافر المعلوم من الدين بالضرورة كما في زمننا من قرب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذكر الكنية بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم بكفرهم فتبين استفادة مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلاف رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده يعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم بعد اجمعوا مع ابي بكر بنا على ان تقرر العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي حكمه القرطبي على انه لا اجماع على السبي في لا علم عدم وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

الحديث التاسع

عن ابي هريرة جزم هو الاصل وصوب بجماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشائع على الالسنة العلماء وغيرهم من المحدثين لان الكل صار كلمة واحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب الممنوع اليه نظرا للاصل ومنع من الصرف نظرا الى الحال ونظيره خفي انثى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذا

فقلت

فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي ما هذا قلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل لها بلعب بها وهو هو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذكر والدته واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره بما بقوله

عبد الرحمن روى ابن اسحق ما يؤيد له في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر** بمعجمة فمهملة **الدوسي** اليماني **عام خيبر** وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة بين صحابي وتابعي واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي آخر اسمه جندرة روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم** هذا الخطاب وكذا يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشمولهم لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة الا هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة **عنه فاجتنبوه** دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جزء ماهيته والاعدام وعليه انه
عاما وتخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه وليس ذلك
بما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى
حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يقوى عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي اطيقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود
وذكر يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعضها يذكر يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله سبحانه
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسم كيوم وركعتين واقل متمول في صوم
وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
وما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر
على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض
الفطرة الا الرقبة في الكفارة لانه لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض
المنكر التي بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد

اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها الا لاقتضاء
الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم تسومح في ترك الواجب
بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ونحو
لم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا احقت الضرورة وقد
تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها
فانها مفسدة في الاخلال باجلال الله تعالى عن الدنايا حتى الاكل لاحوال ومع ذلك
يجب فعلها تقديما للمصلحتها والكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته
حينئذ ترجع الى مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله
حق تقاته فقيل منسوخ والاوجه بل الصواب وبه جزم المحققون ان ذاك
مبينة لهذا قال المصنف انما يتم هذا اذا فسر حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه
الشيخ فان هذه لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا اينا يطيق
ذلك فنزلت تلك فوفق المامور على فعل يخالف المنهي عنه فانه كف محض
قال في ذاك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه
انه يؤخذ من الحديث ان الكبير اسقط من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والنهي
مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يحملها البار
والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة
انما اريد به على نوافلها والا فمحض الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذا كان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر **فانما** وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة للجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فيعينوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا واعلى انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله تعالى عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فامر صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ثم قال **اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم** بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر **على انبيائهم** استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهي الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض وهي امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسائل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بفضول المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يحولون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبدا بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا لا وقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها

والا قيل

والا قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سائلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا بعد الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآيتين ونحوهما مما تقرر على انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب بحصوله مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر بينهم لا هوا او الشحنا والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا ذمته العلماء وذلت السنة على فتحه وتحريمه كما مر وانما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه **رواه البخاري ومسلم** عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكلم على جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع ابن حابس قيل وفيه بعد
دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على البيان فلا يحكم باقتضائه
ولا منعه اذ لو كان مطلقا يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقيل له الحاجة
للسؤال لان مطلقه محمول على احدهما والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا الدلالة في احد الوقوف
لاحتمال ان السؤال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل
فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل الجواز الاجتهادي
وهو الاصح وفي قوله في سائر كتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر جواز اصلحت لغيره كما في
حجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يفهم في على اللفظ
قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل
التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا على صلى الله عليه وسلم
السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي اي اضلت ناقتي وجاء من غير وجه
انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو
غضبان محمرة وجنته حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال في النار
فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة فمر كان الناس يسبونه وينسبونه لغير
فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت ينهاكم ان تسألوا كما
سألت النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين وتفلة لهم بانهم ينتظرون
نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء الا وجد وانبئتهم قال ابن عباس
ومعناه الجمع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القرآن ابتداء او غير

مسئلة

مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر
الله ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره خلافا لمن فرق همتة عند سماع الامر
والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يسقط عن الجد في امتثال الامر
والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل
جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه وغيره وما كان منه
على وجه التعنت والعيب والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وما كان فيه سؤال اباية وافتراحا على وجه التعنت كما كان يسأل المشركون واهل
الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كنهيه عن الحج
هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من يسأل
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وتاسيسه صلى الله عليه وسلم عن التعاذر
المسائل وعابها حتى ابطل السائل عنه قبل وقوعه بدل كما في اهله ولم يرخص في
السؤال الا لوفود الاعراب لتألفهم تمثلا في المقيمين عنده لرسوخ الايمان
في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من المسألة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع
وروي انهم رسموا اعرابيا برد ان يسأل لهم نعم ربما سألوا عما لم يقع
نحو انا لا نقول العدو غدا وليس معنا مدي اي فندبح بالقصب وسأل
حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركنكم على وردنيتم ما مضى ذر دني

لان العرب لم يستعمله الا في الشعر اغتنا عنه بتركوكذا ودع ما في بدع
ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومنهم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر
باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى
الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره
السنة والسنتين ويشترط وجوب التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قبل الوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث
بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيما
فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي
يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي
والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السعي المطلق قالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد
الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا
فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج
عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي
وبالثاني مالك ومال اختلافهم ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا
بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان
الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على
ظهر بعير وفي اخرى على فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة
للاولين وتكلف المالكية للجواب عنها بانها ظاهر ومنه الظاهر الاستطاعة

في القرآن

في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة بالنفس دون انابة محل النزاع وانه يحتمل ان معنى اداء وكنه انه فرض
وهو مريض ويرده الروايتان الاخيرة وانه هذا اظن منها ولعلي مطابقا
للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والافسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها ايجاب الحج
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع
بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال
نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان
الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف مالا تركة وقد
مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل مخرج
عنها ومجرد دعوى انه من ذكر الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه
بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على من منع حج المرأة
عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه جمهور الفقهاء
جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به
ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل
بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ له كذا قرر وفيه نظر ان في اسناده
ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال اتحج عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
قال ابن علي فقال احجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا

اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة

في جملة الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الذات او مستلذ الادراك او مستلذ الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل وقيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعد طيبا خالصا من المفسدات كلها والرياء والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا ام مطلقا وما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا فمن القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصد الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث من ان الطيب لذاته المقتضي للقبول لعدم تضاد الحكم اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان يكون من نحو ذاته المستحق الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن المسيب وانما عن صاحبها اذا عجز عن رده عليه والي ورقته فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة

حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفقيل في مال حرام لا يعرف ارباب يتأتى او يلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه الذي رجح تنبيه انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حيث يتوضأ ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا يكفي الاتي بالشيء ومن سخط عليهما وجهاد اتى العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمة عشرة دراهم فيه درهم حرام لا يقبل له صلاة وفي تميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قبل والقبول بمعنى ذلك وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة لاعلام الملائكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب الطعم لجبارة الكامل به المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا قام الدليل على انه مختص بهم وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات

مارزقناكم ايانا كم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفسناكم وهو جميع
طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله والا لم يستلذه
وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعم
غير المباح وبال وخسار فكون طعاما ذي غصة وعذابا اليما فهو مع
ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير الذ
اللهم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال
اجماعا فتم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذكر
في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل
ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان للحرام
رزقا وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة
ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس لهما
فدل على ان الرزق لا يشترط فيه التملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر
صفة للرجل لان الجنسية فيه اشارة الى ان السفر مجردة يقتضي اجابة
الدعاء وبهم يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده وكونها اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان ومحل المشاق والانكسار
من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الرأس اغبر اي غير الغبار تراه

لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكزيارة عالم و
ومتسقة ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه
رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا الادب
ذكر في الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعاء
الى السماء قائلا يا رب اعطني كذا يا رب جئني كذا فيرفع اليدين
في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا لصلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ان الله كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه كفيه ثم يردهما
صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤل
وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء
ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد
الاول اشعارا للصلاة بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبله
بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وجعلوا الاول على
الدعاء بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء برفع
ما وقع به من البلاء وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقاء وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل
ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذا في الاستسقاء ايضا وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة
الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض

افضل لانها مبدء في الانبياء وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه
وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء امكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان من
اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله بتملق وحسن وذكر فضله كرمه
وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا
قال الله لبيك عبدي سل تعط وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه
صلى الله عليه وسلم فتوطل المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب
ففعلوا فسقوا ولاجل ذكر كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله
المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام اي الذي يطيل السفر
في القرب ويمد يديه الى ربه يسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره
فاني يستجاب لذلك اي وكيف ومن اين يستجاب لمن هذا صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه
بقبيح المخالفات وليس اجابة الدعاء ونحوها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان
اجتناب الحرام في جميع ذكر شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا لما مر
ان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة
والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن
كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني وغيره
نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي

وقاص

وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم يستجب دعوة من دون العصاة
قد مر ما فيه الى قمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وفي مسند احمد باسناد
فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة ما دام عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعاء
شروط وآداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله على بيان النفائس على ما هو كفر وحرام ومندوب وغير
ذلك من النفائس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا محال
ولو عادة لان الدعاء يستلزم التحكم على القدر القاضية بدوامها وذلك
سوء ادب على الله تعالى قال الامام الاعظم فيجوز ان اسبابا الذي عنده على
من الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان
شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه والذي يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع دعاء من قلب
في غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بان
يقول دعوت فلم يستجب لي وهو سوء ادب وقد ثبت انه تعالى لتعجيل الاجابة
فاتوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني شئتم وكيف شئتم لا يحظر عليكم
في حالة واحدة الا ما استثني شرعا كحيض ووطي شبهة ولزوجة بالكتابية من ذمي

جميع حيث كان محل الولد هو المانع رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق
وهو ثقة وسط والم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن
غريب وهو احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اهم نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان محل الدعا
وشرطه الاهم وما نعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله تعالى
عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والعبادة
فوقعها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية وقد استفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا محضا والا مريد الدعاء اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من
اراد الدعا وعبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه
وعبادته وانما المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيركو وينمو ويبارك
فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته الزهراء رضي الله تعالى عنها وريحانته كما في الاحاد
شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تسهل اللم النفس
وتزاح له وكفاه فخرا في الحديث الصحيح انه رآه في المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى
عنه بايع الناس له فصار خليفة خفا مدة ستة اشهر بكمالها لثلاثين سنة
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي
بعض الناس يجور على اهله وعلم استقامتهم فلما مضت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية

رضي الله تعالى عنهما كما في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده وهو النبي
الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا وزهدا وصيانة لدم المسلمين واموالهم
فانه بايعه على الموت الكرامن اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا
ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين
ولابيهما ولامهما وثناؤه عليهم ونشره لخبر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة
عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبينا
مبسوطا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى وله الحسن
رضي الله تعالى عنه منصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
من زوجته بارسال يزيد ابن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع واربعين او خمسين او احد وخمسين او اثنين وخمسين ودفن بالبقيع
وقبره مشهور فيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة عشر حديثا وروى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها

قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في
الحديث السادس الاصح ندب ترك الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه
من رابه والفتح افصح والشر وارابه معنى شك وقيل رابه لما يتيقن فيه الريبة وارابه
لما يتوهم منه **الى ما لا يريبك** اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما
لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس من ان بقي الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك وما هو شرح لهذا ايضا
لرجوع عامة الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات وتم
نقل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا ان نحو الشبهة المجمعة الفاحشة
بالحرام نحلا وغيرها فبيع نحو العينة لانه حيلة الربا وهي فيه ناقصة

عند قوم وغيرنا فهو عند آخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه
قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم
لم يعاقبه لكنه لم يسترد دينه ولا الغرض لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون ويطلب
منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا باس به حوقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون
حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي ذنوب استرخت
استراحة الى الدلو من مال السلطان وهو مستشنع ومراده صلى الله عليه وسلم قال لي اخرجه
امرأة سوداء انها ارضعتني وزوجت كيف وقد قيل فطلقها وكرعا ولسودة احتجبي
منه اي من اجلها الملحق بابيها شيئا غالكن فيه شبه بين بغير فلم تره ولم يرها وكرعا ايضا
فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام والترك الريبة
في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى
في الدنيا والاخرة وان اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذكر وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه** الامام الحافظ ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة
الترمذي الحافظ سافر فولد سنة خمس عشرة ومائتين رجل واجتهد والتحق الى ان انفرد
فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاثين
وثلثمائة **والترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بضمتهما وقيل بفتح ثم كسر كلها
مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ **والنسائي** الامام
احمد ابن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة ثلث وثلثين وثلثمائة
ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي حديث **حسن صحيح**
اي ولا يضر تفرد احمد في ابي الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان

وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل اسمه ذكر قنوت
الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة والكذب ريبة شك القلب
ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس و
الطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر
ويروى عن مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا
فاضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة وهذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنع ما
من ظلمة الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد ابن زريع عن
خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها وكان ابوه يحيى الاعمال للسلاطين وقال
يزيد بعمل الخوص وبقوت منه الى ان مات وقال الفضيل تزعم الناس ان الورع
شديد وما ورد على امرا الا اخذت بايسره وما فتح علي ما يريبك وقال حسان
ابن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على سليم
رضي الله عنه واجتنب المسئور ابن مخرمة طعاما كثيرا فرأى سنجابا في الخريف فكرهه
ثم قال ارابني ما كرهت ما ينفع المسلمين قالت عائشة رضي الله عنها ما ارى ريحا فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله
تعالى عنه وسيلت عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي اتام
قلابك فيما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا
في اباحة الصيد للمحرم فقال اذا لم يصده هو ومن ثم كان الزوج من الخلاف افضل
لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فهو رخصة ليس لها
معارض اتباعها اولى من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صلى الله عليه وسلم

قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما اذا كان نائما في الصلاة فانه يحرم
عليه قطعها والذاهب بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في النقض عن البهائم انما يصح
لمن استقامت احواله كلها وتماثلت اعماله في التقوى والورع بحلال المنهمك اهـ المستر
في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض وقد قتلوا
الحسين قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهما ريحانتاي من الدنيا
واستأذنه احمد ان يكتب من محبرته فقال لا هذا اورع عظيم وقال لاخر كذلك لا يبلغ
ورعي ولا ورعك هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان بمن الاشارة الى ان
يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه
لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالسكوت واللهو
لكذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال
الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأ منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان
به الاشارة الى انه لا خيرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت
شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة في الحث
لما قررته **اسلام المرء** اثره على الايمان كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك
انما يقبلان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما
يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه واراد نفيه والذي يعني الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه وما يتبعه من جوع وعري
من عطش وستر عورته ويعني فيه ويخرج بما يدع الضرورة دون ما فيه
تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان

على ما مر بيانه وذكر بشير بالنسبة الى ما لا يعنيه قليل من سائر الافات وجميع
الشرور والمخاصمات وذكر من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة
تقواه ومجانبة هواه واستغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية
الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب الحمدة
والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه بنفع اخروي
فان ضياع الوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائت فيما لم يخلق لاجله من عبادة
الله على استحضار قربه من الله او اقرب الله منه ومشاهدته بذكر بقلبه
فقد حسن اسلامه ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين الاستحياء من الله
وترك كل ما يستحيي منه ورواه الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله ان تحفظ
الرأس وما وعى ويحفظ البطن وما حوى وليتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد
استحيا من الله حق الحياء ثم بين في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان
او لا وعلى كلا اما يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان
وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار ابن عبد البر
الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره كابن ماجة هكذا** اي موصولا
ولا ينافيه رواية مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما صحيح كما رواه مالك والاخر موصول **وفضله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو احد
ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد
والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان لطرقا مرفوعة
اذا اجتمعت احدثت قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وقضيته
اخرون وهم والضعف قوم ولقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته
ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود وقوله بل هو نصف الاسلام

بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوقة
المقرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في حسن
اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن بل بعض اي نصف كما تقرر وان نظرنا المفهوم
ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به وجمعه جميع الاسلام
كما قررته مع وجازة لفظه كما لا يخفى من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن
الرذائل والنقائص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير
صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وهو عام كما قررناه في شرحه مع الفاظه
ابلغ واوجز وروي انه قال رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال انت عبد بني فلان قال بلى قال فالذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله
وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل لرجل ما بلغ بك ما ترى
يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح
عن ابي زيد انه قال جماع ادب الخير وازمته ان يتفرغ من اربعة احاديث هذا والذي
بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب
وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان
مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا
الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون

بصيرا في زمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه وزن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله عجز في فيه ولا يحترز ومن ثم كان
لما اخفى ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بما نتكلم به
فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم
وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر انه واخرج الترمذي الرجلامات اي شهيدا كما في رواية فقال اخرا بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه وخرج العقيلي
مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث

عشر عن ابي حمزة بضم المهملة فزاي فراء وحاء انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما مر عن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمر عشر سنين وان امه
ام سليم اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ يأتي في السنة الاولى من الهجرة فقالت
له خذ غلاما من بني فقبل مني قد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه فلقد رزقت من صلبي بضع وعشرين ولدا
ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الابنتين على ما قيل والله
ان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة وهو من بركة الثانية ان قهرمانة
جاءه فقال له ارضنا عطشت فتوضأ وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم قال
السحاب ومطرت حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذكر في التحفة
وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانا عزوات واستمر في خدمته صلى الله
عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم
قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى او ثلاث

وتسعين عن مائة سنة الا ستة او ستة او سبع سنين او عشرين سنة واما اخر
الصحابة مطلقا فهو ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي توفي سنة مائة
وهو ثابتا البناني الذي يجعل تحت لسانه شعرة كانت عند ام سلمة رسول
صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روى الفان
ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وستين والتفرد
البخاري بثلثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد
حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول
بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطئ جليلة ولا يجوز ان يحب
لاخيه حاله كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس ان يحب لاخيه فعل محرم عليه
انتهى وقوله بعض اخر لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون لغيره ممنوعا
منه وهو مباح له انتهى وذكر كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان
التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمالات **ما اي مثل ما يحب لنفسه** منه فيكون معه
كالنفس الواحدة كما جاء صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا
المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يبعد من التصعب الممتنع وليس كذلك اذا القيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك فيه لا بزواله عنها حيث لا ينقص
على اخيه شيئا من النعمة عليه وذكر سهل على القلب التسليم وانما يعسر على القلب
الدخيل انتهى ويدفع قوله غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
اي يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع فصعب

اذا الانسان

اذا الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل التغبطة والحسد لاخوانه
فلو كلف الذي يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لا فضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وضعفها
احب الجنة فقلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا اباذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو
غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل ان افحش الاحوال ان يرى ضنانا على اخيه باعمال
الخير ان لم يوفق لها هو كما جرى لابن ادم قابيل اخاه من اجل ان تقبل الله
قربانه دونه والمراد بالمماثلة هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه يحب الانتصاف من حقه ومظالمه
وسؤله اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر
الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يؤتيه الناس اليك
فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك
قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعله باحد مثله فلا يانفي كون الانسان
يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل
لسفيان ابن عيينة ان كنت تود انك تكون الناس مثلك فما ادبت امتك الكريم
النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك **رواه البخاري ومسلم** لكن رواية
مسلم فيها شك اذ قال اخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ
مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه

وتكره للناس ما تكره لنفسك

من الخير وهو مبني لمجهول حديث الصحيحين والمراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب
الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن من قيل وهو
المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس
وانتظام احوالهم وهذا قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب
لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتشرب
بذلك المحبة بين الناس فيشيع الخير بينهم ويرتفع الشر وتنتظم امور معايشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو
غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله
انما يتولد من كمال سلامة الصدور من الغل والغش والحسد قال الحسد يقتضي
ان يكون الحاسد لا يفوقه احد في خير او سواه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس
بفضائله والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه منه شيء نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجهاد فروي لمحمد والحاكم
في صحيحه ان مالكا اتى عمر فقال يا رسول الله قسم لي من الجمال ما ترى فما أحبت احدا
من الناس فضلني بشر كثير فما قولك ليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي
ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل الفضائل الاخروية
التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث المشهورة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعم الغير اليه وما مر عن
الفضل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة الذهاب

هو اكمل الدرجات النصيحة والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله
ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره
لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك اجتهادا في طلب الفضائل والازدياد
منها والتظلم لنفسه بعين النقص ويتبع من هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا
خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن ابن**
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم ولا يحل
فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب **دم**
اصله دمي اي اراقة **امرئ** يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر
هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك
من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو
صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا
عاقلا لانه لا يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى**
خصال **ثلث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ
النفوس والانساب والاذيال **الثيب** اي خصلة المفهومة من السياق
وهي زيادة لتعذر ابدالها مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده
وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة ولا يحصن بوطء امته
ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصان الاسلام وذكره في هذا الحديث
لا ينافي ذكر كما ظاهر للمتأمل فيرجمان معا ويرجم الذمي ايضا ان زنى
بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او قدر
فيه حشفة آدمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خاليا عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مثله الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء
الدبر كالقبل بالاغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد
بحد المحصن الزاني انه لا يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك
اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتأنيثها **بالنفس** بشروط المقررة في
محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته قاصدا شيئا معينا
ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا الكل او احدا منهم بخلاف قصد واحد منهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا بجارح او مثقل للحديث الصحيح ان صلى الله
عليه وسلم رضخ راس يهودية رضخت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك
لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون
القتيل معصوما بالاسلام او بما لا يدل تميزا او غيرها او بضرب رق على كافر
ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني للجاني
من اول اجزاء الجناية رقا او حرا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف
عكسه والمؤمن من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم بكافر عند اكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر
ان صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء
ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بعد قتله في الاجزء ممن فيه
رق باي نوع كان عندنا اكثر العلماء ايضا لانه مال منتقوم فالحق
بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن لم يسمع
لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد في بقن مطلقا لا ان كله

كما تب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله وقيل لا يقاد محرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا هو
كقتل زوجة فرعه لارثه بعض العقود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه
الجمل مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام في المسلم
على الذي في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا بما يفعل كالسجود لمخلوق
او نحو علي اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو طاهرا كبرا ق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى على ارض مع قوله بينة
اي في هذا الشرع واما بقوله مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في
كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام
فانظره اذا اردت ان تقف على ذا هذا ان بان علي غرائب الفروع وبدائع التحقيق
والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها
باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها على عدم الاعتقاد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلا بما كفر عرف الوجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر
من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل
بل يبلغ مامنه ثم يصير لحربي الا ظفرنا به قتلناه الا ان لم يسلم او يبذل جزية
وافهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمرتدة وهو مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه وكثيرين ويرجح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه العام
بغير هلا دليل عليها ولا نظر لكونها لا تحد غيرها فيما لا يخشى فيها اعانة
الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده وببدنه
او لسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين اتباعا بنحو بدعة

كالخوارج المتحزبين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين علي ذلك وامتا
بغي وخرابة او صبابة وعدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض كلها هو لا يحل
دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقون بها بدعة
كالدين وهو لا يدل بعضه وان كلا منهم ومن مفارق للجماعة فعلم انه بين
ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر
وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يبقى عنه شيء
علا حظة ما قررناه فاستفده ورد به علي من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان
قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واحد به كثيرا كما اورد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال علي المحصن وغيره قلت لا يرد لان دخولهما
في الزاني اذ حد الزنا عندنا شرعا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة حينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما
الملوط به فلا يقتل عندنا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به
لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الي قتل من تزوج زوجة ابيه ولو
غير محصن وقتل من وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغيرهم لكن
لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الي ما لا يقوم به الحجة من حديث ضعيف
او منسوخ او محمول علي المستحل بدلائل اخر مقررة في محلها ولام لديتم
ومابعد مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحوهما فاعلمه
الي المفعول به واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لا يستحلا
لانافيان الاسلام وفي استثناء الثالث المزيل للاسلام انما هو باعتبار

انه كان

انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته
خلافا لجمع ودليلهما لا ينتهض فلا يمكن فيهما فانه كوصف قائم
به حالا وهو ترك لدينه فيعود اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري

ومسلم وهو من القواعد الخطيرة المتعلقة باخطر الاشياء وهو الدما وما بالا
يا يحل منها وما لا يحل وان العصمة فيها الاصل وهو كذلك عقلا لانه مجهود علي تحريم
بقاء الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مسلم كلمة لقي الله تعالي
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل
واحد من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
تسمية للشيء باسم المذكور لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعي
ما دام مستمرا ولم يرتكب ما يحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا
الحديث ومر في شرح الحديث بيان دلالته علي قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث ممن يسلم وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطلاق استحق في الانصار
لم يرد الا دلة عليه بل ارادة انها حينئذ محمولة علي المستحل جمعا بين الاحاديث
ولم يؤده الا صح في السنة اطلاق الكفر علي معاص كثيرة كالكفر بالنسب وقال المسلم
واتفق الكل علي تاويلها ما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يبيح ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلم يكن حينئذ لا فرادها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اسقط للامام
الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جوابه والاشكال
انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر الي بعد الغروب والعذر

لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قوله لم
لا قتل بالقضاء محله في قضاء لم يؤمر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع
من ايقاعه المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها بشبهة تأتي التاخير بخلاف ما اذا اخر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة
له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت
ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة فرع
امرت التاثيف مشروطة بتبلانها منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح
وعدم صحة الوقوف على الثلاثة المقابلة ولا يلزم من جواز هاجوز القتل
الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث
الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل
الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كالا يمان لا حقيقة او هو
على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني
تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب
لها على انه بانقطاعه ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيمة
الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره مناسبة لان الملائكة ما
ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحركها
الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو فليقل هو لام الامر هنا
وقيما ياتي ويجوز بسكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو وخلافها
في ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرا قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما
يريد ان يتكلم به فان ظهر له ان خيرا محقق لا يترتب عليه مفسدة هو لا غير الى كلام
المتكلم

محرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت اذا سكت بمعناه بضم الميم قاله
المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين
فعل بكسرها ويفعل بضمها وخيل فيه كما نقل عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان ثبت
كتب اللغة ولم يثبت ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض
بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له
ذلك فيسن له الصمت حينئذ عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض
انه لا يؤدي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن
عباس وغيره وورد الذي في صحف ابراهيم علي نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين افضل الصلاة واتم السلام وعلى العبد ان يكون خيرا بزمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين لم يثقل
الله تعالى بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خير لا يستقيم ايمان احدكم حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ
عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انكل من تراه ساكتا ماسكت فانه الكاتبة
كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها عليه سخطه الى
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب ابن منبه اجمعت الحكماء
على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان

وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال ابن المبارك
معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة لكان السكوت عن معصية من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام
لكن ذهبت جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لانه نفع متعد وسياتي لهم مزيد بيان وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت
فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات النقص
المدح والميل الى التميز من بين اشكالهم بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذكر بعضهم ان ارباب الرياضات وهذا احد آدابهم في المنازلة وتهذيب الخلق
وقال ذو النون اصون الناس لنفسه اسلكهم للسانه وبالجملة فالملازم عن يؤمن
بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وقوع الجزاء فيه ان يتعلم ويجتهد فيما يدفع
به اهواله ومكارهه فيأتمر بأوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه
ضبط جوارحه فانها رعايا له وهو مسئول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكبر المعاصي عددا واكبرها
وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يلقى لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن آمن بالله حق ايمانه اتقى الله عز وجل
في لسانه وقل من كلامه ما استطاع بيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء مالم
يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالخير

والنهي

والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس والقول الذي هو احسن والقول
للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في بيان وسداد واستقامة
وكالكلام مع حليلته او ضيف او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه
وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه على الاباحة اذا امر به عند تعارض
قول الخير والصمت خير من قول الشر والخير غنيمة والسكوت عن الشر
سلامة وان قيل ان الغنيمة والسلامة شيء في حال المؤمن وما يقتضيه شرف
الايمان المستفاد من الامان والامان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو خير او اما عن خير وهو شر وهو
خسارة وان سكت فاما عن شر وهو خير واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما او خسارتان فينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا
الامر عام مخصوص بما لو اكره عن قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف
على نفسه من قوله الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وخبر واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك
لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة فجميع
الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه
خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا
وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى
تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم ولما نهي عنه وفي خبر ابي داود لا صمات
يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واثر ليصمت على ليسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به
واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي
وكلاهما لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يؤمن بالله واليوم**
الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه والبشر
في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال العلماء
والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه وبينه دون
اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان
ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل في المسجد من سمع
الاذان او الاقامة فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكن في محلة او بلد فهو
جار كذا والمجاورة مراتب بعضها اصق من بعض اولاها الزوجة والقريب وهو
المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب هنا الاجنبي وقيل الاول المسلم
والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منكر والثاني البعيد المسكن
وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران اثلاثة فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا احد اقوال لطرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا
كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد

جيرانك

جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر**
فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة
الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا الذي رضوا
وهم بالغون عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصار المشهور الذي
اثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على نفسهما وصبيانهما
حيث نوموهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من
تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة تتاكد والاختلاف في وجوبها
مقدمة والصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خيبا الطعام لو جيء
به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا نياما على اعادة
الصبيان فيتسوون على الضيف فنقوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن
توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته
اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث
من التزم شرائع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما العظيم
حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث
كثيرة بينتها في كتابي حقائق الاتقة في الصدقة والضيافة فانه جمع
فيه لك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع
به المتقون اذ الصدقة سيما الجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين
ومحاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم والصلاة عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض
الائمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه

وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمي ايا الضيافة وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة
في ذكرها وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على غير بستانه
او زرعه وقد بينتها مع ادلتها في ذكر الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث
على غير ظاهرها لكن الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة المواساة واجبة فلما ارتفع
وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة وعلى التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم
والاستقلال باخذ من غير رضى على المشهور لكنه بعد ذلك يغرم بدله
او على ما اهل الذمة المشروط عليهم الضيافة من مرتبهم لادلة اخرى ذكرتها مما لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
والجائزة الصلة والعطية المنطوق بها فالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستحق في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ايضا انها مختصة
باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وغير الضيافة
على اهلها بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي وخبر
الضيافة على اهل المدر ليست على اهل الوبر موضوع النهب وفيه نظر فقد ذكرت
في ذكر الرطب فاكثر فقيل يحتمل تخصيص اكرم الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع
والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون لزجر غيرهم عن نحو فعلهم وبعضهم
جعلهم من ذوات الجمتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث
الفجور لان الكافر يكرم لجواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد
حرى اجر فاذا بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك
ثم يقتل النهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ابتداء لانا سلمنا ان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل

عليه بتقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فاقتضى انه معهم لا لايناس
لذلك جاز وما ذكره في العفو فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه
كما يدل عليه قوله ايتنا لو استطعمنا من يراد قتله بحق لم يعلم بخلاف ما لو استسقى
فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري وهو من القواعد العظيمة
لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار
يصح الذهاب فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان
وهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تتفرع
منه واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكثرها راجع الى
الجار والضيف ولهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان
الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين
هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
من الالفة والاجماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض
فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب وانفقت الكلمة وقويت شوكة
الدين وان حضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال
ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا
اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والطلاق

الحديث السادس عشر عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال الذي رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد خرج الطبراني
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب فكرر الجنة او جاريته
ابن قدامة عم الاحنف ابن قيس فقد اخرج احمد انه قال سئلت النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي أعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان لانهم يقولون الجارية تأتي الصحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخي والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تفعل مقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسك على تركه تنفيذه وهو العمل بما يأمره به فانه اذا علم الشيطان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى والكاظمين الغيظ عن موسى الغضب فمن لم يحتمل ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب

تردد السائل عليه مرارا يقول يا رسول الله فكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم على اعادتها له تحقيقا **لا تغضب** تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده اي ردد مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق هذا الحديث

ما يبعدني

ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب وفي اخر علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخر قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال كذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل **رواه البخاري**

وهذا من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم وانما مار ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وانت يحيى قال يعيى عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا يغتني مالا قال يحيى فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن قباح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند تحشيم وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد الدينية والاخروية لان الله تعالى خلق من النار وعجنه بطينة الانسان فهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وقارت فورانا يغلي منه دم القلب ويتنشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى تحمر امنه

اذا البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف
القلب ولكن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشكل القدرة
عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين صفرة وحمرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام عمه
ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما تراوذ الى انتفاخ اوداجه واحمرار
اعين من احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يبعد وانما الغضب اي فليجلسه في نفسه ولا يبعد بنفسه
الى غيره بابدائه والانتقام منه والاستخالة هذا في حقه تعالى لان المراد بالغضب
ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب
على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة
اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد انشداقه
وتنقلب مناخره وتحمر احداقه ويستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه
حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش
وقباح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر
غضبه على الجوارح بالبطش بها ضربا وغيره الا تمكن من المغضوب عليه والارجع
غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وكراهة
من الصغار والدواب ويعدو فاعدو الوالد السكران والمجنون الغيران
وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشى
عليه او اعد منها فيموت لو قوي القلب بالكمال الحسد والحقد واضمار السوء
والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغيرها من القبائح وذلك
كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر تحت هذه اللفظة
النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء
المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده وانه اعلم حيث ارسل لانه كيف وقد
تضمن ايضا دفع الشر عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم
فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب
ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع
قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالنهي عما عن شهوة كالزنا
واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فباجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد
عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك
ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث والندم كما جاء في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة ابن الايهم حين غضب من لطمة
اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع
الاسلام لان اعمال الانسان اما خير او شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة
او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر
والله اعلم عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب
ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور وحملة وتفصيلا
ثم الغضب له دوافع ورافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم

الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب واحكم بعد القدرة وقوله من كظم الغيظ وهو قادر
على ان ينفذه دعاه الله تعالى عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره
في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن
غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذكره ومن ثم لما غضب
عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الخليفة احمر وجهه قبل له يا امير
المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفيت
وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض
يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه وملائكته ويل لسلطان الارض
من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب ثم قمعها الى وزيره وقال اذا اغضبت فاد فعها الي فكان
كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهب وسببه انه جاء في
الحديث ان الغضب من الشيطان لان الشيطان الذي يحمل الانسان على ايذائه ونحوه
ويباعده من نعم الله تعالى عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح
المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره واعاذنا الله تعالى منه وروي
الشجار اسم بين رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة
لو قالها هلك الذي عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

فقالوا

فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون
والبرائم يحصل بذكرها ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد والا غضب وهو قاعد فليضطجع والا لم يزل ذكر توضي
واغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء
فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان
والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشيء وهو على
المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان والشيطان من النار والنار
تطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل اورواه احمد وابو داود واذا
غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويؤيد الرواية السابقة فاذا احتبس احدكم فالتي قبلها واخرج احمد
اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا واعظم لان الغضب
يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب
فاذا سكت زال هذا المعنى او الغرض الذي يبعد عن هيئة الوقوب
والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله تعالى عنه من اعظم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت على احد قدر
عليه اي ان الغضب بقيد محض للفايدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت
عليه عاقبته ان شئت بالغضب والا كان مجرد الغضب محض تعب

لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه
اضطراري كالخجل لما مر آنفا بورك دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا فدفع
اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يأمن شر غضبه وقبائحه
المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة
عليه يمكن دفعها فاندفع ما يتعجبهم هنا من الاشكال ثم رأيت بعضهم
ذكر نحو الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب اذا مغلوبا
للطبع الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب
للطبع بالرياضة فيمكن منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه
التوحيد الحقيقي وهذا اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى
وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من لم عقل واختيار كالانسان
وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسطى وهي
من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليهم مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو
جراءة تنافي العبودية او على المخلوق فهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم
خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فما قال لشيء فعلته ولا لشيء تركته لم تفعله ولكن يقول
قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان وما كان الا لكما لمعرفته
صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي
ذلك ما صح ان موسى علي نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين

افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا على حجر فنفر بها فعدا وراءه يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى انتهى فيه فرأوه بنو اسرائيل وبطل
كذبهم عليه بانه انما يخلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب
انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة
نفرت من راكبها ويحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي
عنه انه لما لم ينزل له خذها ولا تعرف كفه على يده ويناولها له فقيل له اما رأيت
لو اذن الله فيما تخذها كان ينفعك كمكرك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد
ذلك ما ثبت انه كان حديد الحياء كان اذا اغضب خرج شعر جسده من مدرعته كسيل النمل
ولهذا لما عمل بما احدثت فوته بعد واخذ برأس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره بوشع عهده
معه فخلاه **تنبيه** انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ
لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق ويرده وكان اذا اغضب اعرض واشاح
وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عائشة كان خلقه القرآن
يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بما يكرهه بل يعرض الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة
ما أريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد
اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقوله
واخرج الطبراني ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاطى

مالیس له والاخبار الدالة علی وقوع غضبه صلی الله علیه وسلم وتکرره کثیرة مع الاجماع
علی انه کان احلم الناس واکثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا وفی نهایة الکمال
الغضب فی موضعه والحکم فی موضعه واخرج احمد ما جرع عبد جرعة افضل
عند الله من جرعة غیظ یکظمها ابتغاء وجه الله تعالی واخرج ما من جرعة
احب الی الله من جرعة غیظ یکظمها عبد ما کظم عبد جرعة غیظ الا ملأ الله
جوفه ایمانا وفی روایة لابی داود ملأه الله امنا وایمانا ولیحذر الانسان
من الدعاء علی نفسه او اهله او ماله فانه ربما یصادف ساعة اجابة فیستجاب
له کما یدل علیه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی غزوة ورجل من الانصار علی ناضح له فتلدن علیه بعض التلدن فقال له
سر لعنک الله فقال صلی الله علیه وسلم انزل لا تصحبنا ملعون لا تدعوا
علی انفسکم ولا تدعوا علی اولادکم ولا تدعوا علی اموالکم لا توافقوا من الله
ساعة یسأل فیها عطاء فیستجیب لکم وفی هذا ایضا دلیل علی رد ما قیل
عن الفضیل ثلاثة لا یلام علی الغضب الصائم والمریض والمسافر وعن
الاحنف ابنی قیس یوحی الله الی الحافظین لا تکتبا علی عبدی فی غضبه
شیئا وقوله صلی الله علیه وسلم اذا غضب فاسکت یدل علی تکلیف الغضبان فی حال
غضبه بالسکوت فیواخذ بالکلام وقد صح کما علم مما مر انه صلی الله علیه وسلم
امر من غضب الذی تلبس فی غضبه بما یسکنه من اقوال وافعال وهذا هو عین تکلیفه
بقطع الغضب کیف یقال انه غیر مکلف فی حال غضبه بما یصدر منه
قیل ومراد من اطلق من السلف ان من کان سبب غضبه مباحا کالسفر
او طاعة کالفعل لا یلام علیه ای فی نحو کلام لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
من غیر حق فهذا لا یشکل مسلما ان الغضبان مکلف به ونحو طلاقه وعتاقه

بلا خلاف

بالخلاف علی ما قاله بعضهم لکن نقل غیره فیه خلافا وقد یستثنی ما اذا زال
تمییزه فغیر مکلف او بقی مکلف فمحل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة
رضی الله عنهم انه یقع طلاقه وافتی به غیر واحد من الصحابة رضی الله تعالی عنهم
ویرد علی من فسر الاغلاق فی خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب
تفسیره بالاکراه **الحدیث السابع عشر** عن ابی یعلی بن ابی عبد الرحمن
شداد بن اوس رضی الله تعالی عنه الانصاری الخزرجی ابی یعلی
قیل وهو یذری وهو غلط وانما البدری والده قال عبادة بن الصامت
وابو الدرداء کان شداد ممن اوتی العلم والحکم یسکن بیت المقدس واعقب
بها وتوفی سنة ثمان وخمسین او احد واربعین او اربع وستین عن خمس وسبعین سنة
ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الی الآن روی له خمسون حدیثا اخرج له
البخاری حدیثا ومسلم آخر عن **النبی** صلی الله علیه وسلم قال ان الله
کتب ای طلب وافعل ایجاب هو موضوع کتب عند اکثر الفقهاء والاصولیین
لکن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان الواجب ان یاتی بما وجب
علیه من فعل او ترک مستوفیا الشروط والمندوب ان یاتی بمکملات الواجب
وبالمندوب مع مغفرة ذنب ومکملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتی
بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة کما هو مقرر فی الاصول
والمراد به هنا تحسین الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام علی الغیر لان الاول اعم
نفعا واکثر فائدة لان الاحسان من الفاعل یعود منه نفع علیه وعلی غیره
فحق علی من شرع فی شیء منها ان یاتی به علی غایة کماله ویحافظ علی آدابه الصحیحة
والمکملة له ویجتنب ما یشوش له نفسه انه اذا فعل ذلک قل تحمله لانه
واذا قل بذل به الثواب حیث یفوق مع قلته الکثیر الذی لا احسان فیه **علی** ابی فی اوائل

یفوق

كل شيء يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة له الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يأتي الاحسان اليها فبقي الحيوان والنبات آدميا وغيره والاحسان اليها مراتب اما الثاني فواضح واما الاول فالحيوة والملائكة والاحسان اليهم باحسانهم بان لا يفعل بعضهم بالحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون بنحو تناولهم بايتاذ به بنو آدم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم بالسلام من القتلة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على عينه او يساره من ملائكة ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسانا اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد على عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لنشاطيهم وكفارهم بالدعاء لهم كغفار الانس بالاسلام قيل ويستثنى من كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر فقيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حيوانا اذ خ بسكين كالة لم يضيع الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقييد انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان طلب من عبده الاحسان حالكونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب لسياق الحديث فتامله ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح للجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر لان صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذاء الحيوان

فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغيرهما فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص ردّ ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بحذف الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الكلم المخنقة وما ذكر معها في آية المائدة فنهي عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر بوجوب احسانه ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا حدا او غيره فيكون بآلة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بآلة كالة ضمن ما سيري منها بالتقصير نعم يراعى في القاتل الهيئة والآلة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بالواطئ وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه بما سيهو ما مر وبالغ فقط بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها لله تعالى وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تقرب بالنبل حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو

مَلْعُوْنٌ وَمِنَ الاِحْسَانِ اِلَيْهَا اَيْضًا اَنْ لَا يُحَمِّلَ فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَسْتَعْمِلَ رَاكِبُهَا اَوْ حَالِبُهَا اِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْلَفُ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَحْلُبُ مِنْهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا وَلَا يَشْوِي السَّمَكَ وَالْجَرَادَ حَيًّا بِمَوْتٍ وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْاِجْمَاعَ عَلَى وُجُوْبِ الْاِحْسَانِ فِي الذَّبِيْحَةِ وَاَسْهَلُ وُجُوْهِ قَتْلِ الْاَدَمِيِّ ضَرْبُ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ وَوَرَدَ فِي تَحْرِيْمِ الْمُثْلَةِ اَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا مَنْ مَثَّلَ بِذِيْ رُوْحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللّٰهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَهُوَ مَخْصُوْصٌ بِغَيْرِ الْقَاتِلِ الْمُحِلِّ لِاَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَخَ رَاْسَ يَهُوْدِيٍّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ لِفِعْلِهِ ذٰلِكَ بِجَارِيَةٍ مِنْ جَوَارِي الْمَدِيْنَةِ وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ اَنَّ مَنْ قُتِلَ لِكُفْرٍ اَوْ رِدَّةٍ يُمَثَّلُ بِهِ بِالْحَرْقِ بِالنَّارِ وَرُوِيَ عَنْ اَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ وَغَيْرِهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَجْهَهُ اَنَّهُ حَرَّقَ الْمُرْتَدِّيْنَ فَاَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُمَا عَلَيْهِ وَاَصْلُ ذٰلِكَ فِعْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرَنِيِّيْنَ حَيْثُ قَطَعَ اَيْدِيَهُمْ وَاَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ اَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوْا وَفِيْ رِوَايَةٍ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوْا وَفِيْ اُخْرٰى وَسَمَرَ اَعْيُنَهُمْ وَاَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُوْنَ فَلَا يُسْقَوْنَ وَذٰلِكَ لِاَنَّهُمْ قَتَلُوْا وَاَخَذُوا الْمَالَ وَارْتَدُّوْا وَاُجِيْبَ بِاَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الْمُثْلَةِ وَبِاَنَّ اَعْيُنَهُمْ اِنَّمَا سُمِلَتْ لِاَنَّهُمْ فَعَلُوْا ذٰلِكَ بِالرُّعَاةِ كَمَا اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ اَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَمَثَّلُوْا بِهِ وَابْنُ سَعْدٍ اَنَّهُمْ قَطَعُوْا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَغَرَزُوْا الشَّوْكَ فِيْ لِسَانِهِ وَعَيْنِهِ حَتَّى مَاتَ وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِحَرْقِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ اَمَرْتُكُمْ اَنْ تُحَرِّقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَاِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا اِلَّا اللّٰهُ فَاِنْ وَجَدْتُمُوْهُمَا فَاقْتُلُوْهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ **وَلْيُحِدَّ** بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ اَحَدَّ الثُّلَاثِيِّ وَحَدَّدَهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى وَيُفْتَحُ مِنْ حَدَّ **اَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ** وُجُوْبًا اِنْ كَانَتْ كَالَةً بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِلْحَيَوَانِ بِهَا تَعْذِيْبٌ وَاِلَّا فَنَدْبًا وَهِيَ السِّكِّيْنُ وَنَحْوُهَا

مَا يُذْبَحُ بِهِ وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا قُسِمَتْ بِاسْمِهِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ وَيَنْبَغِيْ حَمْلُ حَدِّ مَا الْوَارِدِ النَّهْيُ عَنْهَا لِاَمْرِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ **وَلْيُرِحْ** بِضَمِّ اَوَّلِهِ مِنْ اَرَاحَ اِذَا اَحَالَ الرَّاحَةَ اَوْ كَالَهُ دَخَلَ فِي حُصُوْلِهَا بِاَيِّ وَجْهٍ كَانَ **ذَبِيْحَتَهُ** بِاِمْرَارِ السِّكِّيْنِ عَلَيْهَا بِسُرْعَةٍ وَيُسْقِيْهَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَبِالْاَمْرِ بِاِسْلَامِهَا اِذَا لَمْ يَتَرَدَّدْ وَبِاَنْ لَا يَجُرَّ السِّكِّيْنَ مَحْضَرَتَهَا كَمَا مَرَّ وَرَوَى الْخَلَّالُ وَالطَّبَرَانِيُّ اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صِفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ اِلَيْهِ بِبَصَرِهَا فَقَالَ اَفَلَا قَبْلَ هٰذَا اَرَدْتَ اَنْ تُمِيْتَهَا مَوْتَاتٍ لَا تَذْبَحْ اُخْرٰى قُبَالَتَهَا وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِاُذُنِهَا فَقَالَ دَعْ اُذُنَهَا وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا اَيْ وَهُوَ مُقَدَّمُ الْعُنُقِ وَاَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَنَّ شَاةً اَفْلَتَتْ مِنْ جَزَّارٍ حَتَّى جَاءَتْ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعَهَا فَاَخَذَ يَصْرَعُهَا بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُصْبِرِيْ لِاَمْرِ اللّٰهِ وَاَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا لِلْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيْقًا وَاَخْرَجَ اَحْمَدُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اَنِّيْ لَاَذْبَحُ الشَّاةَ وَاَنَا اَرْحَمُهَا فَقَالَ اِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللّٰهُ عَطْفٌ هٰذَا عَلَى مَا قَبْلَهُ لِاَنَّهُ لَيَانٌ فَائِدَتُهُ اَيِ الذَّبْحِ بِآلَةٍ كَالَّةٍ تَعْذِيْبُ الذَّبِيْحَةِ فَرَاجِحُهَا اَنْ تُذْبَحَ بِآلَةٍ مَاضِيَةٍ مُوجِعَةٍ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ اَيْ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعَذَابٍ يَجِدُ فِيْهِ اَلَمَ الذَّبْحِ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ اَيْ فِيْ اَصْلِ الْمُشَارَكَةِ لِظُهُوْرِ اَنَّ سَائِرَ عَذَابِ الدُّنْيَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَدْنَى عَذَابِ الْاٰخِرَةِ وَالذَّبِيْحَةُ فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُوْلَةٍ وَتَاؤُهَا لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ اِلَى الْاِسْمِيَّةِ لِاَنَّ الْعَرَبَ اِذَا وَصَفَتْ بِفَعِيْلٍ مُؤَنَّثًا قَالَتْ اِمْرَاَةٌ قَتِيْلٌ وَعَيْنٌ كَحِيْلٌ وَشَاةٌ ذَبِيْحٌ فَاِذَا اَخَذَ فِي الْمَوْصُوْفِ اِثْبَتُوا التَّاءَ وَقَالُوْا قَتِيْلَةُ بَنِيْ فُلَانٍ وَذَبِيْحَتُهُمْ لِعَدَمِ دَالٍّ عَلَى التَّاْنِيْثِ حِيْنَئِذٍ وَيُعْرَبُ حِيْنَئِذٍ اِسْمًا

الألوكة
www.alukah.net

مفعولا به او نحوه لا صفة فانتصب ان التأ للنقل من الوصفية الى الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن بجميعه لان الاحسان
في الفعل هو اتقانه على مقتضى الشرع كما مر ثم يصدر عن الشخص من الافعال
اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه
وباقي الناس او بمعاده وهو الاتمال الذي هو عمل القلب والاسلام الذي
هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله وافى به على وفق السداد والشرع فقد
فاز بكل خير وسلم من كل ضر ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج
وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كانت العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه
منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء المهم الله الاشيا
الاستغفار للعلماء لما فيهم على ذكر كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الماء الحديث الثامن
عشر عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث
دال الاول وقيل بزيادة ابن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهذا اختلف في جده وابي جده ومن فوق فيهما وعلى كل هو
غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال
انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع
الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاء ملئ
علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا حديث
واحد

واحدا اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
عشر مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله
عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني
لاحبك فقال وانا احبك وانت يا رسول الله قال لا تدع ان تقول في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا بني معاذ يوم
القيمة بين يدي العلماء ربوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل مد البصر
وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من المشركين
قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعوني ذكرت ابراهيم
انما كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن
جبل كان امة قانتا فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله به ابراهيم عليه
وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير والقانت هو المطيع وهو من جمع القرآن في حيوة رسول
صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه
قرية بين الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة
ثماني عشرة وهو ابن ثلث وثلثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي اتق الله حيثما كنت التقوى واصلها اتخاذ وقاية
تقيكم ما تخافه وتحذره فتقوى العبد بينه وبين ما يخشاه من

غضبه وقاية تقيم منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا احد التقوا
الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى لانه ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي
وحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال
قال الله تعالى انا اهل ان اتقى من اتقاني فلم يجعل الهها اخر فانا اهل ان اغفر له
وقد تتفاوت التقوى الى عقابه او امكانه او زمانه فمتى واتقوا النار التي واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله حيثما كنت اي في اي مكان كنت فحيثما يراك الناس
وحيث لا يراك فكن اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيتهم
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من المهمات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل
لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق تعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي بان
يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا وقيل
وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع
فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها
فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرى اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل
مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين بشرهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ
من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتأييد
والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا يحتسب

لا يحتسب فالا بوذر لو فقه الناس كلهم اخذوا بهذه الآية ثم قال يا اباذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بها لكفتهم وبا صلاح العمل واغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلكم من الرحمة وبالنور اتقوا
الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقيود
انما يتقبل الله من المتقين وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود
في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو ميل قول الحسن مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابي الدرداء من تمام التقوى ان العبد يتقي الله
حتى تقيم من مثقال ذرة حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما
يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وبقية ذلك كله القصوى وهو محبة الله تعالى ومولاته
وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم
ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف
يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وهذا يظهر فضيلة العلم وتميزه
على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فيجب الصلاة وشروطها
واركانها والصوم وشروطه واركانه بتعيين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما
يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع
لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد
تزوج امرأة ثانية فمن عمل ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب
كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد ابن سلمة ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اول اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
لم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد
ان يقع منه احيانا تقريط في كثير مما يترك بعض المامور او فعل بعض المنهي عنه
ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت
للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ اخره العبد
بان يفعل ما يمحوا به ما فرط منه بقوله **واتبع السيئة الحسنة**
تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه
الاية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس
عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ قال
ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث
ابي امامة وخرجه جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانكر خرجت
من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وحاكيتا جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا
فاقم عليّ فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
انه التقى امرأة اجنبية فسرت مني بما دون ان اجامعها فانا هذا فاقض فيّ ما شئت فقال
ما يجيبه الرجل من امرأته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ وضوءا حسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له
خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجزن ايها الانسان
اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت
او ذكرها لباقيات الصالحات بحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانهن اخب الكلام الى الله وبحمد لله وبحان الله العظيم
فانها حبيبتا الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن
مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة
وبحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر
الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تحتها وقوله تعالى بدل هين السيئات
انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل عبر بها عن ترك المواخذة فهي موجودة
فيها بلا محو الى القيمة وهذا يحتاج للدليل وان نقله القرطبي
في تذكرته قال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين ان الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة
ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طريق وصلها
معاذ لما بعثه لليمن وان احدث ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر
والا علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب
قطعا لما يقطع بقبول الاسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه
اجماع اي وهو تسليم ذكر قال الاذرعي انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن القول
بذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر **تنبيه** اختلفوا اي العلماء
في مسئلتين احديهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع
عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفيرها الكبائر نحو الوضوء والصلاة بطلان
فريضة التوبة ولويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

حكي ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط التكفير
هذه الفرائض للصغائر فان لم يجتنب لم يكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر
الصغائر مالم يصر عليها سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى
مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر
كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر ومن قال
به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه وردة بعضهم بانه اراد
ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر يغفر له الكبائر قطعا فهو باطل
قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ
على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو يحتمل بظاهر اية ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم اي ما سلف منكم
صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد مجردة كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة
وقوله تعالى في الكافرين لهم في الدنيا خزي في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهم ويؤيد ما تقرر
قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه
قد يوازن يوم القيمة بينها وبين الاعمال فتمحى الكثيرة بما يقابلها
من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه
احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيفتقر او يقفي بعضها من بعضها فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان ربحت حسناته على سيئاته حسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل تواب بالجميع وتسقط سيئاته بالكلية كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحي بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذكر مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل يقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر يمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب بالكلية الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر نحو العمل يمحي به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب صافيه ثواب ومغفرة كما ذكر وقد قال كثير من الفقهاء وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شئان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعالى عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلام النفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاثم وجوب التوبة من الصغائر ايضا

وقاله

وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او بعض المكفرات

وخالق الناس بخلق حسن وجاء به ما ذكره الترمذي وغيره يحضر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى وبذل المعروف لهم وهو معنى قوله بعضهم هو كظم الغيظ وامتثال الطلاقة والبشر لا المبتدع او فاجر والعفو عن الزاين الا تاديبا واقامة الحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر او احداث مظلمة من غير تعد وجمع ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما يحب ان يفعلوه معك يجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان ثناء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة يتعذر استيعابها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما يوضع في الميزان حسن الخلق وخياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله ويكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بحول النظر في اخلاقه ومعالجة ما يعلم منها صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع التاسي به فيما يمكن الاتيان به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية النفس عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم بترياضها الى ان يتحلى بجميل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه
فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كمقاتلة العدو فانه الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار واما الذي
يدخل تحته بكسب المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وبما مر حث به من ان
الخلق غريزة هي المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء
الجسم وقد فرغ ربكم من اربعة الخلق والرزق والاجل وعن الحسين فانه قال
من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة
بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد
حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم
ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالة
في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار وغير ذلك لا حجة فيه مردود بالاستحالة
لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد ونهي عنه
فاكتسابي على انه قد يقال الاخلاق في المبيح ثم قال انه جبلي نظرا الى اصله
ومن ثم قال انه يكتسب نظرا الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع بين الحديثين خالقوا الناس
السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المؤمنين
احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم على انه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل
بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم لم دخل
وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل للاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من
عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض فوز في الحق للولي او النبي وهذا التوبي

من جعل تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
ان النبوة مكتسبة ثم اورده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا يتم الآية
الرد على من يظن انها القيام بحقوقه وحشية اهمال الحقوق العباد او التقصير
فيها وما روي ان الجمع بين العقيق عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل من الانبياء
والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي ينبغي له كل مصل في تشهده بانه القائم
بحاوي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وعاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما
ليم وقاضيا وهو كذلك مضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك مالا
يحتاجه من لا يخالطهم **رواه الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمها في جامعه **وقال حسن** فقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاءه اليه
وهو بمكة فاسلم وارد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرض على فعل
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره الذي يلحق بقومه عسى الله ينفعهم
الله به وقال حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل
رضي الله تعالى عنه هذه الوصية ومن ثم قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعانته امراته فقال لها كالة
ضاع عقلي اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد ربه عز وجل
فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس
وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل
الاسلام لانه متضمن لما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلثة احكام كل منها
جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها
بطريق التبع وهو التقوى وثانيها وهو يتعلق بحق المخلوق كذلك وثالثها

بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة
تقع للترمذي في جامع كثيرا واولغيره كالبخاري واستشكل الجمع بينهما من التضاد
قال الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة والضبط بان يكون يقظا متيقنا
ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه
عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من
هو احفظ او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا او في قبح ذلك اخلاف
فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي
والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون
الجماعة الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب
من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة
من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط
فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح
يشترط ان يكون موصوفا بالضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي
اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تام بهما او بالضعيف
بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة
اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه
عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبسوطة في شروح الالفية الحديث
وغيرها والقويم هنا ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سند آخر كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل حسن
صحيح اقوى مما قيل صحيح لان كثرة الطرق تقوية وان كان له اسناد

واحد

واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك
يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار
وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغاية امره ان حذف منه
حرف التردد لان جزمه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف
بقوله وفي بعض نسخ الترمذي يختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد
يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه واتصاله له وتحسينه لهذا الحديث
مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة
علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم
على شرط الشيخين لكن وهم بان مجموعهما اخرج روايته لم يخرج له البخاري
شيئا ولم يلق سماعه من احد من الصحابة ولم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار
والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه الحديث

التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن ابي
العباس عبد الله ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى
عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وبالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم عنه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيده
الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه
الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله في عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه ولم يعرفه
فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى
الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحجبه ويدنيه من مجلسه ويدخله
مع اكابر الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القرآن ابن عباس لو ادرك انسانا ما عاشره سنا احد وقال مسروق ما رايت
خمسمائة من الصحابة اذا اختلفوا ابن عباس لم يزد تقررهم حتى يرجعوا
الى ما قاله وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح
الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس رضي الله عنه لما وضع ليصلي عليه جاء طائر ابيض
فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائلا يقول
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية الاية رواه الف حديث وستمائة
وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد
ابن الحنفية وقال مات ربانيّ هذه الامة ومناقبه رضي الله تعالى عنه اكثر من
ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر علي

غرر فضائله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والعصمة
بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن
لي ان اعطي الاشياخ ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته
كما في رواية فيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقت فقال يا غلام بضم
الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يعظم الى تسع سنين وستة
اذ ذاك نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير غلام او تعظيم باعتبار
ما يؤول اليه حالة اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى
اي تعلمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه ويحثه على ذلك قبل
فعل ليكون اوقع في نفسه فهو مقدمة استرعى بها سمع ويقع من بموقع وجاء
بها بصيغة القلة ليؤذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بتعظيم
خطرها ورفعة محلها فتتوين تنتها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوت الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم على ما ينبغي له امر ابن عباس من العلم
والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله يحفظك
فرائضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه ومالا يرضاه يحفظك
في اهلك وتفسك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل
ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله
ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اليه ان يقول عند منامه
ربي الك قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احوال

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بديع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله
تعالى بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل أواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وحثت اعمالا بالتنبيه على حفظها
اعتناء بشانها فنها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وخبر احفظوا ايمانكم
اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
وعي والبطن وما وعى احفظ الله تجده تجاهك اصله وجاهه
بضم واوه وكسرها ثم فتحت تاكيدا كما في تراث وهو ممنوع انما مكرى الرواية الاتية
اي تجده معك بالاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت وفسرناه بنستعين به
بعين خلقه فهو تاكيد لما قبله رد هو بعناية المستنبط من الايات السابقة
وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى على حد ان الله مع المتقين
ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بقية
الجهات الست اشعارا بانه في القصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة
غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعين تجده حيث
ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيئا
اردت سؤاله فاسال الله اي يعطك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسالوا
غيره فان خزائن الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل
غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب
ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعلق علمه

على شرط ومن ثم كان للسؤال فايدة لاحتمال ان لا يكون اعطاء المسؤل معلقا على
سؤاله وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو ادم
اغضبوا الرب اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين
القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اي طلب الحلال فهم النظر لذكر لا فايدة في سؤال الخلق مع التعويل
عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد
في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع لله
الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شيء قدير فبقدر ما
يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة
الغفلة عن حقايق الامور التي تنيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم ببابه كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل
بما يحبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم
باطلبة من عباده من سؤاله الرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وثنائه على من دعاه بغاية الذلة
والخضوع والخشوع بقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج المحلي
وغيره قال الله تعالى من ذا الذي يدعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته للالحاح السائلين
كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند اداني تكرر السؤال عليه

الألوكة
www.alukah.net

وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعائك
وجاء في صلاة الحي في مهل عجبت لك ان الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين
يسأل يغضب فشتان ما بين هذين وسخطا وطردا لمن علق بالاثر واعرض
عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة
فاستعن بالله لما علمت ان القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب
مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما
من هو كل على مولاه لا قدرة له على انقاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف
يأتي للاستعانة به او يتمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم
المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه الله تعالى فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن
عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله **واعلم ان الامة** المراد بها
هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الآتية واما مدلولها
وضعا فالجماعة واتباع الانبياء والرجل الخير المقتدى به في الدين
والملة نحو انا وجدنا ابانا على امة والزمان نحو واذكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه فيه احد لقوله صلى الله عليه وسلم يبعث
زيد ابن عمرو امة وحده والامة كهذه امة ابي ام زيد **لو اجتمعت**
على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك بشيء قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه
الله عليك كما ينبهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الآية والمعنى وحد الله في لحوق الضر
والنفع

والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الوجود
بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الضر عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة
مانع من الفعل من اصله كمرض وتشتيت او صرف قلب او من تأثيره كضعف
قوته وفساده رميه وخطأ سهمه فعلم ان هذا تقرير
وتوكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق
الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد
وعلى الله تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود
النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما
سواه اذ من يتحقق ذلك لم يشهد ضرة ونفعة الا من مولاه ولم يتزل حاجته
الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي
في المنجنيق ليلقى في النار فاتى جبريل حاجيه فرده وقال له ألك حاجة
فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى
فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتب
عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد **رفعت الاقلام** تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانفاذه
كما بأي وجفت بما هو الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حين كتابتها
لا بد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها
بتبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا
تغير كما هو عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها وفراغ منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة
على ذلك بين عمل ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض
عما سواه ويشهد لذكر الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده ان صلى
الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذكر قوله ن والقلم وما يسطرون
ثم قال اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر
فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي
منك وعزتي لاسكملنك الا فيمن احببت ولا انقصك الا فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله واعلمهم بطاعته رواه مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء
والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي واقره
ما خلق الله القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيمة قيل واول
من كتب العربي وغيره آدم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما
ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مرد وذكره لابي نوفل بقله
رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجابر رضي الله عليه وسلم وصححه بذلك عن علي
وابي سعيد وسهل ابن سعيد وعبد الله ابن جعفر وفي اسانيدها ضعف قال ابن
منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي وقال حسن صحيح
وهو باعتبار طريقته حديث عظيم الموقع واصله كثير في معارضة حقوق الله والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعى في الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق
بالله او بغيره وهذا فيه بيان جميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان الذكر
كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بمجامع متكثرة

لا سكملنك

لعل القلم

عما يتعلق

عما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر القبر وما بعده ولذا كرر الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد ابن حميد في مسنده لكن باسناد
ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف
الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله فد جف
القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وان ارادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا
اتم حديث عبد ابن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر
الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء اي تحبب الى الله في الرخاء بالدأب في الطاعات
والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون عنده من صفاته بذلك معروفا به تعرفه
في الشدة بتقريبها عنك وجعل لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ما اذا عملتم من الاعمال الصالحة
فسلوا الله بها فانه يفرجكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت
عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف
مضاف اي تعرف ملائكته في الرخاء اثر امرك لطاعته واظهار عبادته يعرفك
في الشدة بواسطة شفاعتهم عندي في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك
ما في حديث ان من لم دعا حال الرخاء ان دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا
هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يوثق به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر ولانهم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة
العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة بذكره والخيلة منه وشهوده في كل حالة ومعرفة العامة
هي علم بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى
بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يكن ليصيبك ولم يكن مقدرا عليك
ليصيبك لانه بان يكون اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا
على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه
ومعنى ذلك انه قد فرغ مما ابرمه واخطاك من خير وشر فما اصابك منه لا يمكن ان
يخطيك وما اخطاك منه لا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة وقعت
وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الكل شيء
حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما
اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور
كلها الى الله تعالى مع شهود ان الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعدى حده المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتاكم الآية كتب عليهم القتال الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان الكلام مر بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطيه على حد الامكان الخاص وانما
يتعين احدهما بتعين الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون في ما اذا
تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله
وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فانه من علم انه لا يصيبه الا ما كتب له

من خير

من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم على المقدور لا يفيد شيئا البتة
علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده
وخافه ورجاه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به في السؤال
له والتضرع اليه والرضاء بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت
ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل والا فان في الصبر على ما تكرهه
خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف الصبر باليقين قال ان تعلم
ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت
باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضاء المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو
الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي
ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط
واعلم على الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معترضون للمحن والمصائب
وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع
ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الآيات فينبغي للانسان
ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه
صلوات منه ورحمة وبانه المهتدي واعلم ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء
دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر
قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم
ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر
وعلى من صبر ورضي يعلم الله وحكمه تعجيلها له كما هو المعهود من مزيد
كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر

قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا
مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن بمن نزل به ان يكون صابرا
محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى
ارحم بكل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ومن ثم ورد
عن جمع من الصحابة ونوعه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا
بينهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب وفطن الى مقابل الاصح الذي تقرر
فقال بل عسر ان ايضا عسر الدنيا وعسر الاخرة ومعسر اخرج البزار وابن ابي حاتم
واللفظ لاحدهما لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به
قوله في اية الصيام يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق للعبد مما يلائم النفس كضيق
الارزاق وتوالي المحن والقتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر
في محالها الثلاثة من انها تاتي بايها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب والعسر
هي اوائل اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم
فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لان النصر والصبر مثلا في تعلق
العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق
بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر
والصبر مثلا كانت مع معينة بعدا لان بينهما تضادا ونحوه فلا تتصور المقارنة

بينهما انتهى وبرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتعمل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن
هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها
على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة
كثير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن
ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فجيبة في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
لما تلي عليك قبل بتصحيح كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق
الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر
بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه
بالله تعالى وحده وهذا حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البخاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه
شهدها ثم شهد العقبة الثانية مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها
من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة معاوية روى له مائة وخمسون
وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها على فالحياء
لم يزل في شرائع الانبياء الاولين ممدوحا مامورا به لم ينسخ في شرع وفي
حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي

من حيي والمستحيي فهو مستحيي ومستح **فاصنع ما شئت** اي فانك ستجازى عليه
فهذا امر تهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر
كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب
الاستهتار والانهماك في هتك الاستتار والمراد ما لا يستحيي من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فانهوا مر باحة والاولى اولى واظهر ولم يذكر
احد في الاية خبرا وفيما يعلم فعل الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان
اشد حياء من البكر في خدرها وصح الحياء سعبة من الايمان وفي حديث ضعيف
اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه
الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم
تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه
فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن
ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فانه منه ما يذم كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حياء ومنه الحياء في العلم
المانع من سؤاله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسئلن
عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح للمستحيي اي حيا
ملوما ولا للمتكبر ثم الحياء انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه
عند ما يطلع منه على قبيح وحده ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم

الجنيد

الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه رويه الالاء اي النعم ورويه التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمى حياء واصله عن بزي في تمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلم خايئة الاعين
وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا
درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورويه التقصير
في شكرها كما اشار اليه الجنيد رحمه الله بما قدمناه عنه آنفا بخلاف الاول
بانه ليس في الوسع لكونه اجل الاخلاق التي بعثها الله عز وجل من العبد
وجبلة عليها بحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا
لا يأتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس لذبرقه يأتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب
معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحياء غلبة
الحياء من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله منعه من الفواحش
ويحمله على البر والخير كما منع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء واولاه
الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كان انما
ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم
روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي
والحمد لله فقال ذاك لكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلاء فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
حق الحياء واهل المعرفة في هذا الحياء تفاوتوا تبعا لتفاوت احوالهم
وقد جمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كل نوعيه فكان في الحياء الغريزي اشد
من العذراء في خدرها وفي المكتسبي واصلا الى اعلا غايته وذروته

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه البخاري وبها تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل
الانسان اما ان يسعى منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب
والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء **الحديث الحادي**
والعشرون عن ابي عمرو بالواو **وقيل ابي عمرة** بالتاء **سفيان** بن ثلثة
اوله ابن **عبد الله** الثقفي **رضي الله** تعالى **عنه** معدوده من اهل
الطائف وكان عاملا لعمر عليهم حين عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم
هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال قلت يا رسول الله**
قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته **قولا** جامعا لمعاني الدين وافيا
في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك **اعمل عليه** واكتفي به بحيث **لا اسأل**
اي لا يجوز لي لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسأل **عنه احدا غيرك قال قل آمنت بالله** اي جدد ايمانك
متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك مستحضرا تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت
في حديث جبريل **ثم استقم** على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
وهاتان الجملتان متبرعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا
على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان توفاهم
عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعة ولم
يروغوا روغان الثعالب وقوله ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا
ولم يلتفتوا الى الهة غيره او استقاموا على الاستقامة التامة وابن عباس رضي
الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون
والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق

بجميع

بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا
الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم
لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة
في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا
ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها
كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف
البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما
في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل ان لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج
عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى
على حقيقة الصدق ولعز نيلها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا **رواه مسلم** وهو من بدائع
جوامع كلمه التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل
في هاتين الكلمتين جميع معاني الاسلام والايمان اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرنا وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له اسرع اليك الشيب شيبتني هود
واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شمروا رواه ضياء وزاد الترمذي في الحديث زيادة مهمة

وفاروا هم

سورة هود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما أخوفني ان يجتمع علي فأخذ بلسان نفسه
وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعي استقامة بعد القلب من الجوارح
اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم حتى يستقيم لسانه **الحديث الثاني والعشرون**
عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد **جابر ابن عبد**
الله بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري** الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
رضي الله تعالى عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر
وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية صغيرا مع ابيه
وروي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد
لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم
ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا
استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر
ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى
كف بصره واخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة ثلاثا وستين
وقيل سنة اثنتين وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له
الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين **ان رجلا**
هو النعمان ابن قوقل بقاف بينهما واو ساكنة واخره لام **سأل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت من الرأي اي ترى او تفتي
بأني اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب **وصمت**

رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا ان الكراهة مطلقا في كره
عليه بالشهر كما بينا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على**
ذلك شيئا من التطوعات وكأنه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه
لم يخاطب بهما **افأدخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في الاحاديث الصحيحة ايضا من ان بعض الكبائر
يمنع دخولها كقطع الرحم والدين حتى يقضى عنه لا يدخلوها مع الناجين
لما صح ان المؤمنين اذا جاوزوا الصراط جلسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذا لم فيه جواز ترك التطوعات رأسا
وان تعالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان لم يغر والاغار لا يدل لذكر لان الاذان
اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهيرا انه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض وزيادة
التقرب بها الى الله تعالى حتى يحببه فاعلمها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به
الحديث المشهور تقويت لربحها العظيم وتوانيها الجسيم واستفاظ
للمرؤة وورد الشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله
عليه وسلم تنشيطه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من منابرتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض اعتناء بما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير
هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع ثم سئل عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد على هذا شيئا من التطوع
وليس مراده انه لا يعمل بشيء من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية
السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية
ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرائض
وحدها فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم
ان هذا او نحوه لم يبلغ جميع من بلغه ترك الوتر ولا ترك صلاة العيد
ولا غيرها مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى
وهو مجرد دعوى يقصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد
والوتر ولا دليل فيه لذكر اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
مرجح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم
اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام
اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين
اما اصلية او فرعية فهي اربعة يجب القسم بجميعها اما ما ذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
به المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع وظائف الشرع وذلك مستقر بدخول الجنة ومعنى قوله

حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه يقصد
به اعتقاد حرمته والا لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد
كونه حلالا وان لم يفعل انتهى وبوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال
من حيث ذاته بل لما يترتب على فعله فقد يكون فعله مشتركا في دخول
الجنة بحلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن
ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة في اسمه بن عاصم وفي نسخة
عامر وفيهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله عنه
رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن في التفسير
وروي عنه جابر ابن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم
بطاعون هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة
كضروب الابلغ من ضارب واسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود وفعول لما يستعمل او يتردد او ستن به وبالضم الفعل كالوضوء وبالفتح للآلة وبالضم
للفعل والمراد هنا المفهوم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الآتية الا يتكلف
كالطهارة مصدر ان من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة
المتنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه
زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثوابه كمجرد الغسلة
الثانية والوضوء والغسل المسنون ثم شطر اي نصف الايمان الكامل
الكل والمعنى الاتم المتركب من الاثنا اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه انتهى محصورة فيما ينبغي
التلبس به وهو كل ما امر به فهو شطر ان والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه
شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان
فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي
النظر للمضموم كما تقرر والفتح لم يرد احد وانما المروي الفتح كما قاله
القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليها فيشكل الشطرية قلت هذا النفي
ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم
جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل
واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهر
شطر الايمان وعلى كل لا تخالف بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما
حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما
انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي بتضعيف الاجر فيه
الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر
في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس في رواية ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان وفي رواية الترمذي والوضوء
شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل الشطر لما مر
والمراد بالوضوء في معناه اللغوي وهو رجح لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن
يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها تقتضي ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل
الطهر على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح
هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء نجوز اولي من اخراج
الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم منه مسلم

والنسائي

والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير
الشطر بالجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق و
يراد به احد قسمي الشيء فان كان الشيء تحته نوعان فاحدهما نصف لم والا لم يتحدد عددهما
ومنه حديث قسمت الصلوة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين نصف عياذ
الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق العبد
فهما نصفان مع ان احدهما اكثر كلاما من الاخر ومنه قول العرب نصف
السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين والتقاوتت مدتهما وقوله
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد
انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فيما يجري بينهم مختلفان وقوله
الشاعر ولم اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبرانها اي الفرائض وهي قسمة المواريث نصف العلوم
اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقوله
مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انهما نوعان نوع يطهر بعض الباطن
ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ساعدهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر
هنا الخمس فانه صح استعمالها صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين
فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد بالشطر هنا النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد
بها الخمس ومن ثم جاء في رواية اخرى فوضع عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان الاطلاق
مستغربا وعليه فيحمل انه بناء على الخمس في باب الايمان واما توجيه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود كما تقدم
حينئذ مسلم الاشطرية على ان الصلوة ونحوها كالذكر فلا خصوصية للطهارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل المراد بالايمان الصلوة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت
المقدس فلا فتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال
وردّ بان شطر الشيء ليس شطرة لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يتبيّن ان الشطر
شطرة وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلوة
واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعدد الحقيقة
باعتبار القواعد والاستقراء ان المجاز الذي يختص الموضوع من بين امثاله بان
ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر
خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب
لما يلزمه وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسما بها
بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف شطر بها لا الايمان وزعم
انها المراد يحتاج لدليل لان قصره عليها يجوز تحتاج لقرينة كما تقرر **والحمد لله**
اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملأ** بالتحتية
والفوقية **الميزان** اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والا فعمل لم تملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وستر املائه
انها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يحب سببه يملأ ويستحقه بملء الميزان فكذا ثوابه
انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذكر الحمد يملأ الميزان عرفا بغير
النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مالئا لها ايضا والاولى ان يقال وحكمة ذكر ان
حمده تعالى فيه اثبات بسائر صفات كماله فنسب ذلك عظم ثوابه عظم يحتى ملأ
الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفتعال من الوزن
فقلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفي الايات والاحاديث
المشهورة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما ورد

بالموت

بالموت في صورة كبش ويذبح بين الجنة والنار وكما في حديث يأتي القرآن يوم القيمة
يقدمه البقرة وآل عمران الحديث او تنزل صحايفها فيثقل بالحسنات وفضلا فتبطش بالسيئات
عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصحف مثلا
مثلما قيل الذر والخرد لتحقيق التمام العدد والكافر كالمؤمن في ذكر ومعنى فلا تقسم
لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا لكل انسان ميزان لظاهر نصب الموازين القسط
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها وتفخيمها على حد ربّ
ارجعون تحذيرا من النسيان وتحريضا اذ لو لم يسمع القارئ من القرآن الا الآية ونصب
الموازين القسط لكان فيها بلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل
السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكون كل واحد اجزاء على حدة
شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق لكنهم سموا كل خصلة من المفرق مفرقا
قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات لخلد المؤمن
في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمتفاوت لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه
اخر سورة اذا زلزلت ووزن مظالم العباد لما فيه ان يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم قدر حقه وان لم يكن له حسنات طرح عليه سيئاته وانكار المعتزلة للميزان لتوهمهم
على مجازها من اقامة العدل في الحساب وهو من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في
نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الخرز والتخمين على ان حديث اني يعدل يا رسول
في يوم القيمة قال عند الحوض او الصراط والميزان مبطل اناولهم وقاضي بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسف
افعالهم **وسبحان الله والحمد لله تملأن** بالفوقية باعتبار انهما
جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان **او** شك من الراوي **تملا** بالفوقية
اي هذه الكلمة والحمد لله تملا كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات**

شبكة الألوكة www.alukah.net

والارض وذكر لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف اذ مشتمل
على التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد
لكل كمال من الشر او الضر وهذا هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا
اضاف الى ذلك بحمد الله الذي هو تنزيه الله تعالى اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقائص
والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت حسنات وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات
والارض اذا الميزان يملأ بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من ملاية الميزان باق على حاله على كل من اللفظين المسلوك فيهما كل بقرينته
فيما المدفع به قول بعضهم هذا اشكل فيما يملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان
او احدهما او رواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملآن ما بينهما ام كل
منهما يملأه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغلب على العادة العربية
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض وفي
رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير يملأ السموات والارض وفي اخر ب
ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه لا اله الا الله والله اكبر
تملأ السموات والارض وما بينهن وفي اخري كلمتان احديهما من قالها لم يكن
لها ناهية دون العرش والاخري تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله
والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل
الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد فاتفقت
الاحاديث كلها على انه يملأ الميزان فهو افضل التسبيح وسره ان في التحميد
اثبات صفات الكمال والتسبيح تنزيهه عن سمات النقص والاثبات اكمل من السلب
واعلم ان الميزان اوسع ما بين السماء والارض فما يملأ وهم اكثر مما يملأ وهم
ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزنت السموات والارض لوسعت

فتقول

فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله تبارك وتعالى لمن شئت من خلقي
فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل
والموقوف اشهر ويعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله
تملأ الميزان وان اكثر ما يملأ السماء والارض ومع ذكر لا تملأه لا اله الا الله الا مع
ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس شيء يضاعف من الكلام مثل الحمد
وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ثلاثين وحجة
الآخرين حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنسائي والترمذي
لا اله الا الله لا يقف لها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا تثقل شيء بسم الله الرحمن
الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة
ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلوة الجامعة لشروط مصححاتها ومكملاتها
نور اي ذات نور او منور او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه
ما روي بكسر النون فيهما نظر الصلوة نور المؤمن على كل في تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي
قبره كما قاله ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق تنظر
فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض
عن كل زائل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية الجامع يشبع والظمآن يروى وان لا اشبع من حب الصلوة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جيء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الله
قد حبب اليه الصلوة فخف ما شيء وثقل عليه شيء وثقل هو منه وغموه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون
بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلوة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحفظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناده فيه نظر انه صلى الله
عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع واول
زمرة السابقين وحالهم يوم القيمة وجوههم كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث
ان الصلوة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلوة برهان وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غرا من السجود وتمتع من
المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون
اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة كما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا
حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
لم حفظك الله كما حفظتني فتصعد بها السماء ولها نور حتى ينتهي الى الله عز وجل اي الى
محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن
حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر الدرع المؤمن يخرج
من جسده ولما برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها
واصطلاحا الدليل والمرشد فهو يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقته براهين على صدق جوابه وبجوز
ان يوتى المتصدق بشيء مما يعرف به فيكون برهانا على حاله ولا يسال عن مصرف موضع
ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها رضد و
من تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه

من الثواب

من الثواب لبذله محبوبه بالجملة والطبع رجاؤا به فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا
لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله ويؤثرون على انفسهم الاية على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل
الضمير يعود لله تعالى والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات
كثيرة بهذا المعنى ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات
ولذاتها وافضل انواعه الاخير قال الاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به العبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به العبد بستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب به تسعمائة درجة ضياء
فيه ما مر في نور ومنه معنى الكونه ضياء لصاحبه لازاله مستضيئا بنور الحق
على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآراء على تجرب
الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله تعالى
وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل
شعر
وكل من جد في امر يطالبه ٥ واستعمل الصبر الا فاز بالظفر ٥ والعارفين فيه عبارات مآلها
الى معنى واحد هو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب
الا بعترض على المقدور فالاولى فيه اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال تعالى

في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه ايوب
قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلوة نورا والصبر ضياء وهل الامر
الامر فان الضياء اعلا من النور كما يدل عليه قوله يعلى هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر مع ما هو عليه مقررا ان النورة مستمدة من نورها فلكونها انور منه كما هو
مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولاشكال الصلوة افضل من الصبر قلت
حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن
صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياء وهي بنور نظيره ما تقرر
في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا يناقضه قولهم افضل
عبادات البدن الصلوة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من
العبادات القلبية وهي باسرها افضل العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها
بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوا لا وجوابا يندفع القول
بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالوضوء فيه احراق محلاة والنور فانه محض
اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هذا وصف تعالى شريعة
موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى
وهرون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها
نور في قوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضياء
لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس
وشهواتها ومرادها ناسب كما علم مما قدمته فيه اختفت بكونه ضياء وباقي الصلوة من مزيد

الراحة

الراحة وتوالي انواع المعارف التي للذة نورانيتها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر آنفا في تقرير
كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا سقط الاشكال المار
ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذكر لانه مصرح به
في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيحة مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه
بالضياء وفي الصلوة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نوع مرارة في الصبر عن الشهوات
واحراقها اذهو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى
وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم كان في الحديث
الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي وتحمل الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر
الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف
الصبر اي معظمه وقيل يأتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه
التعبير عنه بالضياء الذي يحرق بخلاف الصلاة كما تقرر بانه لما امتاز عليها باضافته
الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر بعلو خطره من العظمة
والكمال نبههما فلا بد ان يتميز عليها بكونه اضواء منها وانوارا ايضا
ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلوة فبهذا الاعتبار كان اضواء منها وانوارا وانضحت حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضياء ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت
لم جعل الصبر ضياء والصلوة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل
ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم
يقل ضوؤها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول
بان المعنى الله منور السموات ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء
ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنوره ما هداية اهلها والعادة لغة وعرفا
ان يهال بنور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزايد على النور والسراج
اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله تعالى فهو قديم كامل لذاته منزه
عن الجهة والعرض فيه لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت
بنور ملايكة او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى
له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة
والعدل الضوء وانما جعل ضياء وهي نور الا انه اخص منها لاشتمالها على وهي
على غيرها من الطاعات او معلقة بمحذوف اي لكل اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فان الضياء الاخص من النور اولى به لانه تعالى قال استعينوا بالصبر
والصلوة والتقدم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا
لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر
واوسع محطا من الصبر وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك
لغيرهم انتهى والقرآن مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة لكم في تلك المواثيق التي نالت
فيها عنكم الاقرار وعند الميزان وفي عقبة الصراط ان امتثلت جميع اوامره
واهديت بانواره وتحليت بما فيه من معاني الاخلاق وطرائق الاحوال او حجة
عليكم في تلك المواثيق ان خضت غمره شيء من نواهيه واعرضت عن القيام

بما امر من واجب الحقوق كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع
مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه ظهره دفع في
قفاه الى النار وقيل لكم وعليكم في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع
عند التنازع وهذا مقتبس من قوله يعلو ولا يعلى عليه من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن لم قال بعض السلف ما جالس
احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الاية
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن
يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له فيقول يا رب قد حملته
اياي فبئس حامل لعدي حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما زال
يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانكم به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره
في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح لكان قد حمله فيمثل له حصما دونه فيقول يا رب
حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي
فما زال يقذف له بالحجج حتى يقول شانكم به فياخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه
حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس يغدو**
اي يشخص ويبكر مساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده
فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عذابه
متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا
وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتقها**
من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله تعالى واليم عقابه كما قال تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري

نفسه ابتغاء مرضات الله رؤف بالعباد قال ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم
واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما انزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله
لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته
وغيرهم واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقا من النار فاعجب من ابيات الي
عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة اذ بايع نفسه من الشيطان ان
يبذلها فيما يؤذيها ويفوتها من مذموم اغراضه واثار شهواته فهو حينئذ
موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكثيف الحجاب
اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات
من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان
بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقه سلم موبقها وفي رواية
للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد تملاه والتكبير يملا ما بين السموات
والارض والصوم نصف الصبر وفي البيهقي وسبحان الله والحمد لله يملا ما بين
السماء والارض والصوم جنة والصلوة نور والتعارض بين رواية مسلم
السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد
تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض زيادة على ذكر ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر يقوم مقام الحمد في انهما اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافي لان الاولى افادت
ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك

الامع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذكر يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله
عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة بفضل من الله تعالى في ثواب التكبير
فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وفي خبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظائر الحديث
الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه اي يروينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بايا في حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يروونها عن ربه
انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبد الا يضم اوله وكسره وتخفيف
الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثانيه وعبدا بعد وقصر ومعبود وعبيد
كسقف واعابيد ومعبدة جمع لعبد وهو بمناوفيما ياتي وفي نظائر ذكر
يتناول الاحرار والارقاء وكذا من النساء اجماعا لكن الاوضع ابل بقرينة التكليف
وقد قال الاصوليون الخطاب الذكور كالرجال والاناث كالنساء فواضح
والامكن والاماء والناس يتناولهما وفي المسلمين والمؤمنين خلاف
والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت على التحريم
وهو لغة المنع فسمي به تقدس عن الظلم عزما لمشابهته الممنوع في الظلم
وهو لغة وضع الشيء في غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته
عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال لانه لا حق
ولا حد معه بل هو الذي خلق الملكين وامثالهم وتفضل عليهم بها وجدلهم
الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل
هو يتصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزيها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه

في قوله وما انا بظلام اي ظلام العبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى انه لا يحسن
لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزاء به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي
حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحليم نفسه مما قدر على فعله الا ترى انه
ادمياً لو قال منعت نفسي من صعود السماء استهزاء به وايضا هو تعالى عامل
عباده معاملة مستاجر لاجرائهم بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم
شيئا قالوا لا قال فذلكم فضلي اوتيه من اشاء فلم يستاجر يصح منه ظلم الاجراء مع
استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح بالعفاف من ترك الخصي والعنين له
انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين وافرة المقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر
لهذا يجزم من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا معقل وقوع شيء من
تصرفه في غير محله وكان مدعي تصور منه سبحانه وتعالى بفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لمقتضى فحينئذ يكون
للكلام نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه
حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من المدح بنفيه ومنع لفهم
منه بان هذا خارج عن مقتضى الخطاب العادي المقصود به زجر عباده
واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا في
بليغ من اساليب لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قوله الاجير
لا اظلمك والاولى منعت من صعود السماء بل يشتركان بينهما فان كلا من هاتين
المقالتين محض سفسافي ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي
الذي وظاهره لقوله وجعلته بينكم محرما فلم وظاهرهما لقوله فلا تظالموا
فاتضح ان هذا التباين في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى

وان من فهم

وان من فهم متنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان الكلام ادنى
احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم
اجاب بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فبتصرفه الظاهر نهى عن الظلم
وبتصرفه الباطن يقضي به وبخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا
صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم
الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يريد قوله
السابق ولا اعلم مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الهضم
ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا
مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله تفضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء
في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى وهو صريح
بما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف
بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل
وفي منع سؤال الله تعالى ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ورد
بقوله تعالى قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز التعبد به ولا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بان معناه علمهم بعد ذكر ولد فضلكر فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا
قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا اي مالا طاقة لنا به من الاعتداء في
الدعاء التامين عند قوله هذا لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى
الى اخره فانه يؤخذ من ورود ان الذي في مسلم في الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب
المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمت على نفسي

فنفوسكم بالأولى كما افادة قوله وجعلته بينكم محرما انما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لانها مسه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قوله خبيب عند ارادة وذكر في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلهما لان ذات التي حقيقة فلا استعارة فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التقريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا في اطلاقها عليه تعالى ايهام شعور قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت اذكر تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل والاعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر ثم صار معناه ولا اعلم ما في مخلوق فتكلف تعسف وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد بما ذكرته فتامل ذكر ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه على حكمك وهذا مجمع عليه في كامل الاتفاق سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروى ايضا ان الله تعالى ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلل منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظاء

كما روي والاظهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر وحذف

اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاص تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المؤمي اليه في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فبحث تعالى من الجهر بذكر ما ظلم به ليطاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذكره الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم انه من وراء الظالمين طالبا لا يراد بأسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما تعالى لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم عباده وارقاؤه جنايتهم ملكه وحقه تعالى فلم الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة لم تظهر ولم اذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك اشيرا الى ذكر الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا وتمم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الطرائق قبل ارسال الرسل فهو على حد فوجدك ضالا فهدى اي غافلا عما يوجب عليك هداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي وفقنه للايمان باجابت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين والخروج عن مقتضى طبعهم الى النظر المؤدي الى معرفة
الله تعالى وامتثال ما جاءت عنده على المعنى الثاني وبيانه ان تعالى خلق النفوس بقواها
وطباعها وما اريد لها من الاهوا والشياطين مائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله
ارسله على سبيل حيته وتجلى عنه ومن اراد هدايته عارضه بباب الهدى فصد
عن الضلال فاهتدى فبينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم ان من الله سبحانه
حتى يزداد شكرا وجدا ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا المعنيين فلا ينافي ذكر قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي
خلق الله الخلق على معرفته فاغنالهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة
هنا فقيل ما ياخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن
المبارك فقال يولد الى ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير
مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله
تعالى والاقرار بان لا عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا
للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان
كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به
واختلفوا في من مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
الاية والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد

ان يتعلم بالفعل فانه قبل التعليم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا ففي هذا سبب لمن يعلم الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان
مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله تعالى قبض له من يعلمه ما يغير فطرته بالوية
يهودانه وينصرانه ومجسانه تنبيه الكر بعض فقهاء العراق الدعاء للعاطس
بهديكم ظنا منهم ان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما
والسنة الصحيحة امرة بذكر وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان يسال الله
السداد والهدى وعلمه الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية لما هو ملتبس به من
الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزائها ومتمماتها واعانته على فعل
ذلك وهذا كل مؤمن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر عباده ان يسالوه في ذكر
في كل ركعة اهدنا الصراط المستقيم وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله تعالى وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة
قال تعالى في ذكر فضل اسوقه اليه من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما
تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين وما تعملون وامر بذكر في ابطال
مذهبهم الفاسد ان الله تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخصص الهداية وقوله تعالى قل
كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك
وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب
انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بجميع الدلالة على طرق الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري **اهديكم** اي اضلله
ادلة ذكاء الواضحة او اوصل من تثبيت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة
طلبه تعالى منا سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه
قبل ان يسأله لرتما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأله ربه فقد
اعترف على نفسه بالعبودية وللاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف
لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي كلكم**
جائع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وحزائن
الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس اطعام احد
وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه
واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبول واجب منه تفضلا
التزاما عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب
الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وانواع الاكتساب
لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا حجبة ظاهر عن باطن ولا باطن عن
ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل جارحة وقتها **فاستطعموني** اي سلوني واطلبوا
مني الطعام ولا يقرب الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل
عليه فينبغي له مع ذكر ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر
عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة من قوم فعادت اليهم
اطعمكم اي اسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع
لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب
فلان لاعطاء فلان ويوجه فلانا لفلان بوجه من الوجوه ليناله منه نفعا

فصر فانه

فنصر فانه تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وفي اشارة الى تأديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعام من
غيري فان من تطلبون منهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني فاطعمكم **يا عبادي**
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسألوا الله من فضله
وفي هذا جميعه او في تنبيه واظهار تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم
عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم
فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكيم عيسى صلى الله
على نبينا وعليه وكل ابن آدم انت اشوه بريء بك ظنا حين كنت اكملت عقلا الا ترى
لانك تركت للحر بن جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرك عنه عاقلا قد اصبت
رشده وبلغت اشده **يا عبادي انكم تخطؤن** ضبط بفتح اوله وثالثه من خطا
يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطأ الرباعي
لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والاجماع انما هو فيه اثم بديل فاستغفروني
انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطأ يختص في الفعل من غير قصد بل يأتي عند الثلاثي
ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فتح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم
رأيت المصنف قد صرح بما ذكرته قال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطا اذا
فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحتان
انتهى **بالليل والنهار** هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطاء من كل
منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر**
الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يتأتى مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكرر ايخص به بقوله تعالى انك
يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله العظيم

لا يقطع الرجاء من المغفرة

ذنبه فاستغفرني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي
وابن ماجة كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجة اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب اليه واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط
الا استغفرت الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الا كنا لنعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب
الرحيم واصل العفر الستر فغفر الذنب ستره وهو اثره وامن عاقبته
وحكمة التوطئة بما بعد الفاء ما قيل بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا
عن المعصية فحينئذ يلزم ان يجد لكل ذنب ولو صغيرة توبة وهي المراد هنا
من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كثير فائدة وستان بين يمحوه بالكلية وهو التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا
من التوبيخ ما يستحيي منه كل مؤمن لانه اذا لم يقبل خلق التوبة ليطاع فيه سرا
ويسلم من المرايا استحيى ان ينفق ودائعه الا في ذكر والا يصرف ذره منها للمعصية
كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية

يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني لما كان قيام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن
ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى والاحسان الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهدايتهم اياهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم غير محتاج
الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون

الا ليعبدوني

مجاز تهم

غير محتاج

ذ

الا ليعبدوني ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وما اقتضاه ظاهر هذا الحديث الا نصرة او نفع غاية لا يبلغها العباد فترك
بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب علي لا جب اي طريق لا اهتدي
منارة اي لا منار له فهتدي به والمعنى هنا لا يتعلق به ضر ولا نفع فيضر وفي او
ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق **يا عبادي لو ان**
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وانسكم وجنكم كانوا على
افجر قلب واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا اي مرتبط بقدرته وارادته
وبما دل عليه ان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبطا به وانما غاية التقوى والفجور عود
نفع او ضر على اهلهما وفي ذكر كله اشارة الى ان ملكه تعالى غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع
الخلق ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل
منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله تعالى روحه ليس في الامكان
ابدع مما كان اي نظما وتعلقت القدرة الباهرة بانفاذه على اكمل الاحوال واتقنها
واحكمها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا
بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذكر خير من عدمه ويعلم
ان المراد هنا من خير وشر ليس الا كرائي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجودا في ملكي يا عبادي لو ان اولكم واخركم قاموا في صعيد
واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد
منهم مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر

هذا الظاهر هو المراد عند اهل الاجماع

واخركم

واخركم

واعتزاله

المعطى

فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيئا
فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية لها والنقص
مما لا يتناهي محال بخلاف مما يتناهي كالبحر والاجر وعظم وكاد اكبر المرئيات
في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس
منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء بل يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله ومنا الا
الا كما الى اخره وقول الخضر لموسى صلى على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك
من علم الله تعالى الا كما نقص هذا العصفور الذي راى قد شرب من هذا البحر ونحو
بعضهم فرق بين هذا وبين ان العصفور ينقص بحلاف المحيط اذا ادخل فيه البحر
ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الماء لا يتعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك
عناد ظاهر ليس المراد منهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام
ليتعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص البحر من غرز
المخيط ونقرة المحيط العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء
من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا
في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل
الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا ما فاضه الله تعالى
منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم من حين بعثه
الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم يمين الله اي عطاؤه واضافته على عباده من تلك الخزائن
سحاء الليل والنهار اي دائمة فيهما لا يغيضها شيء اي لا يتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيئا ما في خزائن قدرته
للاعطاء بين الكاف والنون انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون

وحديث

العصفور

لكن

لا ينقصها

وحديث ابن ماجة الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد الا ما ذكر قولا يتوقف
عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر
عن تلك السرعة بزمن كي اذا لا يمكن اقل منه في العقول وقدرته تعالى صالحة للايجاد
دائما ولا يعتريها تعجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا ما
ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في العلم اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره
مع انها مقبلة لا يتعلق بها ماء الا ما يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه
للخلق على اذا متهم لسعة الله تعالى مع اعظم الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر اعلا يقلل
سايل ولا يقتصر طالبا ما تقرر ان خزائن الرحمة يسحاء الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء
والنجر وعظم وقيل الذر اشارة النعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص
كالبحر ونقصا مفعول لازما كنقص البحر ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي
والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة واحتج لهم به لانه اضبط
عن الاحصائل ليكون شهد ابن الخالق وخلقه وقد تنضم الهم شهادة الاعضاء زيادة
في العدل كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا الا بقال قضية انما الحصار فايدة الناس في
معادهم في ثواب اعمالهم وتوفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد
للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو النسبة لجزاء الاعمال اي لا جزاء
ينقسم الى خير وعمره الا عن عمل يكون سببا له وانما الزيادة على ذلك فلم تعرض لها نفيا ولا
اثباتا وقد صحت فيها نصوص اخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم
اياها اي جزاها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيمة فالحذف للصاف
اي اعطيكم
اثر اعمالكم
اتقلب المحبور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر
ذلك بان المومن يجازون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر بالعكس

اي فيكم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنيئة مرئية كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله تعالى** على توفيقه للطاعات التي تترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان اريد بذكر الاخرة فقط كان الامر بذلك من عيون الاخبار بان من وجد خيرا احمد الله تعالى ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه وجاء في آيات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الا يا قال تعالى ولو موني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الا تبين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا ولم تذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يؤذي ويقبح ذكره ومثلها يستقبح او يستحي من ذكره او انه اشارة الى انه اجتنب لفظه فليكن الوقوع فيه او الى انه تعالى حي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا الا انه اجتنب لفظه فليكن الوقوع فيه فقال بعضهم **فلا يلومن الا نفسه** فانها اورثت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها وارزاقها فكفرت بنعمته ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله نسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واجتلبت هنا التاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب غافل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح

واعلم

واعذر حتى لم تبق حجة لاحد وفيه ايماء الى ذم وقلة ايضا فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيها عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافي قصر التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاني التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله تعالى وخلقه فيه لكن لما كانت بكسب العبد فليلم نفسه بتفريطه بالكسب القبيح والقول القدري هذا حجة لنا لان اللوم العبد نفسه بتفريطه من المعصية ليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذه مراغمة للنص المذكور وغيره وقد وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره بالسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى ثم قال ابو ادريس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قعد على ركبتيه

رواية عن ابي ذر كان اذا حدث به يجثو على ركبتيه تعظيما واجلالا ورجاله اسناده
دمشقيون فالاحد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه زيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فسالوني المغفرة اغفر لكم
ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي
وكلكم فقير الا من اغنيته فسيلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على اتقى قلب عبد
من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى
عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني كل سائل منهم ما بلغت امنيته
ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك
بان جوادا واجدا ما اجدا فعال ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري
اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون فاتقوا بعم نفعها وبعظم وقعها
في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن
ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة
وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام
المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها القرآن لتميزه على البقية باعجازه كما وجه قدماؤنا
اولا الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظا من التغيير والتبديل
وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب ورواية بالمعنى وبتعينه في الصلاة
وبتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع بيعه في رواية عند
احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه آية نحو سورة وغيرها من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه

وتلاوته

وتلاوته لمن ذكر ورواية بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى
قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه آية وسورة اتفاقا
الله تعالى ايضا انها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها وثالثها
بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا آحادا عنه صلى الله عليه وسلم
مع اسناده لها عن ربه في من كلامه تعالى فيضاف اليه وهو الاغلب وينبتها اليه
حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم به اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
المخبر بها عن الله تعالى احالة القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال تعالى
وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية
السنة هل هو كله يوحى اولا وآية وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه والا يخصر ذلك
الاحاديث في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان ينزل باي كيفية من كيفياته
كرؤيا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولرواتها صيغتان احديهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة
السلف ومن ثم ترجم المصنف رحمه الله فيما مر تاييدا ان يقول قال الله تعالى
فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان اناسا من اصحاب

كصحابة بفتح اوله وقد تكسر وصحاب وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات
على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم ولم يرو عنه وان لم يجتمع
به الا لحظة سواء كان من الانس ام من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضته
وقول صحابي وكذا بقوله بقسمه اذا كان عدلا والتابعي هو من راى

صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة مع النبي صلى الله عليه وسلم تفيد
علي من حصلت له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة
كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشار ها صحبة غيره والرجل
قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان
الصحابة كلهم عدول لان الله يعلم كلهم ويفيد لهم بالصدق والنجاة في آي
كثير قرن كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه
مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة الصديق رضي الله تعالى
عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان واما قع علي ثم الحسن رضي الله عنهم واثبات
فضائلهم علي هذا الترتيب واستقصاء ما ورد فيها ثم فضائل اهل البيت
وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة ثم استقصاء فضائل
الصحابة وحكم ما جري بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق بالطرفين ذلك ما يشرح
له الصدر وتقر به العين اسأل الله بفضله آمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي شرفوع الرتبة
علي غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر ذلك في اول
الكتاب صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال
دثر ومال لا دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم خانهم يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم
اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد وابذكر بيانا لافضل الصدقة
فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة علي التفصيل المقرر
فيها

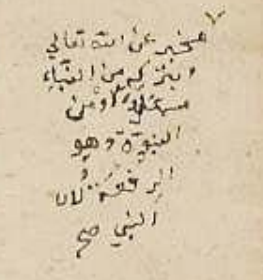

فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلب المنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون كطلب الخير ومنتهاه لشدة حرصهم علي الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم
في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم
صلى الله عليه وسلم منهم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لانهم يقاسمونهم
الاغنياء اولا ليس اي ما تقولون اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى ما تصدقون
بتشديد التاء والقاف كما هو الرواية اي تتصدقون به اثبت احدي التاءين بعد قلبها
صادا لفا في القاف وقد تخذف احديهما فتحقق الصاد ان لكم بكل تسبيحة
اي قوله سبحان الله اي بسببها القولة تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله الحديث لان الاية في مقام الوعد
في سبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام فهو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية
وبقية الاعمال سبب في تبيين درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا
منهما ليس سببا للدخول ولا منبئا لذاته وهو محمل الخبر بالتفضل الله تعالى علينا
بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس
بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قوله الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده
استئنافا وبنصبه عطفا علي صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قوله
الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قوله لا اله الا الله صدقة وامر بمعروف
الابتدائية عمله في الظرف وكذا النهي ونكر ابدا بان كل فرد من افرادهما صدقة
ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد التفرد كما بالمعروف
عم في الشرائع التي تقررت وتتوسعت وتأتي مألوف معهود صدقة ونهي
عن منكر اي نكرة الشرائع التي انهي عنها المعدوم او المجهول الذي لا تألف

بالنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه انه
او محرمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك لا ان تلائم به لمخالفه وان يقدر على ازالته
اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او نحو ضرر في نحو نفسه
او ماله وتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي لهذه الاشياء اجر الاجر
الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر
والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل
معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها والاشكال الواجب
بتقسيمه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما
افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل
بسبعين درجة واستنبط منه الحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح
الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما بالناس باسقاط الحرج
عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه
يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه نظر الى
ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما ساوى اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اي فرج
او جماع **احدكم صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به
او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات
لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة والا منها ما يصير

المباضعة

المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما نشأ عنها من وجود ولد صالح يحيي بيضة
الاسلام او يقوم بجبال العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة
على ان المباح ماموور به لانه انما محمول على ما قررنا وهو الاظهر ويقال انما الذي دل
عليه اجماع الخليل قوله والم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح ماموربه
بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته
انما هو من باب المباحات للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي معنى بمعنى بالتسبيبية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل وباقيه
على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذكر الثواب بشرطه صار كالظرف
له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة و
يوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن وردة كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه صدقة منه اي تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج
ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على
من يشاء من عباده وما من الله على عبد مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول**
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل
مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة
لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اي الله**
فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما
ظاهر اذ ظاهر اطلاقه ان الانسان يؤجر على جماع حليلته مطلقا وبه قال
بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد
يربيه ويؤدبه ويحتسبه عند موته وكذا بنية اعفاف فرجه ويؤيده

الألوكة
www.alukah.net

هذا انما جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وجنته وعياله صدقة لكنه
قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على انه شرط ثواب
الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فالجماع المباح
وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيّ امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس
المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ومنه في قول
بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وبقابله قياس الطرد وهو
اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة
بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله
او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط
ومنه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة والا لا بأس
بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن رأيي الاختصار ما امكن وانه لا بأس بسؤاله
عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذكره ولم يكن فيه سوء ادب رواه
مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده للخروج او نحوه افضل من
الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته وما فيه من الخلاف الطويل

في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر وحملت ذلك
ظاهره ان الفقر اذكر والله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فقرهم ولم يجبهم بأنتم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء
فيه مع امتيازهم بالايثار كهم الفقراء وهو التصدق بفضول اموالهم ولم
لما اشار الفقراء الى هذا التمييز عليهم قالهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء واسع الفضل العظيم وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء وساويتموهم
وان لم يكن لكم قرب مالية وذكر فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظ في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره
انما هو فضيلة غني شارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب ماليته وهذا
لا اشكال فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه
اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل
الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية
الغني بما ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله
عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي
في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره
دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان ذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح
ان هذا موقوف وحديث ايضا ان من اكبر مائة وسبح مائة وهلل مائة
كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بدنات ينحرها واخذ بقفيته
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذاكر افضل من
المتصدق بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد
اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة
تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل مائة بدنة مقلدة
متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض
ولا يرفع يومئذ مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت ولا يكثر على ما مر
من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضائل يخلو عنها

الفاضل

الفاضل على ان كلا ان يمنع هذا التميز بان الغني عنده ايضا رياضة اي رياضة
بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها
وغير ذلك من افانها العجيبة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من
سبقني اليه توجيه ساذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر
بان المدار على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني
ووجه اندفاع ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني
اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو الذي اختاره الله صلى الله
عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرهما وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه
ورسله ان لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغني مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضاء وهو افضل من ذينك قلت الرضاء موجود
معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغني فيسقط النظر اليه ويبقى فيما
بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغني مع الشكر وهذا هو الذي ختم
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقراء على فوات
ما ينفقونه لا يلحقهم من انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل
وخير نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية فربما نية عمل اخلى عن نية
واجل كما منا فيه ان الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل
للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل
لان تلك النية قد يعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من
وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فانها على يقين من وجوده معها وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الا شاهد فيه لترجيح الفقر
مع الصبر لانه لا ينافي الغني مع الشكر لان الشكر الغني يستلزم ان رزقه
كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني
لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه
نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير الباء الصدقة بر كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعاء للمسلمين وفي حديث صحيح قضاء الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما
صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان
الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها
صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق
بها قال ان ابواب الخير لكثير التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل
على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع
الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولكن في جماعكر وجنكر
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادركه
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان بقاءه احياؤه وان نماءه
امانته ولكن اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة
جرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشائع على
ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكلمة الواحدة واعترض بلزوم عليه

رعاية الاصل والحاد معنا في كلمة في لفظ هريرة اذا وقفت فاعلا تلافا بانها تعرب اعراب
المضاف اليه نظرا للاصل ومنع من الصرف نظرا للحاد ونظيره حفي انتي ويجاب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى يساوي الاسم
الاصلي بحيث اختلفوا اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي
وغير خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة من التأنيس
عليه ذكره وان كان السلامي مؤنثا باعتبار العضو والمفصل لان رجوعه لكل كما
قيل به لانها يخص ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس ومقابلة انعم الله تعالى به على الانسان
في خلق تلك السلاميات من باهر النعم وذوقها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله
كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره ان تعالى قادر
على سلب نعمة الاعضاء عن عباده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن تركه مسببا
عن ذكره وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر ايجابا دائما ومما يزيد
تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما
انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت
عليه حيوته كالفؤاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير
ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها على ما هو عليه لاختل نفعه فاذا
اصبح وقد اعطي لين الحركة بما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا
لا يضعف منه انثيوب ساقه عن حمل بدنه ونقله وبقية جملة البدن والعظم
زيد ه عن اقلاله ما يرفعه بيسر ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا فوقه عن صيانة دماغه تعين الذي يشكر بالتصدق بما يأتي وغيره من النعم عليه بذلك
مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء فبوجودها عن اعضائه
يرجى اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه اجرى
له مجرى ما يتطوع به واذا تقرر ان الله تعالى سبحانه عز وجل على الانسان وكل عضو
ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي مزيد الشكر عليه اذ ذاك الشكر حق الله
تعالى على عباده وانه تفضل فسماه صدقة فراد في ذكر التفضل عليهم فوهب ذلك
الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال شكر نعمتي في اعضائكم ان تعين بها عبادي وتتصدق
عليهم كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسماة
صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر
في المال وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل
يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة
وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها
واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار
والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث واستلام الساقية
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات **تعدل** اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل
مبتدإ مخبر عنه بصدقة او واقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع
النظر عن ان يتسمح بالمعيد خير من ان تراه ان تسمح او سماعك **بين**
الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكون حاكما
او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح
الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة**

عليهما لو قابلتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم
فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا واصلاح بين الناس المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فجاز الكذب فيه مبالغة
في وقوع الالفة بين المسلمين **وتعين** فيه وفيما بعده ما مر في تعديل الرجل في
دابته فتحمل عليها او ترفع عليها متاعه صدقة عليه **والكلمة**
الطيبة وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورد وثناء عليه ونحو
ذلك مما فيه سرور واجتماع القلوب وتآلفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك
بوجه **طلق** **وبكل خطوة** هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي
اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي
الاذى اي كل ذي مضرة من حجر او شوك او نجس **عن الطريق** يونث ويذكر
صدقة على المسلمين واجرت هذه لانها اكثر مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
قيل وبين كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلى الايمان وادناه وحمل
الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريق يعلى وهو شرعه
واحكامه تكلف يعيد بل رواية واذناها المذكورة صريحة في رده لان
الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لا من اذناها نعم شرط الثواب على هذه
الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح
ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف

الألوكة
www.alukah.net

واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل منها
يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستند من قوله
تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وبهذا ايراد مما روي عن الحسن وابن سيرين
بن ان فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن هوبة عن
الحسن ان من اعطى اخر شيئا حيا امنه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين
ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لصلة الميت رواه البخاري ومسلم
وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من
هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتين من الضحى لان الصلاة عمل
يجمع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته واداى شكر
نعمته وقال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة
وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك
ساكن او سكن متحرك لمنعه اليوم نساله شكر ما انعم به علينا وذكر علماء
الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى
السمسمانية وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة
وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثمائة وستون
عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد
قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما
عن الطريق

عن الطريق قال فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا
الاخبار الصحيحين وغيرهما وقوله وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن
تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام
ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ادم على ستين
وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق
المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى وامسى يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود وفي الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله
قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحى تجزيه وروايته في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة
فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما
من الرواتب فانها سرعت جابرة لنقص متنوعها فلم يتمحض فيها القيام
بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذكر تمحضت للقيام بذلك على انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به
عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكانت
مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الايوم بانهم ليس مصروفا عنهم
فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب
منه بشكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه
بتكرر طلوع الشمس ودوامها فان اتى الانسان ذكرا وجاء يوم عيد سرور طلوعها
تيقظ للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصا

بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن
ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنع يعلو ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام
وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة تغر الجسد وقال وهب مكتوب
في حكمة آل داود العافية الملك الخفي اي في النعيم المسؤول عنه يوم القيمة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان
ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيمة فيقول الله له الم نصح لك
جسمك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم
قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله
ونحمده كتب لها الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله
قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة
من نعم الله فيكاد ان يستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي
الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يؤتى بالنعم يوم القيمة وبالحسنات
والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة

او باحد

او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم
ومن قالها حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة
فعلم انها من عند الاكتب الله بشكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجة ما
انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ
منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا بعض العلماء
صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قائله قال ولا يكون فعل العبد افضل من
فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذا اراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته
بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم تقترن بها شكر كانت بلية
فاذا وفق تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت الشكر ايضا نعمة
ادا وفق تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت الشكر ايضا نعمة وكملوا على ما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر بل التنبيه
على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع النفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة
اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخير الخلق عيال الله واحبهم
الى الله انفعهم على عياله ويتصدق كل عن اعضائه بنحو ما مر بحمل مقصود
ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود فيهما جمع
القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع
العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقع فعل عظيم
موقع هذا الحديث وما جمعه وانثاله من الاحكام والحكم العامة والخاصة
ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى
قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان ينشد بعضه بعضا وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن ان يبصر فيه نفسه ما لا يراه بدونه
وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته
على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة **الحديث السابع**
والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنا واحد كانا كالحديث
فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد الواو بن
سمعان بكسر المهملة وفتحها رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنهما الان لابيه وفادة
تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا
اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم
انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة اي كانت
ترد على صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه
على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة
التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة
لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان
تاتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا حتى يتعلموا قيل وقيامه ذكره دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد
نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما امكن من
العود لوطنه لان لهم عشيرة تحميه ومن لا عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعد
لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم

بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي
نظير ما مر في الدين النصيحة وضدة الفجور والاثم ولذا كرر قابله به وهو هنا
المبتغى عبارة عن ما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الله عنه وتارة
يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من برت
بالكسر ابرة فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني برة **حسن الخلق**
اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندا
وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة
والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار
في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة
وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب
واحتماله الاذى والمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا اولئك هم المتقون وهذه الامور
كلها تجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز منها المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون
الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه
على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده
علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب
ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين اذ قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق والبر يفعل الواجبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو تشديد الزاء
اي بمعنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا وتفورا من الصدر
او كراهة لعدم طمأنينتها اليه ومن ثم لم تزل باطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم **وكرهت**
ان يطلع الناس عليه اي وجوههم وشأنهم الذين يستحيي منهم وقول بعضهم
هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى ضعيف والمراد الكراهة من الدينية
الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا لحيا او مخا وغير الجازمة كمن يكره ان
يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا
السياق ان للاثم علامتين وسببهما كما يأتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور ايما
من اصل الفطرة ما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما
الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر
الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على خبرها ويكره ضد ذلك
ومن ثم اهلك الربا اكثر الناس فيكره اطلاع الناس على فعلها لعلمه انه ذنب وانه
ليس هو هكذا ان العلامتان كل منهما مستقلة بل هو خير علامة والعلامة الحقيقية
مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الاية الاتية المقتضية على الاولى ومقتضى العطف
بواو الجمع هنا الثانية وعليه فالفعل اذا وجد فيه الامران كالزنا والربا
فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل واذا وجد فيه
احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبهة على ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان
كراهة النفس يستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد
خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكن مخصوص بغير ذكر

الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به
فقال ذاك صريح الايمان فذكر من هم بزنا مثلا وكاره في نفسه فنفرت منه بضرب من التقوى
اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها حسنة انما تركها
من اجلي اما العزم فمؤاخذ به لوجود العلامتين ولا تخصيص مخرجه من عموم الحديث بل خبر
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذكر الحرص المعلل الدخول به في وعيد العزم
مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم محرم **رواه مسلم** وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصاله
المعروفة والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما
قررته فيهما ولهذا السبب قال صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين **وعن**
وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة
رهط من قومه بني اسد من خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة
وسكن الرقة ومات بها **قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر**
قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرزه في خبر الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته
به وفي رواية احدا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا ارى ان احدا ادع
شيأ من البر والاثم الا سألت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى
مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جئت تسأل عنه او تسألني
قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية لنفسك اي عود على ما فيه
لما مر ان للنفس سكونا لما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا بين به
الجائز من غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس
واطمأن اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله
وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود على الفطرة الحديث قال ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن
بذكره ويسكن اليه انشرح والفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه
فاسكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان
طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن
الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولان قد يراد به التخلق باخلاق
الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة كان خلقه صلى الله عليه وسلم
القرآن يعني انه يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار
العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله
خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن الى العمل
الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يوريه نيرة تقتضي
وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يسيء او يا ويل
محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه
ولم يزد هذا ظاهر معروفا ومن ثم قال رهير شعير

* المستردون الفاحشات ولا يبقاكر ذوق الخير من ستره *

والا فغاية لقد رد عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك
الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتيون بخلافه لانهم انما يقولون
عن ظواهر الامور ودليل بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة للاثم فاعتبرها
في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارفته ومحل ذلك كما ان المستكن من شرح
الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
والا لزم اتباعه وان لم يشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد فيه النص ليس للمؤمن
فيه الا الطاعة لله تعالى ورسوله فليبقبله بانشراح صدر قال يعلم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وانما الا النص فيه منه صلى الله
عليه وسلم ولا تقلدي بقوله فاذا وقع منه في قلب منشرح بنور المعرفة
واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير
اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر
ان هذا الحس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير
قرينة ولا استعداد فينبغي له الصدر وانما ما هنا فهو تردد منشاه قرائن
خفية وظاهرة لان الفرض ان الامر اشتبه وان القلب مال الى انه اثم فلم يجمع
اليه وهذه كادلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما
وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون لفاعل واحد لكن ظاهر امتنع اتصال ضميره بالفعل
واما واسر والنجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لان من شان
تعدد الفاعل الامتناع الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز فليتبين هذا

ومامر من حديث الحلال بين يعارض لاقتضاء هذا ان الشبهة الم لانه يتردد في
النفس ومر ان ذلك يقتضي اثما غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في القدر
لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث
ومن ذكر على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة
ورعا واجتنب بغير ذكر مما لا يصلح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة
بهذه الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنور قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الامر
الا هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه
لا يحصل منه على شيء وانما يقتصر له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر
عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل
الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل
بمؤلفه في مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عنه امم
كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين
ومائتين عن بضع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون
تكرر منها عشرة جمعة من سبعماية الى خمسين الف حديث وقال جعلته
حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل
على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل
فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم

رضي الله تعالى

رضي الله تعالى عنه صحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما
قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح مردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها
اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد
تعقب في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع
احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها قال
وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شيرة وكرر مسند
ابن اسحق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربات
في التوسط وفي مسندي الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفوا الاحاديث منهم من رتب على مسانيد كلو في كل فائدة وحكمة فجزاهم
الله تعالى خيرا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من بني دارم ابن مالك ابن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ائمة
كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة
احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد لئن نبق تفجع في الاحبة
كلهم وفناء نفسك لا ابا لك افجع وذكر الترمذي انه سمع البخاري
يحدث عنه بحديث من تشيع جنازة وابن عدي الحافظ حدث عنه
باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث
صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
ان يكون صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسانيد هذين
الامامين الذين اخرجاه لصحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهي ما مر حواله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاتلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروط من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن
بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت
صرحوا بقولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في
الظاهر لا قطعا انتفى فعليه مالم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد قلت هم وان اراد وا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيده للحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة
بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن
ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد لا يستلزم ذلك عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من غير تقييد بالاسناد
انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له والمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احديهما
فيها علتان ضعف واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد خرجه
اخرى عن ابي امامة قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك فدعه
وسنده جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا عارضه احمد
ومن طريق اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي
وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده جيد
ايضا وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك
قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال
تضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد

الاحتجاج

الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ
وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها
مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان نا هل التمييز الصحيح
من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذكر حتى ينظر في اتصال اسناده وحال
رواته فان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صححه او حسن قلده والا لم يجز له
الاحتجاج به فيلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض**
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل **سارية** بسين مهملة
وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقود ابن رابع الاسلام
رضي الله عنه عن نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله
عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية
وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذكر منه احيانا فالا ديما كما في الصحيحين مخافة
سأمهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد
فاعتذر بذلك **موعظة** من الوعظ والنصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي
بلغت الينا واثرت في قلوبنا تجيء **وجلت** اي خافت وكان مقامه
تخويف وعبد منها اي من اجلها وبعض ان تكون للابتداء الغاية **القلوب**
مر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء
اي سالت **منها فيما مر العيون** اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امايخشاغا لباعثه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ الصحابة ويذكرهم فيما ينفعهم
في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام في الحدود والرسوم
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة ليرق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال يعلى
وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا
صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم
وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستمالتها اذ البلاغة تهنا
المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واجلاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تحويفهم وتحذيرهم
على ما الفوه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان
المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن
والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة بلاغته
في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا
ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها اوصنا
اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له
في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد
وعظهم

وعظهم ونحويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء
الوصية والوعظ من اهلها واغتنامه او قال اهل الدين والخير قبل فوات هم
قال اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر
ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرائع لا يخرج عن ذلك
واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ايدلت تاؤه تاء كالتقاة وتهمة
وهي ما تستتر الراس فالمتقي جعل بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار
علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى
مزيدا في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيد الاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يتعلقه
وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد
والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد
التقوى انتظام الامور الاخروية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما
يفسد وان تامر عليكم عبد هذا اما من باب المثل بغير الواقع
على طريق التقدير والفرض والا فهو لا يصح ولايته ونظيره من بني بيتا
مسجدا ولو لمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب
وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته
اهون من ايثار الفتنة التي لا دواء لها والاخلاص منها ويرشد الى تعقيب
ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه معجزات

صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
صلى الله عليه وسلم عالما بان جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل
اهل الجنة والنار منازلهم والا لم يكن بيّنه احد وانما كان بعد رسمه على العموم
ثم يلقي التفصيل الى الآحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما فعليكم الزموا الحقيقة
التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها واصحابي من الاحكام
والاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها وهما فسرت به السنة من انها
الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح وهو هما وافقت فيه
اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بعد المعنى وتخصيصهم لها بما طلب غير جازم اصطلاح
طارئ فصدق وايه التمييز بينها وبين الفرض وفي مسند احمد حديث من صلى اثنتي عشرة
ركعة من السنة بني الله تعالى له بيتا في الجنة على ان التمييز كان بينهما معروفا عند
الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من حقر الناس
بالسنة والفرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما وتر وقد قطع عما كان
مشتركا معه وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر
فعمر فعثمان فعلي قال الحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فانا ما عرف من هؤلاء
او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه وقد تم
قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة
القريبة من زمن الصحابة اما زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم
وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا
او تفصيلا او تفصيلا لخلافا وغيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وقد كذلك فلا يتعرف لها قواعد
يخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخر وكلوها الى فهم المقلد من قواعدهم فقلّ الثقة بما حفظ عنهم عن قيد او
شرط علم يجز التقليد حينئذ والدليل على انتفاء اولئك الخلف بالزمان وهو ضد
الضلال والهداية اقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر ثم خص منهما الكلام
بالاجل آكد من عد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سألته في امرها ترجع اليه ابي
فقالت فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا خصوص الخصوص وقد
بينت ذلك وغيره من كلامنا في فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب
المذكور في كتاب الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد اخرف
جميع شُعب المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم
الكاذبة قاتلهم الله انى يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع
ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يبدو بثبانه على الحلم من فوق واسفل من كل
من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا
عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نورك كمشكاة فيها
مصباح الاية اذ نوره بمعقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة
والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه
لان النواجذ محددة فاذا عضت على شيء تثبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال

هذا الشيء يعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه عطفوا
الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم
مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا واحذروا والاخلا **الامور المحدثة في الدين** واتباع غير سنن الخلفاء
الراشدين فان ذلك **كل بدعة** وهو لغة ما كان مخترعا على غير
مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سابق وشرعا
ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما
جاء به الشرع مما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس
الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في
الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له
اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء
الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فلسن ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار
لفظه وانزاله وصف بالمحدث او لسورة الانبياء وانما معنى الذم ما اقترن
به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
لخلاف الغروض والقوافي ونحو ما وكالجرح والتعديل وتمييز
صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والآلة والرد
على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسط كتب اصول الدين

لان حفظ

لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا
يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة
مذاهب سائر اهل البدع المخالفة عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث
نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف
والجدل وجمع المخالف والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى
ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في
لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد
السلام لكن قيد المصنف بما اذا اصاخ من هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها
فمصافحته مندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصها ببعض الاحوال
وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم ان
قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امره بين سنة لا بعضها هادي شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذكر رشده
لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم
الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به العام
او خاص فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو وما نقمت
من كل شيء او خاص اريد به عام نحو لا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا توقع بهما
شيئا من انواع الايذاء فاعلم ذلك حكما اجازه الشارع او منعه او امكن رده
الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول والا لم
يرد عنه اجازة ولا منعه ولا امكن رده اليهما بوجه ففيه الخلاف قبل ورود
الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة

الألوكة
www.alukah.net

فاوافقهما منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال
حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي وقال حديث حسن
وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه
من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا الا انه قال فيه بعد صلاة الغداة
وان عبدا حبشيا وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة ومن ادرك ذلك
منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد
وفي بعض الطرق انه قال موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم
على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجد وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل
محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث
فان المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من
طريق اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح
فيه بسماع يحيى راويه ابن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه فانتفع له

اوهام

اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف شيوخهم الحديث التاسع و
العشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار
فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب
من فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم
اما لان عظيم المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والنجاة عن النار
امر عظيم سببه امتثال كل ما مور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب مشق
تطعا ولو كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب منها وفيه
من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل
واسم المفقوم لم واني به فانه لا يوجد كماله الا لشاذ النادر من العاملين ولعزته
كان مما استاثر الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس
المراد استعظام جزايه وتبجيحه فقط بدليل قوله وانه ليسير
على من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي
وشرح صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهييئه اسباب
ذلك له ممن يريد الله به خيرا يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا
نفسه عن كدوراتها فعريت عن سايء ما لوفاتها وسلموا تها وطمحت
الى علي احوالها ومقاماتها وترفعت عن سفسافي اخلاقها وخضيض
اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال فتذكر العمل العظيم
بقوله تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيئا اي ناتي
بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد به وجهه تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحده فاذا تبقى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا **وتقيم الصلوة** هو وما بعده من عطف المغاير على المغاير الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى
الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر الكلام
على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم **قال** ﷺ معاذ **الا ادلك**
عرض عليه هل ادلكم على تجارة الا بناي عرضت عليك ذلك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ من ملازمته واحث على تفرعها
لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة ذكر التشويق والمراد بالخير هنا
ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى
اعمال اخر اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واوثر فيها جمع القلة اشارة الى
تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى
من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت
بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة اولا وكل تخصيص بعض
الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم
الجيم من جن اي ستر اي مجن وستر ووقاية لكل من النار في الآجل ومن استيلاء
الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذكر اي وسيلة باب الى صفا الاحوال
ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به
وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ

الشهوات

الشهوات والملاوفات **والصدقة** اي نقلها لان فرضها مر قريبا ايضا **تطفي**
اي تمحوا واستعاره الاطفاء لمقابلته بقوله كما الى اخره وان الخطيئة يترتب
عليها الذي هو الغضب المستعمل فيه الاطفاء تطفي غضبه لما مر انه قوران
دم القلب عن غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم
من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها
الا رضى صاحبها **كما يطفئ الماء النار** قال بعلي ان الالف الشاهد هنا وصلت
الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة
ان الاحسان الى عيال شخص تطفي غضبه وبسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية
التضاد اذ هي حار يابس وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد
يقمع الضد ويعدمه وباطفاء الخطايا ينور القلب ويصفو الاعمال فلذلك
كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومرانها برهان اي
حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب
مستقل مع ما يتعلق بها بلا يمها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل**
خص بالذكر لان السائل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار
النساء للاحتراز عن المرأة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف **جوف الليل** اي صلاته بعض الجوف اي في
اي صلاته مطلقا افضل منها في النهار
لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب
الخير لانه لا يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه
بعد هم النوم افضل منها فيه وتحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر
من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا اي افضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه اذا جزأه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم يتلي صلى الله عليه وسلم احتجاجا على اصل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى وترتفع **جنوبهم عن المضاجع** اي مواضع الاضطجاع للنوم **حتى بلغ يعملون** قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي يدل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم مجوز وانها اخفى لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلوة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه ربه عليها مخول له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء انه الذي يباهي بقومهم الليل في الظلام الملائكة بقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اعتقتهم دار كرامتي **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك برأس الامر** اي العبادة او الامر الذي سألت عنه **وعموده وذروة** بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه من التسويف المرة بعد المرة نظير ما مر آنفا **الجهاد** سقط منه شطر ثانيت

في اصل الترمذي

في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح حتى كاد ان ينقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت يلي يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع ذكره في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدار او مدار العمل ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص مخصوصها بخلاف المصنف فانه منها اساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط المذكور فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحق ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل او بالبيت القائم على عمده واظهر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يتباهون بها وسائلهم كبراء وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوة لا حيوة له بدون راسه والصلوة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه وبهيئة الانتفاع به والصلوة هي التي تقيم الدين وترفعه ونهي فاعلها بتخليه بعالم القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيده ما ذكرته خبرانه
يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيمة فيرجح مداد العلماء على دم
الشهداء ومعلوم انه اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما في العالم مداد ه
فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد
كلا شيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة
الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا
بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلوة عند ثقلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلوة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا
يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال
لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي
ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من
صلاة ولا صيام ورد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه ولا يلزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة
السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد
يشتمل على مزية لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد
لافضلية الصلوة والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه
ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد معروف بالهداية قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة المقصود

هذا السائل

هذا السائل اذ يلزم ما دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد رأس امر
السائل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا
محل قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
والكلام ايضا في عملين متفاوتين في المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا
المراد الاجنس الصلوة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها
افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم الدهر ثم قال صلى
الله عليه وسلم ألا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي مقصوده
وجماعه اي ما يقوم به بمعنى انه اذا وجدت كانت تلك الاعمال كلها
غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال عنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد
النفس يقمعها عن الكلام فيما يرديها ويؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار
والذاهب هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه
اي امسك لسان نفسه وهي يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام
مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال كيف عليك
اي عنكا وضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشر للخير السابق فليقل
خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقوله
كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات لتاخر زمن
ادراكه هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المقيد العقلي الجلي ثم تقييده

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء
الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابي بهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي اي لتزداد قوة يقينه بمشاهدة العقود عيانا اذ عين
اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم قوله هذا الماء وهذا النار كيف يجتمعان
ابلغ من قوله الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت العقل زيادة
شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت**
يا رسول الله انا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام استنباء
وتعجب واستغراب ولاينا في خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم
بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال
وامثاله من انواع التعلم والاستفادة والمراد بالحلال والحرام المعاملة
الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه **فقال ثكلتك**
اي فقدتك **امك** لفقد ادراك المؤاخذة بذكر مع ظهورها وهذا مما غلب
جريانه على السنتهم في المحاورات للتحريض على الشيء والتنبيه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بفوته كخلقي عفري تربت **وهل** استفهام
انكار بمعنى النفي اي ما **يكب** هو بضم الكاف من النوادر لتعديته بلا تا كبيت
الشيء وقصور رباعيا كاكبه **هو الناس** اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار**
على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم اي
ما تكلمت به من الامم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان بمنجل
بذكر احد المنجلين الذي يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث

تشبيه ذكر

شبه ذكر الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة تخييلية
لان الحصاد يلائم المشبه به والحصر في ذكر اضافي اذ من الناس من يكبه في النار
عمله لا كلامه لكن ذكر للمبالغة في تعظيم جرائم اللسان كما يعرف اي
معظم ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحو هذا لان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه
عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له
الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا يكتب له
رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها
تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم تلقاه وقال ابو هريرة بها في النار
سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد كان اطلقته فربما وان امسكته حرسكا
وثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد **رواه الترمذي في الجامع وقال حديث حسن صحيح**
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره **الحديث الثلاثون**
عن ابي ثعلبة الخشني معجمه مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى
خشينة قبيلة معروفة **جرثوم** بجيم مضموم فراي فمثلثة فواو ابن
ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قول **رضي الله تعالى**
عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر
وارسله الى قومه فاسلموا ثم نزل الشام ومات في اول امرة معاوية
رضي الله تعالى عنه وقيل في امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة

الألوكة
www.alukah.net

خمس وتسعين رواه الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى فرض فرائض اى اوجبها وختم العلى بها فلا تضيعوها
بالترك والتهاون فيها حتى يحرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم قد يستنبط
منه الدلالة هنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع
لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عندنا
ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في
شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين
وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اى جعل الكم حواجز
وزواجر مقدرة تحجركم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حدنا الحدود
هنا على الزواجر بالمذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة
يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ نهي فلا
تعتدوها اى لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله
تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله
عليه وسلم وابو بكر فيه على الاربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب
في زمنه ما لم يكثروه قبل استحقوا التبريد في جلدهم تنكيلا وزجرا
فكان الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم
الله تعالى وجهه ان كلا من الزيادة سنة اى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء
بالذين من بعده ابي بكر وعمر وعموما يقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قوله هذا قوله ايضا لا يموت احدكم في

حدثني في نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اى بقول او فعل ومعنى
انه سنة ان حكم عربه مجتهد فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا لخبر صلى الله عليه وسلم
علي الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر
في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند
الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر وتكون ما
قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ معنى لا تعتدوها
لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا
تنتهكوها لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اى
لاجلها حاد كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضر ذي ولا يعني فلا
تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم
فحرم لاجل مسئلته دل على ان الاشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها
التحريم بوسائط وقوله بعضهم دل على ان منها اشياء لم يذكر احكامها والاحكام
لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم
لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال
عما لم يذكر في الواجبات وفي المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هذا
المنتطعون قالها ثلاثا والمنتطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق
بظره في الفرق في البعيد فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين مفترقين بمجرد وهم طردي

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مناسب مع انه لم يدل دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود
وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام
ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كذا في اصحاب الرأي ومتى كان
اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان افترق
فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها
ولم يتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم
قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق وفي المخلوق بما لا يسمع فيه كما كان
تقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر فجعله
كيف شاء كما انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر
البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتفل وخبر مسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك
شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكما على نبيه
لانه يمكن عنها حقيقة لاستحالة ذكر عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها وبفهم من سكوته تعالى عنها رحمة لنا مع
النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل
الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين والاصل ذكر قول مرجوح للشافعي والا
فالاصح عندنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب
الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد
حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمها واحدا

او معنى

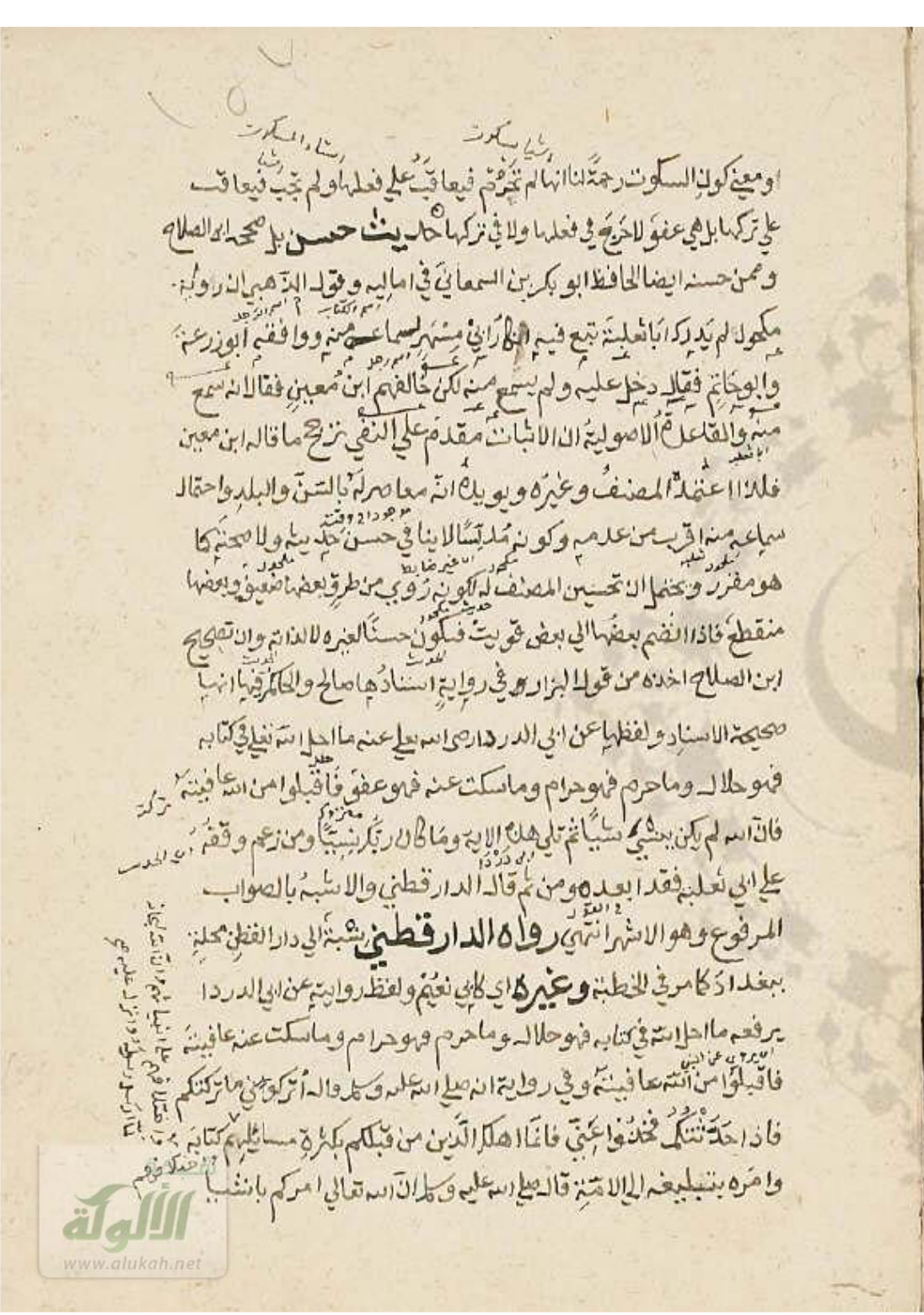

او معنى كون السكوت رحمة لنا انهم لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب
على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها **حديث حسن** بل صححه ابن الصلاح
وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في امالية وقول الذهبي الراوي
مجهول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه الازدي مشهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع
منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين
فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالشام والبلد واحد
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما
هو مقرر ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح
ابن الصلاح اخذه من قول البزار هو في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها
صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ما احل الله تعالى في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه
على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني والاشبه بالصواب
المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني** بشبه الى دار القطن محلة
ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ رواية عن ابي الدرداء
يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية
فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وآله اتركوني ما تركتكم
فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم كتابه
وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم بامتثال

الألوكة
www.alukah.net

فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا
عنها فقد كان يمضي الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل به العبد نازلة فحينئذ
يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن اكثار
الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان تعجبهم ان يأتي الاعرابي يسألونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العالم في نازلة لا بعد وقوعها
وتمسكوا بظاهر هذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة والا الجلي لان القياس في حكم ثبت عنه وقد نهينا
عن البحث عما سكت عنه ويرد بسبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا
وامتحانا لهم صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث
يؤدي الى المحظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة
جوازه بل وجوبه قطعية فلا يعارض مثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي جزلة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث
حديث واحد جمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت وذلك مجمع احكام
الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لانه من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرائع لا تخرج عن انواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع
واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما ما مور به
وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا
يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها عن غير محاباة ولا عدوان
وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود
على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اتى اخذ
بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود **الحديث الحادي والثلاثون عن**
ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي
الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة
سنة ومات ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات
بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على قول وقيل جابر كما مر وخضن
سبعين امرأة وشهد قضايا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا **رضي الله عنه** ينبغي عنهما لا ابا
صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر **قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو اعم من الشيء
احتقارا لما من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي خبر انكر لزهيد وفي اخر افضل الناس
مؤمن زاهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ ما قدر الضرورة
من الحلال المتيقن الخالي فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيما قيل الاخر
وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد
فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا
الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج في كل مقصود لغيرهم كالصيد في جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب عام

وقيل واجب كما مر ذكره مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب

في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز قل متاع الدنيا قليل فلا يغرنكم الحيوة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط الى صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كما ذكر يستلزم اهانتها وترك المالاقربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها واراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اظهار اثر نعمته على عباده كما في الحديث او راحة تندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعين على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما سوى الله وما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين لم يالم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله تعالى وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت

بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة والا يكون ما دل على ذم المكروه في الحق وهو الصحيح سواء وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم قال ابو سليمان يقول لا ينبغي لاحد ان يزهد لانه في القلب ومنشأه اولا تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه العزيز وفي حديث مرفوع من سرته ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد والغنا في حقق اليقين وثق في كل امور بالله تعالى كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومن ذلك من طلب الدنيا بالامور المكروهة ومن ثم قال ذو النون في الدنيا زاهد حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ذلك من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعاء صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب وتمامها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره والدليل لنفسه قدر ابوجه ومن ثم قال الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معي ما هو زاهد قال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصر الامل ليس بالكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعاء اللهم زهدنا في الدنيا
ووسع علينا منها ولا ترزقها علينا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل
واليأس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى بالخروج
من هذه الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل
يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك افضل
زينة في الدنيا وانزر ما يبقى على ما يبقى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد
فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل قولا وفعلا
غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وهذا الزهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا
وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد
بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال
بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم
ان الدم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار
فان الله تعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وانما الدنيا
وهو الارض لان الله تعالى جعلها لنا مهادا ولانا اودعه تعالى فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعم الله تعالى قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادة الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهؤلاء
هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويزهد في انكارها
توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى

الاقتصار

الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم
يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا على زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها
واستعمالها في غير جهتها فصارت اكبر همهم وهؤلاء اهل اللهو واللعب والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرفوا المقصود منها لانها منزل سفر ينزود
منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذوها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو ان لم يعاقب عليه لكنه ينقص
من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه
كريما وروى الترمذي انه تعالى اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يضل احدكم
يحمي سقيمه الماء والثالث الله يحمي عبده الدنيا وهو حمية كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب تخافون وصول الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه
من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدائم
المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما سكن عباده
فيها واظهر لهم لذاتها ونضر بها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية
قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة والمآب تعالى
انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك
وتفاده بقوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فهم ان هذا هو
مآل كلها جعل همته التزود منها لدار القرار واكتفى منها بما يكتفي المسافر بزاده
كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب
في ظل شجرة ثم راح وتركها فمن اهل القسم من اقتصر من الدنيا على سد

فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتنا
ليقوي بهم النفس ويشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم
النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون
من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا
لمن تزود منها لاخرته حيث برضي ربه ويشتت الدار لمن صدر به عن آخرته وقصرت
به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت قبح الله اعصانا لربه
الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ
يغلب شيطانه وهواه وتعزف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده
الخبر ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال
له ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا
فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني
انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة
عرفت فالزم مثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنالوا وصي لاعقل الناس صرف
للزهاد اي لانه لا اعقل منهم آثر والباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول
الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها
ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها
ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب بها لتقذرتها كما يتقذر

وعن ابن احمد عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحبب من الدنيا النساء والطيب

الحنفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما جاء في الحديث الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به
به وجه الله تعالى اي انها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله
تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه مما يقرب الى الله تعالى
فهذا هو المقصود منها وقد خلط طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد
فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد
ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة
لا اله الا الله وليس شيء خير منها فقيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها
ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص بان الاخرة خير من
الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه
في اليم فلينظر بم ترجع فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها
من الاعمال اذ كما ان الدنيا انما هي للعمل والعمل فالعمل يتضاعف في الاخرة
بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العمل اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة
ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله رؤية له ومشاهدة فهو
العمل البدني القصد به اما استغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة
وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره
وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما تحصل قلوبهم في الدنيا
من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع
الكلام لاسيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم
ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا ما ذكر صلى الله
عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم خص عقبه على المحافظة على صلاة الصبح

الألوكة
www.alukah.net

والعصر ولذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

حبك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للامر هذا واريد ادغامه سكنت ياؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لاكتفائهما بالفتح تخفيفا **الله** لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا تحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحب ما لا يحب والقلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله تعالى فالزاهد فيها محبوب لله تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله تعالى واما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما كنتما عاد اليكما سعد به قوم وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه من الميل النفسي منه وهو واضح والى انها لا ان فسرت بارادته ففي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ بحسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب

فتكون

فتكون صفة ذات والاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله تعالى وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراده مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعد وانعمه التي لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اعبدوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها وفي محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسمتها المذكورين بحال نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعامه مخصوص عليه كما ان رحمة ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد لربه حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر مع الاستيناس بدوام ذكره لربه بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحبة بوصوف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف واحد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لما تاول محبة العبد لربه تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لربه تعالى ميل من العبد وتوقان وحالة يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما

يقتضي الى استيلاء الحس اما محسوس كالصور الجميلة المشتهاة لنيل لذة
جسمانية وهذا قطع الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم
والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح
لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذكره لذة روحانية
لا جسمانية كما يجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة
والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفناها قبحا ولا ينكر ذلك الا آبله
او مكابر وينضاف الى ذلك الميل بوصول البر والاحسان من المتصف بذلك الجمال
المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان
هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كذلك من لا يشاب
ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى فليكن بذلك الميل واحق
بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو
محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فتأهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما
واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال وهذا كله لا يريده متصف
ولا ينكره المتعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح اخره
نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب عالميهم محبولة مطبوعة على حب الدنيا
ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه
واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه دمت عزيزا ان زهدت الدنيا
ومن يرق الدنيا فاني طعنتها سددة ويسقط اليها عودها وعداتها
فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تحتذبها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المؤمن اخذا بعموم
لفظ الناس اذ الكل لغة يطلق على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر
ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم
يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا يذل الرجل حتى يعوز عما في ايدي الناس ويتجاوز
عما يكون منهم وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس
غناء وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنه ما يذهب بالعلم من قلوب
العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وسعة النفس وتطلب
الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة
الناس اذ من سألهم ما بأيديهم كرهوا وبغضوا لان المال يحبونه لنفوسهم
بل لا احب اليها منه ومن طلب منكم محبوبكم كرهتموه واما من زهد فيما في
ايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة
من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله
محمد بن يزيد **بن ماجة** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين
ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بالذي
سنده ها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه
بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن
عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات
بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وجاب بان ابن حبان في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما جاء من ذكر وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفا ذ غاية الامر انه حسن لغيره لا
لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواية هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره
كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل
يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد
في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هل الخطائم فانبذه
اي لا تاخذه كناية عن تركه مالهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد
تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها
كثيرة جدا ومن ثم ورد ان صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر
بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم
تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون
الآخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد وذم محبتها مستلزم
لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد
بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا
والآخرة وان الراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة
ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار
فقيل يا نبي الله أمصلون قال يصلون ويصومون ويأخذون نهبا قليلا من الليل

من الليل

من الدنيا لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرا يا
الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا الى مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا
ومن الآخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكانك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة
ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يده عارية وان الضيف مرتحل سائر
والعارية ممردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا
مبغضة لاولياء الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر
احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل
غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله
شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى
الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما خزائن من خزائن الله في ارضه ينفقان
في طاعته وكانت معاملتهما لله يقلوبهما ومنهم من لا يمسكه اختيارا
او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينهم
بمقام التوكل والزهد وابن عطاء الثاني لانه لم يعمل او مجاهدة ومنهم
من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او يبدونها
والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد
من اويس واختلف العلماء ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت
طائفة الاول وطائفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصاري الخزرجي **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله تعالى عنه** ينبغي
عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من مخبار
الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف وماية وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة
واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور الذي بينهما فرق قيل
الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على
وجه المقابلة اي كل منهما بقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء كالمثل
والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار
الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع واد خاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره
ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره ويضر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن
عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لا كره فيه منفعة وعلى جار كره فيه
مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قاله غير واحد ان هذا اوجه
حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضر الله به اضرار اذ الحق
به ضررا قال ابن الصلاح وهي على الندب كثير من الفقها والمحدثين

ولا صحة

ولا صحة لها وكذا انكرها احمد وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات
ابن ماجه والدار قطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم اهـ
وقيل يقال ضره واضر به بمعنى وخبرا كان نوفا في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سائر انواع الضرر الا ما دل دليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل
في الدار بالرفع لانك تقوله بل رجلان ولا تقوله ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم نحو
ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب الحكم عن العموم رد على من
قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه جذف
ثان ايضا اذ اصله لا ضرر قوق او الحاق او فعل ضررا ولا ضرار احد في ديننا اذ لا الحوفي
لم شرعا الا موجب خاص بخصوص وقيل النفي بالشرع لانه يحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثنيا ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى
الضرر فيما عكس بما استثنينا لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم
وقوع المخلوق في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله
من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات
والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر
من نفي سائر انواع الضرر المفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اثباتا والمفاسد نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا رفعها الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبني على قاعدة اصولية نوضحها ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله تعالى نحو ليعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها مالم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غاياتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه قلت العلل حكم موضحة لافعاله لا اعراض باعثة عليها تعالى لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلى ايضا انه لو ورد دليل خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ على رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه تعالى متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصلحة الخلق هل راعى مطلقا في جميع محالها او وسطا في ذلك او مطلقا في بعض واكملها في بعض او وسطا في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها نحو ولكم في القصاص حيوة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصلح والسنة لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها او خالتها انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامن

لا يعتد به

لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى الى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا **تنبيه** اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم الجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا كله على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر عام فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا ضرار ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار والرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي المديني وغيرهما ولم يعتد وابنا الثوري

قوله تعالى ولكم حدود الله

وشعبة عليه نعم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره
كفتح كوة وتعليته بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي ان لم يضر بالملك ومنعه
ان اضر بالملك والفرق الاول يعتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعيال
بمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي احدا بعموم حديث لا ضرر ولا ضرار
ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى
مخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع آلات البناء
بالحائط من العلاق وكنفض اوعية التراب اوجعه عند الابواب فان هذا لا غنى
عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن امتنع
لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان
حديث رد الامانة الى ابيتمك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان
معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر
مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لدائن ظفر بمال مدينه ان ياخذ
منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كثير باب او نقب حذار ولا نظر الى ما فيه
من الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم
انه مسكر وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يسار بان تاخذ ما
يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد الاضرار بغيره والاضرار به
قبل الان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه
الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا **حديث حسن**
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله

تعالى عنهم وفي اسنادهما ضعف وانقطاع **والدارقطني** من طريق ضعيفة
عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما
وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير ابن عبد الله وهذا
كثير يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث
في الباب وحسن حديثه الخزاعي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذا حسنه
ابن ابي عاصم **مسندا** وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد **ورواه**
الامام الاعظم ابو عبد الله **مالك** ابن انس الاصبحي وقد اوردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة **في الموطا**
مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط
ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من
وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم وبما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف
منه اي راو كان **ولطرقه** ضعيفة لكنه **يقوي بعضها بعضا**
كما صرح ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال
حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه وبمجموعها يقوى ويحسن وقد
نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة
احاديث وعد هذا منها فهو عند غير ضعيف انتهى ملخصا ومن استدل
به احمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قوي بها ويذكر
على انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرجح وعاضد اذا الحديث الذي يقوي بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة
ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته
ثم ذكر الشاهد قد يكون قرآنا كان يضعف الحديث فيوافق ظاهر اية او عموم
فيقوي بها ويعاضد ان على صبر وتشهد ليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذكر الحديث او غيره ومن الامثلة ضعيفان يغلبان قويا فكيف لكل الاسانيد
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين نجستين
اذا التقت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر واما ضعيف
ابن حزم لمر وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث
واحتجاج العلماء به وحاشى بعض طرق المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد الاضرر
والاضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من اضار ضره الله
ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما
او ماكر وفي رواية اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار
مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها واه ضعيف لكنه محافق عقوبة
ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام
عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف
الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب فيها اذا فقدت

المرأة

المرأة وليها في السفر فولت امرها رجلا برقيها وفي انه هل يجوز الوضوء
من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع
على الثوب ولم يعلم عليها وهو اذا انتشر الامر ضاق كثير العمل في الصلوة فانه لها
لم يجز اليه لم يباح به بخلاف قليله فانه لما اضطر تسوغ به ويتعلق بقاعدة
ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر عند غصة خيف لجياطم
خرج محترم والتلفظ بكلمة الكفر تالما والمال للاكراه ودفع الصائل والذب
الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج له والزائد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل المذاق قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان كالمال
لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة
البحري فانه لا يحل المضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ
مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما يبيح للضرورة بقدرها فيقدر بقدر ما يسد رمق المضطر
لا يأكل الميتة الا بقدر شد الرمق ولا يملكه الصدق عن نحو خاطب بالتعريض
بعيب لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا للبيعة
ممن يعلف به ويجب على امرأة فصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد
منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد
فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثلاث كما صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر
الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء

ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جازمع الاجنبي فايل المراتب
خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناوله الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم
وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا يبيح الحرام
ومنفعة كشهوة خبز البر وزيته كشهوة الحلوى وفضوله وهو التوسع بالاكل
الحرام والشبع الثالثة الضرر لا يزال بالمضرة قال السبكي وهي مفيدة لقاعدة
الضرر لا يزال لكن لا بضرر والا لما صدق انه يزال ومن الضرر فروعها عدم
لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم
اجبار السيد على انكاح قنه ولا يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مالح ظاهر
بشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم يندفع عنهم
الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بصحيرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه
الارش مالم يقع بفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج
الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة الا كان معها الارش بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله
وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل بتخيير
وقال الامام لا حكم وتعذر الوطء الا بالاقضا امتنع ويستثنى من ذكر
ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ
بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره تدلت في هوائه داره ونبش بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد
ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرا مسلمين والانتقال من دار مملكة
الى ما يغرق راكبها هو من الصبر على لفحها الريح اذا التعارض مفسدة كان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء

المفاسد

المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة على الاوجه جواز نحو
الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها
من بيع الدين بالدين وظن الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة
فضة كبيرة للحاجة كاصلاح محل كسر وشد وثوق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة
لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة والاكل
مع طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس**
رضي الله يعلي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور
النحاة او لما كان سيقع لو وقع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى
رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال
على الاول ايضا والواقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا
لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس
بدعاويهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا شكر ان اخذ مال المدعي عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد
دعواه وكذا اخذه كان سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون
ذكر فصح معنا لو منا على القولين **يعطى الناس بدعواهم لادعي**
رجالهم ذكور بني ادم والبالغون منهم فالاول بالنسبة لهم النساء اريد الاول والصبيان
اريد الثاني ولا يختص ذكرهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذكر من شانهم
ويؤيد ذكر رواية لادعى ناس **اموال قوم** قيل يختص الرجال لقوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى

حرف يقتضي امتناع ما يليه وهو الشرط واستدراكه لقاليه وهو الجواب

ودفعها

لتفريطه ما لو كان معها

فذكر هنا دليل ظاهر ان القوم لم يعلموا من وبه صرح زهير في قوله

وما أدري ولست إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخول من وما ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجالنم يقوم بناء على انه يغلب ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة فراعي في التغليب بينهما الغالب فيهما وعلى تزاد فيهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها لذكرها في هذه الرواية مع انها اعني الدماء هم واعظم خطرا ولذا ورد انها ودماء يقضي بين الناس فيها لان الخصومات في الاموال اكثر لان اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي دماء وان لم تأت لفظا على قانون نهى من وقوعها بين نفي واثبات حيث يصح معنى الاستدراك الذي هو مفادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة

ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الي ولا مانع يمتنع من الاداء الازم لم نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا في خصم عدو وان لم يقل وهو

وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى سالم القاضي عن سببه ولو حال بغير دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذا كله تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها بمناوبة الا ولى مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل فيهما او من فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذكر سؤال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه فدفع ذلك الاحتمال على نفسه باليمين فان انكر لزمه اليمين والحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بها لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فيدعي عليه وصي وقيم لاقامة بينة لا التحليف فيهما اذا انكرا اما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا متنع في محض حق تعالى كالزمنكر كفارة قتل ولا حلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم به اقيم شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعي بلوغا ممكنا بامتناع او حيض ولا منكر البلوغ بسن ممكن الا مسنبيبا نبت شعر عانته وادعي انه بالمعالجة فيحلف الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الآن قاله لو اعتمدت بينة الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعي علما يجر بينة فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب

ولم يترك الخصومة لم يحلف القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرأ منها احتاج
لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون
بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا
وان يطابق الانكار فان ادعى عليه نحو انلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا
يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي غصب او شرا ادعي عليه ولا يحلف
منا على نفي اللزوم او الاستحقاق ثم علم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام
مخصوص لاستثنا صور منه تثبت بالنص يكون اليمين فيها على المدعي
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على
من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعل
او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل
نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز بناء اليمين بظن مؤكد كخطه وخط
مورثه الثقة واخبار عدلين او من حلفه القاضي او نائبه بامر تعلق اعتبرت
نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه
اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير اسم تعالى او حلفه خصمه او حلف بنفسه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف
المنكر او نكل المدعي عن المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك

اقامة

فتنفعه

اقامة البينة ويحكم لها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل
بينة لي كاذبة ويبقى للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل
طويل يطلب من محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما
يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فلم ذكر وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرد ها لادعا قوم دم قوم واموالهم واستبيحت
اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة
فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي
لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهم في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب
القوي لينعادلا واستفيد ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين يتوجه على كل من ادعي عليه
حق سواء كان البينة تبين المدعى عليه اختلاطا ام لا وقالت طائفة منهم مالك
كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا يتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا يبتذل السفهاء الاكابر في كتاب بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطها لا في كتاب ولا في سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية
المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من الفسدة
لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقد منت هذه
المصلحة على تلك المفسدة ولان لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك
لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله
فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان اجرى واولى

ان لا يسمع قوله دعوى عند ذلك لحرمة الدماء واجيب بان ما لا يعلم قوله ذلك
دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جنبته
لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر
الفساق ويرد بانه متهم بتهمة ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في ارث المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا
ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال في الاكمال
ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيص لهذا العموم المذكور
في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اصحاب القصاص لم يجب
به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاح لم يلزمها يمين
لو قال سيحلفون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامناء من القول
قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمها يمين وكل من خالفهم
في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف
الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف
الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بدلا كما هو
المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال جميع لا يستحلف فيها كما قال وقال اخرون
منهم الشافعي اذا انتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال
واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما
الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم
الحديث فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة

وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه
ابدا حتى في القسامة ورأوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي
وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث
صحيح خص به عموم حديث واليمين الحفاظ **فائدة** قال بعض العلماء
ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر به في موضع
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عند ما يحتج به **رواه** باسناد حسن
الامام ابو بكر احمد بن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف الجليلة كيف
وقد حازبه ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي
عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي لانه الذي بين ان مذهب طبق السنة
الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات
سنة ثمان وخمسين واربعمائة **وغيره وهكذ** اي بهذا اللفظ المذكور
وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن
عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان المدعى عليه وقوله الاصلي لا يمين مرفوعا
مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود
والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما
لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم
السامع والرافع عدل اثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح

عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى
الناس بدعواهم لادعا رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعي عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة
على المدعي واليمين من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية
له للمدعي عليه او لي باليمين الا ان يقوم بينة وله عند طرق متعددة
لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت
احديهما وقد انفذت الاشفى اي وهو حديدة تحرز بها في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ذكروها يا بنية
فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فاعترفت فقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا
في حق من الحقوق والا كان مختصرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه
والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على
تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى **الحديث الرابع والثلثون**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اي علما لا يشرط
في الوجوب الاتي رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او راى مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر على حكم المبصر

بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة
بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته
وان كان فيه تسور جدار فان كان لغير ذكر فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه
منكم اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها
حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على
الواحد حكم على الجماعة كما قاله **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
ام كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علمه اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الروافض فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث آخر ان الله
لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم
والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها كالكسر اواني
الخمر والآلات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الا
الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر بيده او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة
الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله
المزجي نفعه من نحو صياح او استغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير
بالله واليم عقابه مع لين واغلاظ حسبما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق
والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنفسه او باعانة غيره ان عجز لعموم انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار قوما
يدورون كما يدور الرحى فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار
فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف ولا افعله
وانهى عن المنكر وافعله سواء كان الآمر ممتثلا لما امر به او نهى عنه
اهـ لا وسواء على عادة الكلام لا يؤخذ ام لا على ما في الروضة للمصنف
لكنه يخالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم
ذلك سقط الوجوب عينه ونقل الامام الاجماع عليه لكنه ليس في محله
بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله بعد الاجماع
او الاكثر منهم وقد صرح بعض الائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل
اياه ام غيره وسواء كان الآمر وليا او غيره اجماعا احد العمومين من الشامل
لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم امتثاله ان الامام مفسدة راجحة او متساوية
من الجهر فيه عليه بانه افتاه عليه لم يبعد وجوب استبداله حينئذ ويشترط
لجوازه ان لا يؤدي الى شر اكبر ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ الانكار على الرعية
ان يصلوا صلاة تكيه الكبيرة ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب
قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار الوالي سلطانا
الوقت وظهر ظلمه ولم يتمكن من رجره عن سوء صنيعه بالقول فالاهل
الحل والعقد النواظي على خلعه انتهى قال وما ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه
ولو جوبه تارة وجوازه اخرى اذا لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له
او لغيره مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء

الانكار

الانكار بكل حال وان قيل المنكر وبيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره
ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى ما منعك اذ رأيت
كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق
ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة لو وجب الانكار
مطلقا لم يأت قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فاذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار بالاولى التردد
الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يريد فيما هو فيه عنادا ثم
ان كان المأمور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء
والا اختص بهم او فمن علم منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا النهي المتعين ولا يعلم ذلك الا باخبار
عن نفسه فيما يظهر من راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحمل
خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقاياه على مذهبه المعهود له
قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قوله المصنف وغيره لا انكار في المختلف
فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم
وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه
وتعليل القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز
لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وانما لم ينكر
على الحنفي ذكر بالقوة مع حده نالبه به لان حده ليس عن باب انكار
المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ
واهية بخلاف نكاح المحرم فان ادلة تحريمه قوية ومن ثم لم نجد به وهذا اولى من جواز

لابن عبد السلام عن ذكر كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعلى فيه برفق
اياحنة برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا فان
لم يقع في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب
لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر
وينهي وان لم يحتو ذكره فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوى المحض حقا بتة
يتعلى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهب مجتهد كان
او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكر ون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا او يامر الناس حتما كما في الروض
وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام عن صلاة وقال نسائنا امره
بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد
المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كبير بتة او عكسه
وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة على تعطيل الاحكام والخونة
على معاملة الناس ام كان محض حق ادمي عاما فيامرها الملكة ان تعذر بيت المال
بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا ميسرا
عن مطله وجارا عن تعدي جاره في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا يهرب
لو لاحبس اجتمع فيه الحقان فيامر بالكل الاكفاء وابقاء العدد والرفق بالمماليك
وينهي عن كنس عورته بحمام يستر هاو من كان واقفا مع امراة بشارع غير مطروق ويامرها
بالذهاب ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعلى وان كانت محرما فصنها
عن مواقع التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس
والبحث واقتحام الدور بالظنون بنحو اخبار ثقة ما لم يغلب على ظنه خلوة جماعة
او واحد بمنكر لا ينكار كفتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذكر من امن على نفسه

ومالـ

ومالـ واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه
وكذا من جملة من تمكن البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان
كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعين
نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية به ما لم يتعين على خلاف
فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعلى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا وتناهوا عن المنكر فاذا رايت
شحا مطاعا وهوا متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت
امر الايد لكم به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على
ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر والانكار في شروط الوجوب حينئذ على ان
معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو
ولا تزر وازرة وزر اخرى او مما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فاذا لم يمتثل ايها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول
فان لم يستطع بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك به ويعزم على انه
لو قدر عليه يغيره او فعل ازالته لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين
بالضرورة او لغلبة الهوى او الشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على
كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته بيده ولا كراهة القلب ممن قدر عليه باللسان ويترفق في التغيير
عمن يخاف شره وبالجاهل فان ذكر من اهل الصلاح والفضل وقد قال

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب
ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر
على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكل نبيذ مسكر ولا يجوز له
كسر الاناء اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة
ومنعه او ضاع به وقته وتعطل بشغله والولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا
ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب رد ها
عليه ولو مؤنثة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لامع
قصد على الاصح ويجب كسر بربط ونحوه لهو لكن بتفصيلها المتقدم كما كانت قبل الصنعة
فان رضيها او احرقها ضمن المشروع الآن تعذر المشروع للنهي دفع من
بيده او غيره مما مر في اناء الخمر فاذا امكن المحتسب لزام مالك كسره فينبغي
ان يأمره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب
عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا وذلك اي الانكار
بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او
الثمار ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث
جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ويكون ذلك اضعفه اذ لم يبق وراءه مرتبة اخرى ومن يستفاد
ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن
مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضى به من افبح المحرمات او ان ذلك اقل ثمرة قال المصنف
رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة لم يبق منه في هذه

الازمنة

الا
او ضاق
ما فوق ح
غ
ويعرف

الازمنة الا رسوم قليلة جدا او هو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون
على ان يغيروا الا يوشكون ان يعمهم الله بعقاب وفي رواية ابي داود الا اصابهم
الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا
ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب
الاخرة والساعي في رضي الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم
ولانها بين من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من
ينصره والاجر على قدر النصب والاتعاني نحو صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى
في عمارة اخرته وان تقصد دنياه بخلاف العدو بانه الذي يسعى الى فساد الاخرة
وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما نسأل فيه الناس انهم يروجون
من يبيع المعيب فلا يبينوه للمشتري ولا ينكرونه على البائع وهم مسئولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب
على من علم ذلك ان ينكر على البائع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا
الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام
انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ابن الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع
الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم
واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك مفتونين واحفظ علينا الايمان

ويعرف
فلا يعدوا
ملخصا
مجتمعا
غير ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان تلقاه وانت راض عنا يكرم مكارم ويرؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم

يسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان من نقل ان عثمان اول من فعل ذلك بتصريح جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لوسبقه احد لذكر الا ما سيأتي لم يسمع ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلوة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية عند اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغيير ما انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكان جاء قبله فرد عليه مروان بمثل ما رد به عليه الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيده مروان ورد عليه قام ذلك الرجل وعضده بقوله الصلوة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بما في الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بالكراهة ولو على الملوك اذا قدر

عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ذلك الاسلام لان الاحكام الخمسة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر بعض الاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه يضعف ويبتنى بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو من الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكرين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم

لا تحاسدوا اصله بتاءين حذفت احديهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة الدين لا احالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليكم من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادا يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس

شيء من الدنيا خفيفا بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال
في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله
عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة
فضله ومن ثم قال الواسطي

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة الحسود لا يسود ولقد انشد شعرا

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده

ان مت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته ببلى

وهذا يوضح قولهم انه يلزمه انه يحب لمحسوده ما يجب لنفسه وهو لا يحب لها زوال
نعيمها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس
وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم فهو تصرف رديء ام يحسد الناس
على ما اتاهم الله من فضله الا بئيم الحسد وان ركن في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه
يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم
من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو
اشرهما واخبثهما ومن لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقوله
ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر
ان محله ان عجز عن ازالة النعمة من نفسه وجاهد نفسه في تركه ما استطاع بخلاف
ما يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في
تأثيمه بل في تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب
به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا احسد لم يتمن زوال نعمة المحسود

بل يسعى

بل يسعى في اكتساب مثل فضائله وان كانت دنيوية فلا خير فيه ودينية فهو
حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا
اي لا يخدع بعضكم بعضا بان يزيد في السلعة لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره
من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كذبا الثمن بنجشه وحرم
اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش وخداع وهما
محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب بالنهي
ومنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عند نا خلافه
لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصف لازم كالركن والشرط
اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة والا كان لامر خارج او وصف غير لازم
فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره لموافقة الناجش على الزيادة مع علمه
بالخديعة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بان التدليس تقصير يشبه التدليس لوجه ويصح ان يفسر
النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة
وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاختيار او يعامل الاذي
اليه قاد تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا
والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به
فعلما انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش
ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول
ابن العباهبة ليس الدنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق فلله
انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق
نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب

خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا على الكف عن التصرف فيه كما قال صلى الله
عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرافقه الكراهة ثم هو بين اثنين اما
من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو مجمل الحديث
وله واجب او مندوب وحرام يقال لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء والله صلى الله
عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان فالبعض وبال
المتباغضان لله على غيرهما لم ولتعظيم حق وان كان احدهما مخطئا لان الغرض
ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل بنا في اجتهاد الاخر فبعضه على
ذلك وهو معذور عند الله بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وازجوا ان
غالب طوائف الامة وفرقهما من هذا الباب مالم يتضمن رأي بعضها كفرا
او فسقا ظاهرا اذ اكثر العقائد المختلف فيها بين الائمة اجتهادي او مبني
به انتهى والذي ينجه ان من على مخالفة غيره له انشأ عن اجتهاد
وكونه من اهل الاجتهاد ليس له بغضه لانه حينئذ ليس له اذ الذي له هو ما يكون
لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى
ما قررته تحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم
كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغضه لله وقد يغتر
في نفس الامر لاتباعه هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه
وكثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد عمله على الميل اليه مجرد هوى

الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما
اشكل منه فليجتنبه حسبة النفع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة يخفى التفطن لها وهي ان المجتهد يجوز قد يرى رأيا مرجوحا
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد
بانتصاره له انه من اقواله متبوعة ولو كان من اقواله غيره لم ينتصره له
لان انتصاره حينئذ مستوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا
ينسب الى الخطأ وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة
والبغضاء فقال عز وجل من قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من
اخس الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا**
تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة
ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص
قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تكبر
او تأديب وهو يحب **ولا يبع** اي نهي تحريم عند وعند جمهور
العلماء ومن اقتضا البطلان ما مر في النجش **بعضكم** اي معتبر

المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب
خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز بغير اذن الباقي كما في رواية
الصحيحين لا يقول للمشتري ساعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع
وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذكر لما فيه من الايذاء
الموجب للتنافر ومن ثم ورد في خوذكركم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثل الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بالاولى اخر البايع في زمن الخيار
افسخ وانا اشتريه منك باكثر اما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا
للجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم قد يلجئ عليه حيث يفضي الى ضرر
يرد بانه ممنوع من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر نفسه والا لجاز فسخ البيع فيضر
انما يقتضي تحريمه ذانه لانه اضرار بالمعصوم وكذلك تحرم السوم على سوم
غيره كما في رواية الصحيحين وكل ما في ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض
الآتي يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ
والسوم المحرم هو الزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على
المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع
على البيع او الشراء على الشراء كما تقرر اشد وقول بعضهم من اصحابنا يجوز ذلك
ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا ويبيع رجل قبل اللزوم
من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا
من المشتري باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش
على الشيء والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لامر خارج
عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره
وكونوا عباد الله اي يا عباده **اخوانا** اكتسبوا ما يصيرون به

اخوانا

اخوانا صالحا سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفرات اي تعاملوا او
تتعاشروا ومعاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء
وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان
فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار
شعائره اذ يدعو ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الآية وعلما ايضا ان هذا
فيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من ادآء حقوق
المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وروي تصافحوا فانه يذهب
الشحناء وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذكر قوله
صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان والاستعطاف المفهوم منه
المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون
اخوة فهم كالاخوة الحقيقة وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم
او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقة لان ثمرة هذه دنيوية
وثمرة تلك الاخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر وروى ابو داود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن اخو المؤمن

يكون عرضه ضيعة ونحوها من ورثة والمقصد ان احدكم مرآة اخيه فان
راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى الذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما في الاحتياج او الاضطرار اليها لان من
حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا وان تنصروكم في الدين
فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه
كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه من غيبة
بنحو وعظ فيترك وروي ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته فينتقص فيه من عرضه الا خذل الله في موضع
يحب نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة والمزار من نصر اخاه
بالغيب وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه**
بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تأتي نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم
كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا هذا اعلت مرتبته
على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد في التقوى بدليل الذين
صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا ارديفه وبالجملة

فقبح الكذب

فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها
بتركه وفعلها بفعله فوضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا
على تحريم الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف
اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه
وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب
عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ فالاحتقار ناشئ
عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية كما يبعد الناس فلا براهم
شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص
فيحتقرهم ويزدريهم ولا براهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي
بضم اوله وبالمعجمة والفاء اي لا يغلا عهلك ولا ينقص امانته قال القاضي عياض
والصواب المعروف فهو الاولى وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده
رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجملة التي هي حق الاسلام واخوته ان لا يظلم
المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وتخصيصه ذكر المسلم لمزيد حرمته لا للاحتصاص به
من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بخوف تركه
عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم
به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب
عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور **ها هنا** وينير
الى صدره ثلث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب فالاعبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة
لا يحصل بها التقوى وانما يحصل ما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته
ومراقبته ومن ثم كان نظر الرب تعالى معي مجازاته ومحاسبته على ما في القلب
كما افاده قوله من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب
كما افادة قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث على دليل على
ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة
هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم رب حقير اعظم قدر عند الله عز وجل من
كثير من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس فقال اتقاهم
لله عز وجل وفي حديث اخر اكرم بالتقوى وفي الصحيحين الا اخبركم
الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا
اخبركم باهل النار كل عتل جواظ متكبر وروى احمد اما اهل الجنة
فضعيف مستضعف اشعث ذو اطمرين لو اقسم على الله لابره الحديث
وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين
والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم
فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار
انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك

والاشراف

والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر
الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
عنده ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس والله حري ان خطب ان ينكح
وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال يا رسول
صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين
ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا **بحسب**
امرئ من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان **يحقر**
اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره
لما مر ان الله تعالى اذا حسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله
لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا
وعلى او جعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقين من جنسه فكل احتقار
احتقار لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه
مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له والا يرده عليه وليس من ذلك
تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال
كل مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم ان كل لا تضاف الا الى نكرة **على**
المسلم حرام خبره **ويبدل منه ذمه وماله وعرضه** اي حسبه
وهو مفاخره ومفاخراباته وقد يراد به النفس كما مر ت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب

وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مراد في الذي للدم
هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره
اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به
قيام صورته المعنوية البدنية والمعنوية فلا واقتصر عليها الا ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة
الى غير ذكر وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب
لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ
مال المرتد فيئا وقتل المسلم تعزيرا ونحو ذكره وقوله في رواية
الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان واحد الصحابة حبل اخرفقرع فقال
صلى الله عليه وسلم لاجل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد
وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي
اي لا يأخذ متاعه لغير غرض لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة
هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي
المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا
تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم
وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني

في بعض رواية

في بعض رواية مجهول غير مسلم له واراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه
ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى
ها هنا فحسب الشر ان يحقر اخاه المسلم رواه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق
اخر عظيمة

الحديث السادس والثلثون عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس

اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ازخا يجيء ياخذ نفسا عن مومن
اي مؤمن لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا
فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله
تعالى كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر وبلي الذمي المستامن
له الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام
كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب اي المقاربة
لان الكربة تقارب الانزهاق النفس فكانها لشدتها عمها عطلت مجاري
التنفس منه وبه يعلم حكم ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج
وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزا التنفيس
التنفيس وجزا التفريج التفريج ومن ثم بينهما في رواية الطبراني

من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب

يوم القيمة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة

ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن
كربة فرج الله عنه كربة فعلم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما يتيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب وبما يعلمك
بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد والملك يحب لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم
الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بعوض على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بسلم
اما التنفيس او لان الكربة تتعلق بالباطن كما على مامر في تفسيرها
فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر تتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
المتعلق به ايضا وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيمة وعمم الستر الاتي
لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب
الدينوية احتيج الى الستر فيها فذكرانهم وايضا فالدنيا وان كانت محالا
للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها
نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذا ذكر الحق بالستر فلم يخص
جزاءه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدائد العظيمة وليس
كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر
بان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو تيسر بعض الحاجات المهمة
قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخره الله تعالى جزاء
تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
من رؤوس الخلائق والهام العرق لبعضهم في الصحيحين تعرق الناس يوم
القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه
ليبلغ الى افواههم والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد
حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر

اعمالهم

اعمالهم فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذ الى ركبتيه ومنهم من يأخذه
الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر** يأبرا او يهبه
او صدقة او نظرة الى ميسرة بتقسيط او واسطة ويصح شموله للفتاء العامي
في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه**
اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله تعالى من كرب يوم
القيمة فليفرج عن معسر او يضع عنه وخبر ايضا من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته
وتتكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي
الهيئات ونحوهم ممن لا يعرف بأذى او فساد بان علم منه وقوع معصية
فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بل رفعه
لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا اغيبة محرمة شديدة الاثم والوزر
قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاه تائب نادم وان لم يجد ولم يغشه
ان لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية
وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت
له جرية ان يشفع لها حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا
لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه اذ المراد بستر المسلم
ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون
محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتجر فيها او نحو ذكر وفي رواية الطبراني من ستر على مؤمن عورته ستر الله
عورته **ستر الله تعالى في الدنيا** بالمعنيين المذكورين **والآخرة**
بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله تعالى حيي كريم وستير وستر
العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه
واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واحمد
وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو
ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب الا
يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتقوه او يرفعه لاولي الامر حتى يقيم
عليه واجبا من حد او تعزير مالم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذى والفساد ويقوعها فيما مضى معصيته راه عليها وهو
وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا
فيرفعه الى الحاكم كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو
الزوجة والسلطان والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر وهو المعلن به الذي لا يبالي
بما ارتكب من الفواحش ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بترك حتى يحد
كما نص عليه مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى
السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه

ولهذا

ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات
يعني لم يكن قتله جائزا **والله في عون العبد** ما كان العبد اي
مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله او غيرها
قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال
والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا
يحبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتأمل
مقام هذا الاعانة وانه صلى الله عليه وسلم لم يقيده هنا بحالة خاصة بل
اخبر بانها دائمة يدوام كون العبد في عون اخيه وروي احمد ومن كان
في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور
على المؤمن فكتوث عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد
من يمشي في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما يتقدم من ذنبه
وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن بنا بنا رحمه
البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له اعمش لما تعلم ان مشيك
في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد ان حجاب بن الاشت
خرج في سرية فلما صلى الله عليه وسلم بحلب عز العيال فتقبل الجفنة يقبض
زيادة على حالها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل له الآن لا تحلبها فقال بلى وانى
لارجوا ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك ان العرب
كانوا يستقون لحلب النساء يروي خبر لاسقوني حلب امرأة وكان
عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيسقي لهم الماء بالليل راه طلحة داخلا
بيت امرأة قبيلا فدخل فيها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال

يا يصنع هذا الرجل عندكم فقالت له من مذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي
من البر وما يصلح لي شأني ويخرج عني الأذى ويقوم لي بيتي فقال طلحة
لنفسه بكلمة أنكر يا طلحة اعترات عمر تتبع ومن سلك طريقا فيلا
من الطرق لان الآرام ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح الايراد بها
هنا ما يسلك طروقه المعنوية لحفظه وملاكرته ومطالعته وتفهمه
وكلما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه
او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلته
قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة
العلماء تقييد هذه المسئلة لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل
عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء للعمل اكثر من تطرقه لسائر
العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء بشأنه ومن الادلة
الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم
فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به
قيل من الفلسفيات المنابذة للشرائع ولانه كالنحو للمعاني كما ان النحو
منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق
هو المرصد لبيان احكام التصور فوجب كونه علما شرعيا اذ هو المنطق
ما صدر من الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف
وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو
موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق اي من لا
يكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع كالمجتهدين في العصر

الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن
الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه المنطق
محمول على ما كان في زمنهم من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذا ليرد على
اهلها ويدفع شرهم على الشريعة ليكون من باب اعداد العدة سهل
الله له به طريقا الى الجنة اي انه طلبه وتحصيل رشد في طلب
الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذكر ليس الا بتسهيل تعالى والا فبدون
لطفه وتوفيقه لا ينفع عمل ولا غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد
منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل
ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا
والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان التناسل
الذي الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا الوذن بعظم فضل
السعي في طلب العلم ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به ودلالة الكلام
ان تحضر ما ظهر من ان تسهيل المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم
الذي طلبه وتنبيه عليه لان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل
الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا للهداية ودخول الجنة
او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنهم من عمل بما علم اورثه
الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو
الصراط وما قبله وبعده من الاهوال فان العلم يدل على الله
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

تعالى والجنة من اقرب الطرق واسهلها وسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة
في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله تعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله وهذا اول
العلم يرفع كما قاله ابن عيادة وابن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعد يبقى
علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى جملته ثم يذهب هذا ايضا لكن
بذهاب جملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم
الناس منه شيئا ثم يرفع حتى تقوم الساعة على اشرار الناس وليس منهم ان يقول
الله الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او مع النساء
على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين اذ الظاهر ان المراد هنا الثاني
لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزء الآتي
باجتماعهن لا يحضرهن اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان
الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد
لكن التحقيق خلافه لانه شرع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول
الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد
او صلاح او علم **في بيت** اي مسجد والحق به
نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر قبلنا وله سائر
المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان
فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه**
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو
مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل

تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول الله تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول
ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى
بهم جليسهم وخبر مسلم ان لله ملائكة سيارة فضلا خرج على حلقة من اصحابه فقال
ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن
علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم لتهمة
لكم ولكن اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة
وخبر الحاكم عن سلمان ان لله كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم
فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا
اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على
نبيك ويسألون لآخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم رحمتي
فيقولون ربنا ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم رحمتي وخبر ما من
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في صلاتهم يتعاطون كتاب الله تعالى
ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملكا يستغفرون لهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضائل
وذكر حرب الكرماني انه رأى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرأ احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرأ اخر
عشر ايات حتى يفرغوا وقول مالك يكره هذا تأوله بعض اصحابه
بما اذا كان كل يقرأ او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث

الألوكة
www.alukah.net

عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص
يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي نعم كل
ذكر خلافا لمن زعم ان المراد منا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد
حمل الحديث على القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري
خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من
يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يأمر من يقرأه عليه وعلى الصحابة
وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون للمبالغة
والمراد بها منا الوقار والطمانينة **الا يذكرهم** تطيب القلوب اي تسكن
وترضى بجميع اقضية الحق كما ياتي لاضطراب الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله
عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفع فسئل
فقال انه هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس امامه
فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالغيبة فلما دنت منهم تكلم رجل
منهم بباطل فرفعت عنهم ونصح ارادة هذا السكينة منا هي هو في
قوله تعالى فيه سكينة من ربكم امتار يبح لها وجه انسان او راس
هرة وجناحان وذنب او طشت من ذهب اوروح من الله يبين
لهم ما يختلفون فيه واختار القاضي عياض منا الرحمة مردود
ولعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم الرحمة** غطتهم
اي شملتهم من كل جهة باستعلاها ذلك لان الغشيان لغة انما يستعمل
فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة
فيه ومر تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه
والمراد منا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان

فمي

فمي احسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا
الغشيان في حالة الذكر بسبب نزول تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا يتوهم
لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرته بمذكوره فيسكنوا واطمانت
قلوبهم **الملائكة** الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية
لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور
واعظاما للذكر على غاية من القرب او الملاصقة لهم بحيث لم يدع الشيطان
فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملائكة يسيحون بين السماء
والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا رويدا
زادكم الله فيستزيدون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثبتهم كما ذكرني في كتابكم والاول هو المتبادر
قال الله تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبياء وكرام الملائكة لقوله
تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في
ملإ ذكرته في ملإ خير منهم فالعندية منا عندية شرف ومكانة لا عندية
مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير
هذا الحديث في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان اهل
ذكر الله اربعا تنزل عليهم الملائكة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة
ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطأ** من البطو بفتح السرعة
اي من قصر به **عمله** حتى اخره عن رتب الكمل لفقد بعض شروط الصحة
او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب اصحاب
الاعمال لا بالاجساد وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي
الفخار بنفسه وقال ابن مسعود يا مر الله بالصراط فيضرب على جهنم

الألوكة
www.alukah.net

فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كالبرق ثم كمر الريح ثم
كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم على بطنه
فيقول يارب لم بطأ بي فيقول انى لم ابطئ بكما انما بطأ بكم عملكم وفي الصحيحين
لما انزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اولياي
منكم المتقون لا يأتون الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على
رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض من عطفيه
واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من
كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس
كذلك ان اولياي منكم المتقون من كانوا واين كانوا وبنص هذا كانوا
لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما اوليائي صالح
المومنين فليحذر كل غافل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة
اسلافه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم
ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر
بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
الناس رجلان بر تقي كريم على الله تعالى وفاجر شقي هين على الله تعالى كلهم
بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال لتنتهين يا بني وليد او ليبعثن الله
عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم بالسيف وقال لمن تعلم
من انسابكم ما يصلون به ارحامكم على ان في التفاخر

بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيعود الى القطيعة والفساد ٥
رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود
غير مقبول وهو حديث عظيم جامع للانواع من العلوم والقواعد والاداب
والفضايل والاحكام والفوايد وفي اشاراته الى ان الجزاء من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء واخرج الترمذي
ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم
وايما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه من خضر الجنة الحديث
السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره
انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قبل وليس المراد
ذكر انما المراد فيما يحكيه من فضايل ربه او حكمه او نحو ذكر انتهى والجزم بذلك
النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق او الى الاصطلاح
الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو
يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها حسنة وان اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشرة
امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالي اي تنزه عن كل ما لا يليق
بعليا كماله الاقدس قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات
اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ

تضعيفها **ثم يبين** اي الله تعالى وجعل الضمير لصلى الله عليه وسلم مبني على ما مر
ان المراد **يعني** ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه **ذكر** للكتبة من الملائكة
حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى يشرح لهم ما يعلمون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلق
عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **من هم بحسنة** اي اراد ها وترجح
عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم
عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف ومكانة
لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بعمل
حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد باذا تحدث الهم ويؤيده
الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها علم الله انه اشتهاها فلم يدعها لله واحرص عليها اكتب
له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو مترجح الوقوع كما مر ومخرج
للخطرة التي تخطر ثم تنسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة
هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى بها سيئة وحسنة
في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعليه ايعمل حديث احمد
والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه وربه
ولا يعلم لله حقا فيه فهذا خبيث المنازل وعبد لم يرزقه مالا

ولا علما

ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء
كاملة ذكره ليلا يظن ان ذكر نيتها مجردها ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها**
كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان
العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف
ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت
مضاعفة اخرى **الى سبعمائة ضعف** على حسب ما اقترن بها من اخلاص
النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واخرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان
العرب في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا انوا بالثمانية عطفوها بالواو
اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون
الاية عطف فيها الناهون بالواو ولم يجاوزتها السبعة وكذا في وثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة
ثم الحاصل في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى
سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر والصابرون في
الصابرون اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة** قيل يعلم منه ان قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه لا يلزم
عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فينا في من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها الا ان يقال التضعيف للسبعمائة فضل ثان بعد التفضل
الاول الى التضعيف عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة
الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف
جزم بما ذكرته او لا التضعيف لعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب
مشيية الله تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشارة من المعرفة
فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة
بر مثلا فحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض كذا وكذا وهكذا الى
يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في منفاق
حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ارباح شيء وبيع في الخلق سوق وهكذا
الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن
الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به
الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول من درهمه عشرة
وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
واجر الثاني عشرة فكان للاول عشرة دراهم مثلها وكل درهم بعشرة فيكون له
مايئة فاذا تصدق بها الثاني صار له مايئة وللثاني الف وللاول عشرة
الاف واذا تصدق به الرابع صار له مايئة وللثالث الف وللثاني عشرة
الاف وللاول مايئة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن
الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره اذا قيلت
في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة وهو الفي الف
سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات
عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا
والا فضله تعالى لا يمكن احد ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه

لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل قال صلى الله عليه وسلم رب زدامتي فنزل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زدامتي فنزل انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة
الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة راوية في الحديث وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر
قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف
على النفقة في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف
ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مايئة الف حسنة واربعة وعشرين
الف حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك فعلها والتلفظ
لوجه تعلق كما في الرواية التي قدمناها لا لخوف او خوف ذي شوكة او عجز
او رياء بل قيل حينئذ اثم لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى
محرم كذا ذكر الزياد وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما الممكنه ثم حال
بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله عنده حسنة**
لان رجوعه عن العزم عليها خيرا اي خير يجوزي في مقابلته واكدت
بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر في الكاملة في الهم بالحسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقال نظير ما مر تقدم ان الهم بالحسنة يكتب فيحسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف منها خيرا ي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جا في الحديث انما تركها خيرا ي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **والهم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة** زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزي الا مثلها نعم قد يعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسيقع الي ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان قال قال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها قيل لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة مزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزي الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب

معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم على فعلها فعملها ولم يتب منها اوا خذ بعزمه اصرار وقد ناقض فيه كلام السبكي وولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد وهل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر حديث النفس وان قدر على دفعها لكنها مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع ما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب السيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتب سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يعمل او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره وخالفه في شرح المنهاج فقال انه ظاهر لعموم المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمل قال بل يؤخذ منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحريم المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه
وان كان المشي والقصد لا تحريم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان من الهم
عملا بما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعليله وتبعه ولده فانه قال
في جمع الموانع ميناد فيقع نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة
بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل
يواخذ بشيئين بهم حكى كلا ابي السابقين ورجح المواخذة وخالفه غيره
فرجح عدمها قال والا لزم ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذكر لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الخليليات
واما العزم فالمحقق على انه يواخذ به وخالفه بعضهم اي ونسب للشافعي
وابن عباس رضي الله عنهما وقال ان الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين
هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه
الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص والاجماع على المواخذة باعمال
القلوب كالحسد اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله عنهما والتيد واما في
النفس او تخفوه يحاسبكم به الله والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى
وعكسه ونحو ذكر اي كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير
الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم
على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذكر مضاد للتوبة
فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه

والعزم

والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها والباقي
ما تقرر مما روي الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه
قول او فعل فهو معفو لان ذلك مجهود على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة
مع كراهته له ورغبته عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه
يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله
مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه

تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية على ما
قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان رأى
برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه رآه على المشهور
في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف وفي رواية
لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا
الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من الفي بيده الى التهلكة
ويجري على السيئات ولهذا قال ابن مسعود ويلي لمن غلبت واحدة عشرا
وجاء مرفوعا هلك من غلبت واحدة عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل
مائة الف حسنة حتى يصيب بقوله يكاد الله ويمحو مائة مرة فانه الفاحشة
فانه لن يعمل الا شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون من عمل من
خير سوى ذلك واخرا تم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل
الله تعالى به على عبيده مما يلبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة
تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك

ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا بشيء
روي عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون
الهمّ واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب **فانظر** من النظر
بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل **يا اخي** ندا العطف وتشفقه
ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن **وفقنا الله** اي قدرنا الله على الطاعة
لخلق قدرتها فينا **واياك** بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع
او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه للعظمة نفسه من حيث
هي **الى عظم لطفه** اي رفق **الله تعالى** بعبيده حيث اعظم التفضل
عليهم بان جعل الهمّ بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا
تركت كذلك والا ففي واحدة والحسنة اذا عملت عشر الى ما لا قدر المخلوق
على حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية الصادرة
من ينبوع الحكمة ومادة الحيوة الابدية من جملة ما ينبغي تامله **قوله**
في الحسنة كتبها الله **عندهُ** فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها
لما مر انها عنديه شرف ومكانة **و** من جملة ذلك ايضا **قوله** في الاولى
حسنة **كاملة** فانه للتاكيد ردا لما يتوهم مما مر **وشدده**
الاعتناء بها **وقال** في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله
عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة والنظير مما مر **و** قال
ان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة **ولم يؤكدها**
بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات

التفضل

التفضل ونهاية الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من
مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده
فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي من يصمم
بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق
في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة
العظيمة الا مفرط غاية التفريط **فلله** دون غيره **الحمد** على
هذا التفضل العظيم **والمنة** اي النعمة الثقيلة بما منح لعباده من اثار
ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل **سبحانه**
اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم
لا تحصى معشار الخلق **ثناء عليه** في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما يقترن
من النعمة التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فنحن على الثناء عليها اعجز **وبالله**
لا بغيره **التوفيق** الى مرضاته وفهم حكمه واسراره ودامة الثنا
عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في بارتنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة
هذا فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها **الحديث الثامن**
والثلثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال علما بان هذا من الاحاديث
القدسية مر الكلام عليها مستوفا فراجعه **من عادى** من المعاداة
ضد الموالاة والعدو ضد الولي والاثنين عدوة ومن النوادر فعول
بمعنى فاعل لا يلحقه تا لاستوا المذكر والمؤنث فيه كصبور جمعه عدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم اوله وكسره وعَدَاة بالضم لاغير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله
وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة
من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه
لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه من نور معرفته
فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا آياته ولا ينطق الا بالثناء عليه
ولا يحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياءه الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم
يفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى اي عامله
محله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة
الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة
من المعاندة لله تعالى بكراهة محبوبيته ومن ثم لما وقع ذكر لابليس حين
ابى عن السجود المأمور به لادم اهلكه الله اهلا لا اشفا له ابدا وفي ذكر الانذار
الى كل من عادا وليا لي بانه مجاز به فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدله هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى
فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى
آذاني ومن آذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادا وليا من اجل
ولايته ولا قربة من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل مناوءته في محاكمة
او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من
الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان

الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذاؤه
من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما
بانكارها عنادا او حسدا وبعدم الجري على ما ينبغي من التأدب معه ولي
او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا
مع علم متعاطيها بذلك واذا علم في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد
علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتأييد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة لله تعالى ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم
هل لك في محاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق
محاربين لله ورسوله لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب الي عبدي بفتح الياء الاضافة ما يأتي **بشيء احب الي**
مما افترضت عليه اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلوة وادائه
الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها
جازم فتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل واجب الى الله تعالى واشد تقريبا
وروي ان ثواب الفرض بعد ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدله
هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا بادائك ما افترضت عليك
وفي اخرى زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة

فيه التشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الاتي **يتقرب**
وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات من جميع
اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به
ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه
يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من
كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد ان يحفظ القران قال لا قال فاحفظه
يا بني مريد لا يحفظ القران فيم يتنعم فيم يترنم فيم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال
واقربها الى الله عز وجل قال ان يموت ولسانه رطب بذكر الله وكفى لشرفه
اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي
رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها الزهد
والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة
اولياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود
ان الله لانا ساما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهداء
يوم القيمة لما هم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله منهم قال
هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب
لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله استحق الولاية **حتى أحبه**
بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد ادا الفرض اذ قبل

ادايها

ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاء خيرهن وتقديم تلك يفضي الى محبة الله
تعالى للعبد وصيرورته من جملة اولياء الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم
من الشاهد فان من دأوام خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه ويؤخذ
من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل
محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة
ولصيرورة ولايته وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى
طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح
الهادي والدلائل بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له لتقربه
الى بما ذكر حتى امتلا قلبه مني معرفتي واستولت عليه انواري ولايتي فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه بها ومنه ما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفؤاده الذي
يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا وموئدا دعاني فاجبته وسألني فاعطيته ونصح لي
فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته
لافسده ذكر وذكر مثل ذلك في الفقر والتحة والسقم وقال اني ادبر
عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليهم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة
لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان يستعمل في معصية او المراد
يسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش
ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليته في جميع امور
حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك و
يستعين ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك
لانه يخلق افعال نفسه اي سوى الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة
من خلقه للجزئيات فهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية
بقاهذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر
اجماعا فاحذرهم فانهم ربما التبسوا على ضعفاء العقول فاشتبهوا وهم
واضلوهم لتزيينهم بزي الصوفية والصوفية بريؤن منهم فانهم
الله الذي يؤ فكون نعم ربما طن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وظاهر
اسرارهم من ان نزل بها قدم المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله
تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير لعبد الله
على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له
بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته
ومهابته واجلاله والانس به ثم لا يزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في
قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه ان تتبعه الا بموافقة ما في قلبه
وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي
ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وفي هذا الحديث صلى الله عليه وسلم

لما قدم المدينة فقالا جوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعبد
امتلاء القلب بمعرفته بمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا
يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر
نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه
انا كنا لنرى شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد
الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث
من احب وهم غير الله تعالى فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه **وان سالني اعطيته** كما وقع لكثير من السلف وغيرهم
وقد استثنى في كثيرا منهم بعض الشراح فلا يطيل بذكرهم **ولئن استعاذني**
بالنون والياء الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف وهذا حال الحبيب
مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد
المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من يقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكل بجميعهم
يطلب منه الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضي ما سيف من
اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد
فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية والرزق
والولد لما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم
لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا
ايوب على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سائر النبيين والمرسلين
يكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب كثيرا
من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك صبر وعلى البلا منهم سعيد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله احب الي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ارادة الله وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني مالي فيه اجر وصبر سعيد ابن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله تعالى ان الخيرة له في غيره مع نعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة وسر خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عيدنه وما ترددت عن شيء انا فاعله تردد عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواية غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا يخلو كلها عن مقال نعم لم طريقا اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعله كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته لم يكرم مسائته بالموت لانه اعظم الآلام الدنيا الا على قليلين والا كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه

اذ المفروض

اذ المفروض اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كالامر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع في هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز

من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي او لاجلي عن امتي الخطأ يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما او تخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا وانما المكره على القتل لان ذكره خرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطأ هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لاضيدة الصواب خلافا لمن زعم ان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطا واخطا معي على ما قاله ابو عبيد وقال غيره الخطأ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ وهي ظاهرة اذ لا يحتاج فيها الى تضمين مجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث

حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيره وصححه ابن حبان في صحيحه
والدارقطني بإسناد صحيح على شرطهما لكن أعل بالإرسال ومن أنكر وصله
أحمد وأبو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي
أنه قال ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به وكل ذكر مردود للقاعدة المشهورة
أنه إذا تعارض وصل وإرسال فالحكم للأول لأن مع صاحبه زيادة علم وعلى
التسليم فقد روي مرفوعا من وجوه آخر يقيد مجموعها أنه حسن فلذا
قال المصنف أنه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب
الفقه عظيم الوقع يصلح أن يسمى نصف الشريعة لأن فعل الإنسان الشامل
لقوله إما أن يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا
أولا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان أو الإكراه وقد علم من
هذا الحديث صريحا أن هذا القسم معفو عنه ومفهوما أن الأولين
يؤاخذ بهما فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره
مع مفهومه مع أن العفو عن ذكر هو مقتضى الحكمة والنظر مع أنه تعالى
لو واخذ بها لكان عادلا لأن فوائد التكليف وغايته تميز المطيع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يستدعي قصدا البر تبط به ثواب أو عقاب وهؤلاء الثلاثة
لا قصد لهم أما الأولان فظاهر وأما الثالث فإن القصد لم كرههم لأنه
إذ هو له ومن لم ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم تكليفهم فعلم أن هذا
الحديث دليل لأظهر قولي الشافعي رضي الله عنه أن الناسي لم يحنث وعليه
ولو بطلاق أو عتاق والجاهل به لا يحنث لكن لا تنحل اليمين على الأصح
لأنا إذا لم نحنثه لم نجعل يمينه منتاولة لما وجد أو لنا ولم نحنث

كما لو قال

كما لو قال لا فعلت جاهلا أو لا ناسيا وقال مالك يحنث لأن المرفوع إنما هو
إثم الخطأ والنسيان لا أنهما وهو تقدير يحتاج لدليل وإن من تكلم في صلاته
كلاما قليلا ناسيا أو أكل ولو كثيرا في صومه أو جامع فيه أو في نسكه لا شيء
عليه والفرق أن القلة لها هيئة مذكرة دون الصوم فلكثرة الأكل مع النسيان
عذر في الجملة وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء أن جميع أقوال المكره
لغو لا يترتب عليه مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها والأصح
عندنا كالجمهور أن المكره لا يحنث أيضا واستدل له الشافعي فقال
قال استجل ثناؤه الآمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن أحكامه
فلما وضع الله تعالى الإثم سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم
إذا سقط عن الناسي سقط ما هو الأصغر منه ثم استدل لهذا الحديث
وأسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق أي إكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد لعبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب فأكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة
ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك إن رجع إلى أهلك وكان
الزبير بمكة وكتب له إلى عامله بالمدينة وهو جابر ابن الأسود الزهري
إليه زوجته وإن يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجيء بثابت صفيه
زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
يحنث المكره لأن صورة المحلوف عليه فوجدت والكفارة لا تسقط بالأعذار
الأنرى أنه يلزمه أن يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه أن التعليل
بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على أنه لم يخص منه وجودها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه
لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يلحقه فلم يسم
مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره وبيد لما ذكرنا انه لو حلف مكرها
لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد ابرأ الاكراه في احد
سببي وجوب الكفارة ومن ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها
حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قدينا فيما حكي عنه
انه ضرب بعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الآن يجاب
بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو مايد له عليه كلام بعضهم
واعلما انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما
يوهم انه كفر مالم يكره على التصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان
غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة
اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا
وما عدا هما من المعاصي يباح بهم المكرة الذي لا اختيار له بالكلية
لمن حمل مكرها وضرب به غيره حتى مات او ربطت قرينتي بها ولا قدرة لهما
على الامتناع بوجه لا يانما لنا اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء
من حمل كرها وادخل معملا خالف بل لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا شركوه
شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في
الاكراه بغير حق فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره الحربي كافر
على الاسلام صح اسلامه فان قيل لم تزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم فجاء جماعة

منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرايل سمعنا وعصينا واطعنا فقالوا ذلك
فلما ذاقت بها السنتهم واطمانت بها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عاجل
الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال
قد فعلت وكذا في كل مما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه
لا يتم من بعد هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا
الى اخر السورة والاصح انه يتم فايل اخره زعم الشيعة وغيرهم
قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كان تقية واستدلوا
على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم
استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول
وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان اشر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره وجوابه ان لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلماء لفظها لكونها عن مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون
على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم
عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها
العلي وحاشاه ان ينبها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع
عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال
والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد ضرح جمع من

الاكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا

الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه ندب مسّ المعلم او الواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان يمشي من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما

فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحد والنسائي اول طريقه اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح يسافر ثم يتهيأ لجهازه للترحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصلح الخير لامته لان هذا لا يختص بابن عمر بل هو عام جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعين على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر بخو ليس لغير لائق به

وكذلك

وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل خودار ولا بستانا لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يتعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر بان يكون على احد هذين الحالين تنزيلا لنفسه منزلة الغريب فلا يعلق قلبه ببلدة الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته انما هي لبعض مونة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليلة ونهار الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليفوز بما اعده الله تعالى من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمالك الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمالك المساء لان لكل منهما عملا يخصه فاذا خرج عنه فات ولم يستدرك كما له وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك

وعقب به المصنف ما قبله لان ذكر الحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وهذا الحض على تقصير الامل فذاكر متوقى على هذا لانه المصلح
للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله سأ عمله
فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراد وابه الذبيهما
تلازما صيرورة كما كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه
فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب ومقدمات من الموت
وما بعده من الاهوال وانارقة القلب وصفاوه يذكر ذلك قال تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا
في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي
في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط
وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج عن الخط قد جاوز الاجل بينهم
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا انهشه هذا
وان اخطاه هذا انهشه هذا وان اخطأته كلها اصابه الهرم وقال انس
رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبيناهو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره
خشية هجومه عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله
وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واناصلح خصا لنا فقال
ما هذا فقلت خص لنا نصلحه فقال ارى الامر الا اقرب من ذلك فعليك
ان قصر الامل اصل كل خير وطول الامل اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه
انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص
والطمع والذل لابناء الدنيا ومن لقد ر انه يعيش عشرين سنة مثلا
يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا والاعلى
عين وبطنة الا التراب كما في الحديث **وخذ من صحتك لمرضك**
اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاذ
بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك
ما دامت حيا امله وحق يدمه وتوافي جزيه وهمه فاستسلف
منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك
ان تذكر الله تعالى فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعل ان يسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى
الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربة لا ينتظر الصباح واذا
اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبهة بالغريب حاله
وامكان حدوث تر حاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله
عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث
بادروا باعمالكم فتنا كقطع الليل المظلم اي الماضي ثلاث اذا خرجن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت
يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا او لا يكون زاد وان كان
مسيئا ان يكون استعتب اي تاب واصلح طاشة فلذا يتعين اغتنام ما بقي
من العمر اذ لا فيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن من غنيمة **رواه**
البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع
الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها
بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة ٥

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو نضر **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله**
تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه
نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضل على ابيه
وهو اكبر منه باثني عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان عمر يبعثه مجتهدا
في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم
وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب
وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وان توعرت
الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في حال الرضى والغضب فاذن له
فقال له انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الوصايل وكان قد قرأ الكتب وكان
يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم ايا ٥

حتى توفي بمصر ثم انتقل للشام حيث مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل
بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين
وسبعين او تسعين وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه**
بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه ويميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي
ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما تنافرها مع انه كثيرا ما يكون غلبة هواها في
الملائم وسلامتها في المنافر هذا هو المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق
انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل
والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة الانقياد اليه ومنه
ما في هذا الحديث وقول عائشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا
منهن الاية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك وقول
عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت جمعه اهوي وجمع
المهد وهو ما بين السماء والارض وكل منهوي فهو هاوية **تبعا لما**
جئت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يعمل قلبه وطبعه اليه
كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر
واحتمال مشقة او بعض كراهة مايل بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات
اذ من احب شيا اتبع هواه وماله عن غيره اليه ومن ثم انكر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك
على نحو حتى يا تمر بكل ما جئت به لان المامور به شيء فقد يفعله اضطرارا
واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا

لما جاء به صلى الله عليه وسلم الآكل ضامر منزوله **حديث صحيح رويناه**
في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لنضمنه ذكر اصول الدين
على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقد رويناه كالتنبيه مرة ونصفا
تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
كذا قاله بعضهم وخالف غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابرهيم المقدسي الشافعي
الفقيه الزاهد نزيل دمشق **باسناد صحيح** قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك
ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان تكون
من صحاح الاخبار وجياد الآثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه
ائمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لابن منيع عنه والحافظ عن
ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ايداها
في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين
وابهام والاشكال ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادرك ولا يبعد
انه مما ذكر كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف
هو لا على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره
يجمع مائة الاربعين وغيرها من ادلة اصول السنة وبيانه انه صلى الله
عليه وسلم اذا جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق فسر بالدين شمل
الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى
وهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا واذا كان ذلك كذلك هو في الانسان تبعا لما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه
تبعا لجميع ما جاء به وسنه الايمان وهو الكامل واما من اتبع البعض فان كان

التوثيق

ما اتبعه

ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية اذ فيها غاية
التعظيم لحق صلى الله عليه وسلم والتاديب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن لم يكتف بالتحكيم بل عقبه
بثم لا يجدوا في انفسهم الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله تعالى
ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز
فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكم منشرحة
به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره من اراد
التحاكم الى الطاغوت بقضية السياق او قيل عمر من لم يرض بحكم النبي
صلى الله عليه وسلم وطلب منه الرد الى عمر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
مؤمنا فنزلت تبرئة للزبير رضي الله عنه او خاصم الزبير رضي الله عنه وانصاريا
وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهمّ في ما اظنه امر النبي صلى الله
عليه وسلم الزبير ان يسقي ارضه ثم يرسله الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير
اعلا واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى
ان يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزبير بان
يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين
والروايتان متعارضتان ثم بارساله لخصمه واستوفى صلى الله عليه وسلم
لما اغضبه ذكر الرجل بذكر الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان
اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الآية ردا على ذكر الرجل
وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدور ذلك

وامثاله

منه بادرة تفسير وزلة تسيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح رضي الله عنهما
ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره
ولزوال الهدى بوفاته صلى الله عليه وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مالم
يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول آخر في قسمة
قسمها صلى الله عليه وسلم فغضب ثم تالى يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تقبل
جعل في مطلق الاعمال الحسنة تعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة
عليها لمن يشاء وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومر ذكر قريبا وسبب
تغييره بذكر ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت
على الانتقام ممن آذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه
هذا الكلي سكن ذكر منه علما بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان
وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف
الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته
لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة
ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة
محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاحسان والمشاكلة
كمحبة ساير الناس فمجيء الحديث الا من استكمل الايمان علما ان حقه صلى
الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار

وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذله لها دونه ولما قال
له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا حتى
اكون احب من نفسك فقال عمر فانت الآن احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر
ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضي الله عنهم له صلى
الله عليه وسلم وكانت هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل
ابو عبيدة اباه لما ايد به لرسول صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن
ان يحب محبة الله محبة توجب له الايقان بما وجب عليه منه فان زاده محبة
حتى اتى عندريه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب
كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه
تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما نشأت عن تقديم هوى النفس على محبة
الله ورسوله فالم يستجيبوا لكم فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذا البدع انما نشأت من تقديم الهوى
على الشرع ولهذا سميت منحلوها اهواء

الحديث الثاني والاربعون

**عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم** هو ابو اليقظان
صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر النبيين والمرسلين وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل ووزن ادم افعل ابدلت فا فعله الفا مشتق
من ادم الارض او من الادمة حمرة تميل للسواد لانه فاعل خلافا لمن
زعم والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس بعجمي
وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق الله ادم من اديم
الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر

والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك** ما **دعوتني** لمغفرة ذنوبكم كما يدل
عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائكم فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها
شرطية **و** الحال انكم قد **رجوتني** بان ظننت تفضلي عليكم باجابة دعائكم
وقبوله اذ الرجاء تأميل الخير وقربه وقوعه **غفرت لكم** ذنوبكم اي سترتها
بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب
السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى
الطبراني من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب
لكم وفي حديث اخر وما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه
باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند
ظن عبدي بي وعند ذكر توجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها
شيء لانها وسعت كل شيء **علي ما كان منكم** من المعاصي وان كثرت **ولا**
ابالي اي لا اباالي كثرت ذنوبكم ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظم تعالى
شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى
لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع
لتفضله وعطائه ومعنى قولكم لا اباالي بكم اي لا يشغل بالي به وهو موافق
لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك الاية ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي
بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا الا خيرا وورد ان العبد
اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له
ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني غفرت له ثم يفعل

ذلك

ذكر ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما
شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذكر حث اكيد
على الدعاء والمخالفة في ذكر لا يعبأ به قال الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء
بعض شروط الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما
يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب
وغيره وقدمت في ذكر نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه
حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فانه لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية بعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولهذا
نهي العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة
فان الله لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما
جعل ذلك من موانع الاجابة حيث لا يقطع العبد دعاءه وان أبطأت على الاجابة
لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجز وعن الدعاء
فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسأل مغفرة الذنوب او ما
يستلزمها كالنجاة من النار ودخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم
حولها ندندن بمعنى حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة
الله بعبده ان يدعوه بحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه
خيرا منها صرف سوء عنه او ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب
فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل

او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم واحمد والحاكم
في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه
الله بها احدى ثلاث إما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان
يكشف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابو يعلى بسند جيد
بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذكره تأكيدا مبالغة في سعة رجاء
خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال **يا ابن ادم**
لو بلغت ذنوبك عند فرضها اجراما **عنان** بفتح المهملة اي سحاب
السماء بان تملأ ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم
ثم جئتني بقراب الارض خطايا كم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم **ثم استغفرتني**
اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردد تها ان كانت ظلامة الي
اهلها او تحللت منهم **غفرت لكم** وان تكرر الذنب والتوبة منه
مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
اي تاب والعائد في اليوم سبعين مرة وانما للنهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى
ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم و
والكريم يحب اقالة العثرات ويغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار
ووعدنا بالاجابة اي في كثير من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد
بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد
بالنسبة لكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا

ويسن

ويسن الحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار
المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة
لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار
المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفرتك اللهم اغفر لي غير
توبة دعا قائله حكمي من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار
قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله
موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه
موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وقيل موقوف كذا كم له حكمه
المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى
السماء والنجوم فقال اني لأعلم انك لكريم يا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيد
خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي
فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين وفي رواية
لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على
هذه الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر والعائد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل
المسبب عنه المغفرة هو ما اذا افارق عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
واما الاصرار مع مجرد دعائه بالمغفرة مرة ومن قال انه توبة الكذابين مراده
ليس بتوبة حقيقة خلافا لما يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار
على الشيء قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر يقبله على المعصية فقالت

طايفة من السلف يكره لمن تاب قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على ان الكراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا يناني وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك رواه ابو داود وداناه على الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب علي يا استحب جمع من السلف قوله ذكر زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قالها غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رادع على من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد بعلي ذكر تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض** بضم القاف وهو الاظهر وبكسرها اي بقريب ملئها او عليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما لو هم اتحاد بما لان قراب ما ملأ وها وهو يشمل ما بينها وبين السماء وملأ طبقاتها السبع وفسرناه بالملاء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذكر ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملء ومقاربته فان صح ذكر ولا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي متحاله كونك **لا تشرك بشيئا** لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وما جاؤا به **لاتيتك بقرابها** عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع من ذلك

معه

مغفرة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه اصل الذي يبتنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وما مع الشرك فلا اصل يبتنى عليه لكم وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد عمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده يا لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه اقام شرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه **رواه الترمذي** رحمه الله تعالى **وقال حديث حسن صحيح** وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه على كلام فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقوف في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الراوي زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته ولو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا الا الشرك لادلة السابقة وهو الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة بنحو اللهم اغفر واستغفر الله خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صكك في الخطبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يأتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانها انجبياه وهما الحديثان
جديران بذكر فناسب الختم بهما لانه اولهما من باب الوعظ بخالفة الهوى
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين
السنة بل وفي الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجا
والاستعفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب نسأل الله تعالى
المآل بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال
القيامة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى السواء طريقه
ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استشهد به
في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبسائر كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وعملا يكون
المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام
الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا
لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويلقى في مزيدك كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك
وعين انتخاباتك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته واتباعه
وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا
نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن

ذكرك

ذكره الغافلون ودعوا لهم فيهم بجائزك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعوا لهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه
رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته ابتدأت هذه التاليف
المباركة اثني عشر ذي القعدة وفرغت منه هلال المحرم
سنة احدى وخمسين وتسعمائة ارجو الله تعالى جل ذكره قبوله
وعموم النفع به انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ٣٢ وكان الفراغ من زبر
هذه النسخة المباركة وقت العصر عاشر يوم من شهر شوال
سنة اثنين وخمسين والف بيد افقر عباد الله تعالى واحوجهم
الى عفوه محمد الحسين الجاوي غفر الله له ولوالديه ورزقه
فهم معانيه وحشره ووالديه وجميع المسلمين
في زمرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم آمين آمين آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net